



مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة

ديفيد فايسبروت والجمعية الدولية لمكافحة الرق



منظمة الأمم المتحدة

٢٠٠٢

ملاحظة

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور ولا في طريقة عرض المواد فيه ما ينطوي على التعبير عن أي رأي كان من جانب الأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو سلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها أو تخومها.

HR/PUB/02/4

الأمم المتحدة ٢٠٠٢

جميع الحقوق محفوظة. يمكن الاستشهاد بالمادة الواردة في هذا المنشور أو إعادة طبعها أو تخزينها في نظام لاسترجاع المعلومات لأغراض غير تجارية، شريطة ذكر المصدر وإرسال نسخة من المنشور الذي يحتوي المادة المعاد طبعها إلى مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland. ولا يجوز إعادة طبع أي جزء من هذا المنشور أو تخزينه في نظام لاسترجاع المعلومات أو بثه بأي شكل دون إذن مسبق من صاحب حقوق النشر إذا تعلق الغرض بمشاريع مدرة للربح. وتشجع الأمم المتحدة على ترخيص الحقوق للأغراض التجارية.

HR/PUB/02/4

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان



إلغاء الرق وأشكاله المعاصرة

ديفيد فايسبروت والجمعية الدولية لمكافحة الرق



الأمم المتحدة

نيويورك وجنيف ٢٠٠٢

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
vi		شكر
١	٤- ١	مقدمة
٢	٢٩- ٥	أولاً- القوانين الدولية الأساسية المناهضة للرق
٢	٧- ٥	ألف- معلومات أساسية
٣	١٨- ٨	باء- تعريف الرق: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦
٦	٢٢- ١٩	جيم- خصائص الرق الرئيسية
٧	٢٥- ٢٣	دال- الصكوك الأخرى التي تحظر الرق
٧	٢٩- ٢٦	هاء- انتهاكات الحقوق الأساسية الأخرى المرتبطة بالرق
٩	١٤٩- ٣٠	ثانياً- صور الرق
٩	٣٥- ٣١	ألف- القنانة
١٠	٤٨- ٣٦	باء- السخرة
١٠	٣٧	١- منظمة العمل الدولية
١٠	٤٣- ٣٨	٢- الاتفاقيات المتعلقة بالسخرة
١٢	٤٨- ٤٤	٣- صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة
١٣	٥٤- ٤٩	جيم- استعباد المدين
١٤	٥٩- ٥٥	دال- العمال المهاجرون
١٦	٩٢- ٦٠	هاء- الاتجار بالأشخاص
٢٥	٨٣	١- الاتجار بالنساء
٢٥	٩٢- ٨٤	٢- الاتجار بالأطفال
٢٩	١١١- ٩٣	واو- البغاء
٣٠	١٠١- ٩٦	١- البغاء القسري
٣١	١٠٣-١٠٢	٢- الأطفال والبيعاء

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	
٣٢	١٠٨-١٠٤	٣- العبودية الجنسية
٣٣	١١١-١٠٩	٤- السياحة الجنسية
٣٣	١١٨-١١٢	زاي- الزواج القسري وبيع الزوجات
٣٤	١١٨-١١٥	١- العرائس المتاحة بالطلب البريدي
٣٥	١٣٧-١١٩	حاء- عمل الأطفال وخدمتهم الاسترقاقية
٣٦	١٢٧-١٢٢	١- منظمة العمل الدولية
٣٨	١٢٩-١٢٨	٢- الأمم المتحدة وعمل الأطفال
٣٨	١٣٠	٣- استراتيجيات التنفيذ
٣٩	١٣٧-١٣١	٤- اتفاقية حقوق الطفل
٤٠	١٥٤-١٣٨	طاء- مسائل أخرى
٤١	١٤١-١٣٩	١- الفصل العنصري والاستعمار
		٢- المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ المسؤوليات التاريخية والتعويضات
٤١	١٤٦-١٤٢	٣- الاتجار في الأعضاء البشرية
٤٤	١٥٠-١٤٧	٤- سفاح المحارم
٤٥	١٨٧-١٥٥	ثالثاً- آليات الرصد الدولية
٤٧	١٦٣-١٦٢	ألف- الاتفاقيات المتعلقة بالرق
٤٧	١٧٣-١٦٤	باء- آليات منظمة العمل الدولية
		١- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل
٥٠	١٧٣-١٧١	جيم- الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة
٥٥	١٨٩-١٨٨	رابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

شكر

يود المؤلفان أن يتوجها بالشكر إلى نورا غالاجر لإسهامها في هذا الاستعراض وإلى ماتيو أرميرخت، وإليزابيث جونستون، ومارسيلا كوستيهوفا، وروز بارك، وأنا روثنيل، وماري ثاكر، لما قدموه من مساعدة. ويعرب المؤلفان عن امتنانهما لتلقيهما تعليقات مفيدة من حكومة باكستان ومن عدد من المنظمات غير الحكومية عندما عرض هذا الاستعراض للمرة الأولى على الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ١٩٩٩. وكانت التعليقات الشفوية والتعليقات الخطية اللاحقة التي أبدتها غونيا إكبرغ وملكا ماركوفيتش، رئيسة حركة القضاء على البغاء والإباحية والممثلة الدائمة للتحالف المناهضة الاتجار بالنساء لدى الأمم المتحدة في جنيف وفيينا، بالغة الفائدة. ويشعر المؤلفان بالامتنان أيضا للخدمة الدولية لحقوق الإنسان، لما أبدته من تعليقات مشجعة. وقد نشر نص مختصر ومعدّل لهذا الاستعراض في حولية القانون الدولي الألمانية.

مقدمة

١- طلب الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، في دورته الثالثة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٨، من ديفيد فايسبروت ومن جمعية مكافحة الرق الدولية "أن يعدا... استعراضاً شاملاً لقوانين المعاهدات والقوانين العرفية الموجودة يغطي جميع الممارسات التقليدية والمعاصرة المتعلقة بالرق وما يتصل بها من آليات المراقبة"^(١) وتلقى الفريق العامل، في دورته الرابعة والعشرين المعقودة في عام ١٩٩٩، ورقة عمل تتضمن تجميعاً واستعراضاً للاتفاقيات المتعلقة بالرق وملخصاً لتلك الورقة (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/6). واستهدفت ورقة العمل استيفاء الدراستين السابقتين اللتين أعدهما اثنان من أعضاء اللجنة الفرعية بشأن موضوع الرق، وهما محمد عوض، الذي أعد دراسة في عام ١٩٦٦^(٢)، وبنيامين ويتكر، الذي أعد تقريراً مستوفى في عام ١٩٨٤^(٣). وأعرب الفريق العامل عن تقديره لاستعراض^(٤) الاتفاقيات المتعلقة بالرق والملخص المشار إليه آنفاً؛ كما أوصى اللجنة الفرعية بدعوة المؤلفين اللذين توليا استعراض المعايير الدولية إلى استيفاء هذا الاستعراض وتقديمه إلى اللجنة الفرعية كي تنظر فيه وتحيله إلى اللجنة فيما بعد.

٢- واعتمدت اللجنة الفرعية، في دورتها الحادية والخمسين، القرار ١٧/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ الذي أعربت فيه عن تقديرها للسيد ديفيد فايسبروت والجمعية الدولية لمكافحة الرق لتجميعهما واستعراضهما للاتفاقيات المتعلقة بالرق ولإعدادهما الملخص. ودعت اللجنة الفرعية في ذلك القرار أيضاً "المكلفين باستعراض المعايير الدولية إلى تحديث هذا الاستعراض وتقديمه إلى اللجنة الفرعية كي تنظر فيه وتحيله إلى اللجنة فيما بعد".

٣- وأوصت لجنة حقوق الإنسان، في دورتها السادسة والسبعين المعقودة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، المجلس الاقتصادي والاجتماعي "بإدماج التقرير المستكمل المقدم إلى اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بوصفه الوثيقتين E/CN.4/Sub.2/2000/3 و Add.1، في تقرير واحد وإصداره بجميع اللغات الرسمية وتوزيعه على أوسع نطاق ممكن". وقد أعدت هذه الوثيقة استجابة لذلك الطلب، وهي تستكمل دراسي عوض وويتكر وتلخص القوانين الدولية الأساسية المناهضة للرق، مشيرة إلى أصل هذه القوانين وإلى التقدم الذي أحرزته الحملة الدولية للقضاء على الاتجار بالرقيق والرق، والصكوك القانونية والمؤسسات التي أنشئت لمكافحة الرق (بما في ذلك فريق الأمم المتحدة العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة)، والتعريف المتطور للرق وأشكال الرق المعاصرة وما يتصل بها من ممارسات. ثم تركز بإيجاز على القنانة، والسخرة، واستعباد المدين، والعمال المهاجرين، والاتجار بالأشخاص، والسبغاء، والزواج بالإكراه، وبيع الزوجات، وغيرها من القضايا، قبل أن تبحث آليات الرصد الدولية. وينتهي الاستعراض باستنتاجات وتوصيات أولية.

٤- وفي ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ٢٠٠١/٢٨٢، قبول توصية لجنة حقوق الإنسان.

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقائق بجميع صورهما^(٤).

أولاً - القوانين الدولية الأساسية المناهضة للرق

ألف - معلومات أساسية

٥- لئن كان وجود الرق يرجع إلى العصور القديمة^(٥)، فإن الإعلان المتعلق بالقضاء على تجارة الرقيق في العالم^(٦) لعام ١٨١٥ ("إعلان عام ١٨١٥") كان أول صك دولي يدينه. وقد بدأت حركة مناهضة إبطال الرق كجهد يرمي إلى وقف تجارة الرقيق عبر الأطلسي وتحرير الرقيق في مستعمرات البلدان الأوروبية وفي الولايات المتحدة. وهناك عدد كبير من الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف على حد سواء، التي يرجع تاريخها إلى أوائل القرن التاسع عشر، والتي تتضمن أحكاماً تمنع مثل هذه الممارسات في أوقات الحرب والسلام. وتشير التقديرات إلى أنه في الفترة ما بين عامي ١٨١٥ و١٩٥٧ نفذ نحو ٣٠٠ اتفاق دولي لحظر الرق. ولم يتسم أي منها بالفعالية الكاملة.

٦- وكانت المنظمة السابقة للأمم المتحدة، أي عصبة الأمم، نشطة للغاية في عملها الرامي إلى القضاء على الرق، مما أسفر عن توجيه الاهتمام الدولي إلى القضاء على الرق والممارسات المتصلة بالرق بعد الحرب العالمية الأولى^(٧). وبعد الحرب العالمية الثانية، واصلت الأمم المتحدة العمل من أجل القضاء على الرق، ونتيجة لذلك أصبح من المبادئ الراسخة للقانون الدولي أن "حظر الرق والممارسات المتصلة به قد بلغ مستوى القانون الدولي العرفي واكتسب مركز القاعدة القطعية"^(٨).

٧- وحددت محكمة العدل الدولية الحماية من الرق كواحد من مثاليين لـ "الالتزامات تجاه الكافة الناشئة عن قانون حقوق الإنسان"^(٩) أو الالتزامات التي تقع على دولة تجاه المجتمع الدولي ككل. ومن ثم أصبح هناك اتفاق عالمي على أن ممارسة الرق جريمة ضد الإنسانية^(١٠)، كما أن الحق في التحرر من العبودية يعتبر حقاً أساسياً بحيث أصبح "باستطاعة جميع الأمم تقديم الدول المخالفة إلى محكمة العدل"^(١١). ويشكل الرق والممارسات المتصلة بالرقائق والسخرة ما يلي:

(أ) "جريمة حرب" عندما ترتكبها دولة محاربة ضد رعايا دولة محاربة أخرى؛

(ب) "جريمة ضد الإنسانية" عندما يرتكبها موظفون حكوميون ضد أي شخص بصرف النظر عن الظروف وتنوع الجنسية؛

(ج) جريمة دولية عادية عندما يرتكبها موظفون حكوميون أو أشخاص عاديون ضد أي شخص^(١٢).

باء - تعريف الرق: الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦

٨- أثار تعريف الرق جدلاً منذ بداية عملية إبطاله، لكن تعريفه بالغ الأهمية للمجتمع الدولي في العمل من أجل استئصاله بفعالية. ويرجع الجدل الذي أثارته التعاريف إلى سببين: أولاً، تباين الآراء بشأن الممارسات التي ينبغي وصفها بالرق، ومن ثم تحديدها كممارسات يجب القضاء عليها؛ وثانياً، أن التعاريف كثيراً ما كانت تقتصر بالتزامات على الدول لاتخاذ تدابير علاجية معينة. وكان هناك دائماً خلاف بشأن أنسب الاستراتيجيات للقضاء على جميع أشكال الرق.

٩- ولكي يتسنى للأمم المتحدة أو أي هيئة دولية أخرى أداء ولاية معينة بالرق بفعالية، لا بد من إيجاد توافق آراء دولي بشأن ماهية الممارسات التي يشملها مفهوم الرق. فإذا فُسر المصطلح على أنه يشمل جميع ما يمكن أن يحدث من أوجه ظلم اجتماعي أو انتهاكات لحقوق الإنسان، فإنه يصبح واسعاً إلى درجة يفقد معها معناه. وسيؤدي هذا النهج البالغ الاتساع، بدوره، إلى تمييع مكافحة الرق وتقليل فعاليتها في بلوغ هدف القضاء على الظاهرة. ولذا يجب إعادة النظر في تعريف الرق الوارد في الصكوك الدولية لمحاولة تحديد الممارسات التي تندرج في نطاقه.

١٠- إن تعريف الرق للمرة الأولى في اتفاق دولي قد ظهر في الاتفاقية الخاصة بالرق التي وضعتها عصبة الأمم في ٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٢٦^(١٣). فقد عرّفت هذه الاتفاقية الرق بأنه "حالة أو وضع أي شخص تمارس عليه أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية، أو كل هذه السلطات" (المادة ١(أ)). كما عرّفت تجارة الرقيق بأنها "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير قصد تحويله إلى رقيق؛ وجميع الأعمال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته؛ وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلةً، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلته؛ وكذلك، عموماً، أي تجار بالأرقاء أو نقل لهم" (المادة ١(ب)). وميزت الاتفاقية أيضاً السخرة بنصها على أنه "لا يجوز فرض... عمل السخرة إلا من أجل أغراض عامة" وطلبت من الدول الأطراف "الحؤول دون تحول العمل القسري أو عمل السخرة إلى ظروف تماثل ظروف الرق" (المادة ٥).

١١- وقبل وضع الاتفاقية الخاصة بالرق تم تحديد شتى أشكال الرق في قائمة أعدتها لجنة الرق المؤقتة في عام ١٩٢٤ ثم أقرها مجلس عصبة الأمم. وبالإضافة إلى الاسترقاق وسبي الرقيق وتجارة الرقيق والتعامل في الرقيق، شملت القائمة ما يلي:

" ١ - (ج) الرق أو القنانة (المتزلية أو قنانة الأرض)؛

" ٢ - الممارسات المقيدة لحرية الشخص أو التي تحاول اكتساب سيطرة على الشخص في ظروف شبيهة بظروف الرق، ومنها على سبيل المثال:

(أ) احتياز البنات بالشراء المقنع مثل دفع مهر، علماً بأن ذلك ليس له صلة بتقاليد الزواج العادية؛

(ب) تبني الأطفال، من أي من الجنسين، قصد استرقاقهم في الواقع، أو التخلص منهم في نهاية الأمر؛

(ج) جميع أشكال ارتكان الأشخاص أو تحويلهم إلى عبيد لسداد دين أو لسبب آخر [و]

" ٤ - نظام العمل القسري، عاماً أكان أم خاصاً، بأجر أكان أم بدون أجر"^(٤).

١٢ - إن الاتفاقية الخاصة بالرق، إذ تشير، في تعريفها للرق، إلى أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية أو كل هذه السلطات"، وإذ تنص على "إبطال الرق بجميع صورته" كهدف معلن، فإنها تشمل لا الرق المتزلي فحسب بل أيضاً صور الرق الأخرى التي يرد ذكرها في تقرير لجنة الرق المؤقتة^(٥).

١٣ - ورغم أن الاتفاقية الخاصة بالرق قد نصت على تجريم الرق وما يتصل به من ممارسات، فإنها لم تضع إجراءات لاستعراض حدوث الرق في الدول الأطراف، لا بل إنها أهملت إنشاء هيئة دولية يمكنها تقييم الادعاءات التي تشير إلى حدوث انتهاكات ومتابعتها. ورغم هذه العيوب، استطاعت عصبة الأمم، عن طريق الدعاية والضغط على الحكومات، أن تشجع تنفيذ القوانين التي تقضي بإبطال الرق في بلدان مثل بورما (١٩٢٨) ونيبال (١٩٢٦)^(٦). وفي عام ١٩٣١، أنشأت العصبة لجان خبراء للنظر في المعلومات المتعلقة بالرق، لكن عمل ثاني هذه الهيئات، أي لجنة الخبراء الاستشارية المعنية بالرق، توقف عند اندلاع الحرب العالمية الثانية.

١٤ - وشهدت الفترة السابقة للحرب العالمية الثانية أيضاً اعتماد سلسلة من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاتجار بالنساء لأغراض البغاء. وهذه الانتهاكات لم ترد في الاتفاقية الخاصة بالرق ولم تعالجها مختلف لجان الخبراء المعنية بالرق، وإن كانت أولى الاتفاقيات الدولية الخاصة بالاتجار بالنساء^(٧) قد أشارت في عنوانها إلى "تجارة الرقيق الأبيض"^(٨).

١٥ - وفي عام ١٩٤٩، عين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة لجنة خبراء مخصصة المعنية بالرق، ورأت هذه اللجنة "أنه لا يوجد سبب كافٍ لاستبعاد أو تعديل التعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة

بالرق، المؤرخة في عام ١٩٢٦" (١٩). بيد أن اللجنة ذكرت بالفعل أن التعريف الوارد في الاتفاقية الخاصة بالرق لا يشمل مجمل الممارسات المتصلة بالرق وأن هناك صور عبودية أخرى بغضه بنفس الدرجة ينبغي حظرها. وبالتالي، أوصت اللجنة بصياغة اتفاقية تكميلية تشمل الممارسات الشبيهة بالرق - والتي سبق أن حددت عصبة الأمم عدداً كبيراً منها عند إعداد الاتفاقية السابقة.

١٦- وذهبت الاتفاقية التكميلية المتعلقة بإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦ ("الاتفاقية التكميلية") (٢٠) أبعد من ذلك وشملت نطاقاً أوسع من نطاق اتفاقية عام ١٩٢٦ (٢١). وألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بأن تبطل، بالإضافة إلى الرق، الأعراف والممارسات التالية التي يشار إليها مجتمعة بتعبير "حالة العبودية" (٢٢):

(أ) استعباد المدين، أي الحال أو الوضع الناجم عن ارتهان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص خاضع له ضماناً لدين عليه إذا لم تكن القيمة المنصرفة لهذه الخدمات مستخدمة في تصفية هذا الدين أو لم تكن مدة هذه الخدمات محدودة وطبيعتها محددة؛

(ب) القنانة، أي حال أو وضع أي شخص ملزم، بالقانون أو العرف أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه؛

(ج) أي من الأعراف أو الممارسات التي تتيح ما يلي:

١٠ الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، ولقاء بدل مالي أو عيني يدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها أو لأي شخص أو أية مجموعة أشخاص أخرى؛

٢٠ حق الزوج أو أسرته أو قبيلته في التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر؛

٣٠ إمكان جعل المرأة، لدى وفاة زوجها، إرثاً ينتقل إلى شخص آخر؛

(د) أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي، بتسليم طفل أو شخص دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، قصد استغلالهما أو استغلال عملهما.

١٧- وكان إدراج ممارسات مثل القنانة مثيراً للبس إلى حد ما نظراً لاشتمال الاتفاقية الخاصة بالرق عليها. ولذا، أوضحت المادة ١ من الاتفاقية التكميلية أنه يتعين على الدول الأطراف أن تسعى إلى أن "تبطل وتنبذ كلياً"

شتى الأعراف والممارسات التي تم تحديدها "حيثما استمر وجودها، وسواء شملها أم لم يشملها تعريف الرق الوارد في المادة ١ من الاتفاقية الخاصة بالرق".

١٨ - ورغم أنه كانت هناك نداءات لاحقة تدعو إلى إعادة تعريف الرق في سياق عالم اليوم، فقد ظل التعريف المشترك للرق المبين في اتفاقية عام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ دون تغيير. وأجرت الأمم المتحدة عمليات إعادة صياغة متعددة للتعريف^(٢٣) لكن هذا التعريف لم يشهد تغييراً جوهرياً في السياق القانوني الدولي منذ عام ١٩٢٦.

جيم - خصائص الرق الرئيسية

١٩ - تشكل الملكية القاسم المشترك الموجود في جميع الاتفاقيات المتعلقة بإبطال الرق والممارسات الشبيهة بالرق. وتثير صيغة الاتفاقية الخاصة بالرق اللبس بشأن ما إذا كان مفهوم السيطرة هذا يجب أن يكون مطلقاً في طبيعته كي يعتبر نشاطاً محظوراً. ويمكن القول بأن القصد من استخدام عبارة "أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية، أو كل هذه السلطات" (المادة ١) كان إعطاء تعريف أوسع وأشمل للرق بحيث يشمل لا صور الرق التي تنطوي عليها تجارة الرقيق الإفريقية فحسب، بل أيضاً الممارسات المماثلة في طبيعتها وتأثيرها.

٢٠ - وكان يشار إلى الرق التقليدي بتعبير "رق العبيد" على أساس أنه باستطاعة ملاك هؤلاء العبيد معاملتهم كما لو كانوا ممتلكات مثل الحيوانات أو الأثاث، وبيعهم أو نقلهم إلى الغير. وهذه الممارسات بالغة الندرة حالياً وقد يحجب معيار الملكية بعض خصائص الرق الأخرى المتصلة بالسيطرة الكاملة التي يمارسها على ضحية الرق إنسان آخر، على نحو ما يُفهم ضمناً من العبارة المستخدمة في الاتفاقية الخاصة بالرق وهي "أي من السلطات المرتبطة بحق الملكية، أو كل هذه السلطات".

٢١ - وتشكل ظروف الشخص المستعبد، في السياق الحديث، مسألة حاسمة الأهمية في تحديد الممارسات التي تشكل رقاً، بما في ذلك: `١` درجة تقييد حق الفرد الأصيل في حرية الحركة؛ و`٢` درجة السيطرة على الممتلكات الشخصية للفرد؛ و`٣` وجود قبول واعٍ وفهم كامل لطبيعة العلاقة بين الأطراف.

٢٢ - وسوف يتبين أن عناصر السيطرة والملكية هذه، التي كثيراً ما تكون مصحوبة بخطر العنف، أساسية في تحديد وجود الرق. فالعامل المهاجر الذي يستولي صاحب العمل أو صاحبة العمل على جواز سفره، أو الطفل الذي يباع قصد البغاء، أو "نساء المتعة" اللاتي يرغمن على الرق الجنسي - يشتركون جميعهم في عنصر حرمانهم من الاختيار ومن السيطرة على حياتهم وتحويلها إلى الغير، أكان فرداً أم دولة^(٢٤).

دال - الصكوك الأخرى التي تحظر الرق

٢٣- حظيت أوجه الحظر المبينة في الاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية التكميلية بدعم قانوني كبير وفرتة الشرعة الدولية لحقوق الإنسان^(٢٥). فينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما" (المادة ٤)^(٢٦). ويعترف العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالحق في العمل الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية" (المادة ٦(١)). وفي المواد ٥ و٧ و٨، يحدد العهد أيضاً ظروفًا وحقوقاً معينة يجب أن تدعمها الدول الأطراف وتحميها مثل الأجور المنصفة والمكافأة المتساوية لدى تساوي قيمة العمل والحق في تكوين النقابات وفي الانضمام إليها.

٢٤- ويتضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢٧)، في المادة ٨، حظرًا للرق والعبودية مماثلاً لذلك الحظر الوارد في الإعلان العالمي. وإذ يعتبر العهد الحكم الخاص بالرق حكماً لا يجوز مخالفته بموجب المادة ٤ (٢) فإنه يؤكد الأهمية التي يوليها لهذا الحكم. كما تتضمن المادة ٨ حكماً يمنع استعمال السخرة أو العمل الإلزامي رهناً بعدد محدود من الاستثناءات.

٢٥- وتصف المادة ٧(٢)(ج) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "الاسترقاق" بأنه جريمة ضد الإنسانية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. ووردت أحدث إشارة للعبودية في صك دولي ضمن بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه (بروتوكول الاتجار بالأشخاص)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٨)، الذي يجرم الاتجار بالأشخاص "لغرض الاستغلال"، بما في ذلك، "كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء".

هاء - انتهاكات الحقوق الأساسية الأخرى المرتبطة بالرق

٢٦- كثيراً ما تصحب عملية الاسترقاق، وفي حالات عديدة، معاملة ضحايا الرق والعبودية والسخرة، انتهاكات أخرى لحقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، إن عملية الاسترقاق التقليدية، التي تقوم إما على الخطف أو الإغواء بتقديم وعود كاذبة أو بالنفاق، تنطوي على انتهاك لحق الفرد في الحرية وفي الأمن على شخصه، على نحو ما تكفله المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، كما تنطوي في العديد من الحالات على انتهاك لحق الشخص المحروم من حريته في تلقي معاملة إنسانية وللحق في عدم التعرض لمعاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة^(٢٩). وتركز الصور التاريخية للرق، المعتمدة على الاتجار بالرقيق عبر الأطلسي ومعاملة الرقيق الأفارقة في الأمريكتين، تركيزاً أساسياً على إساءة معاملة الرقيق، وبخاصة وسم الأفراد أو تشويههم لتيسير التعرف عليهم.

وتمنع الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ صراحة "جدع أو كي أو وسم رقيق ما أو مستعبد، سواء للدلالة على وضعه أو لعقابه أو لأي سبب آخر..." (المادة ٥). وهناك صور أخرى لإساءة المعاملة، تشمل الضرب وغيره من أشكال العقوبة البدنية، تمثل انتهاكاً للحق في عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٣٠).

٢٧- ويعاني ضحايا الرق والعبودية والسخرة، بحكم تعريفهم تقريباً، من الحرمان من حقهم في حرية الحركة وحرية اختيار مكان إقامتهم بموجب المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعانون بصفة شبه دائمة من ممارسات ملاكهم أو أصحاب السيطرة عليهم أو أصحاب العمل أو السلطات نفسها لحرمانهم أو منعهم من ممارسة حقهم في اللجوء إلى المحاكم وحقهم في محاكمة عادلة^(٣١).

٢٨- وتكاد تكون قائمة الظروف المشددة، وانتهاكات الحقوق الأساسية المصاحبة للرق وما يتصل بها من انتهاكات، قائمة لا تنتهي. وتشمل في أشد الحالات قسوة حرمان الأفراد من هويتهم (بإعطائهم اسماً جديداً كثيراً ما يكون مرتبطاً بدين مختلف أو هوية عرقية مختلفة)، وإلزامهم بالحديث بلغة جديدة، وإكراههم على تغيير دينهم أو إخضاعهم للقسر على نحو يشكل انتهاكاً للمادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٣٢). وتشمل بعض الحالات المتطرفة أيضاً منع الأفراد من ممارسة حقهم في الزواج وإنشاء أسرة^(٣٣)، وبخاصة حينما يكون الضحايا من النساء اللاتي يرغمن على أداء دور الخليلات أو المحظيات للرجال الذين يملكون السيطرة عليهن أو يرغمن على ممارسة البغاء. وتنطوي جميع الحالات فعلياً على انتهاكات لحرية الضحايا في التعبير وحريتهم في تلقي ونقل المعلومات، وحقهم في التجمع السلمي، وحريتهم في تكوين الجمعيات.

٢٩- ويحرم الرقيق في بعض المجتمعات من التملك أو الإرث. ومن بقايا الرق التي ما زال يعانيها الأشخاص المصنفون ضمن "الرقيق" في أحد البلدان التي أعلنت إلغاء الرق رسمياً في عدة مناسبات، أنه في حالة وفاة الأرقاء، ما زالت أسر ملاكهم السابقين تتدخل للاستيلاء على ممتلكاتهم - وأحياناً بإذن من المحاكم - مما يحرم ورثتهم من الإرث^(٣٤). وتشكل هذه الممارسات انتهاكاً للمادة ١٧ من الإعلان العالمي والمادة ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. والأرقاء السابقون، أو ذريتهم أو غيرهم ممن تنظر إليهم المجتمعات على أنهم رقيق، يتعرضون للتمييز على نطاق واسع في عدد كبير من المجتمعات.

ثانياً - صور الرق

٣٠ - في هذه الفرع، يتناول الاستعراض بإيجاز مختلف صور الرق والممارسات الشبيهة بالرق.

ألف - القنانة

٣١ - صنفت القنانة على أنها شكل من أشكال الرق منذ المناقشات الأولى التي سبقت اعتماد الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦. واعتبرت لجنة الرق المؤقتة، في تقريرها النهائي إلى عصبة الأمم، القنانة معادلاً للرق العقاري، والذي يتمثل في استخدام الأرقاء في المزارع والحقول لغرض الإنتاج الزراعي^(٣٥). والمطلب المنصوص عليه في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، ألا وهو "العمل تدريجياً، وبالسرعة الممكنة، على القضاء كلياً على الرق بجميع صورته"، يسري بالتالي على القنانة كما على الرق.

٣٢ - كما لاحظت لجنة الرق المؤقتة في تقريرها لعام ١٩٢٤ أن أناساً كثيرين كانوا يعيشون حالة "الاستعباد الزراعي للمدين" الذي يجمع بين عناصر استعباد المدين والقنانة^(٣٦). وتؤكد هذا الاستنتاج بتحقيقات أجرتها فيما بعد منظمة العمل الدولية في وضع السكان الأصليين وظروف عملهم في أمريكا اللاتينية في الأربعينات^(٣٧). ويشار في بعض الأحيان إلى القنانة واستعباد المدين بمصطلح "الدين الاسترقاقي" (peonage)، لا سيما في سياق أمريكا اللاتينية^(٣٨).

٣٣ - وتصنف الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ القنانة كشكل من أشكال "حالة العبودية"، وتعريفها بأنها "حال أو وضع أي شخص ملزم، بالعرف أو القانون أو عن طريق الاتفاق، بأن يعيش ويعمل على أرض شخص آخر وأن يقدم خدمات معينة لهذا الشخص، بعوض أو بلا عوض، ودون أن يملك حرية تغيير وضعه" (المادة الأولى (ب)). ويمكن في بعض الظروف أخذ أنظمة حيازة الأراضي بكل جوانبها - القانوني والاقتصادي والاجتماعي والسياسي - على أنها علاقات قوة قمعية ناشئة عن ملكية الأرض أو استخدامها والتصرف في منتجاتها لخلق أشكال من العبودية واستعباد المدين^(٣٩).

٣٤ - وتبين محاضر المناقشات التي جرت في الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية على السواء قبل اعتماد الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ أن تعبير "القنانة" قصد به أن يسري على مجموعة من الممارسات المبلغ عنها في أمريكا اللاتينية ويشار إليها بصورة أعم بعبارة "الدين الاسترقاقي"^(٤٠). وهذه الممارسات، التي طورت في عصر الغزوات وإخضاع السكان الأصليين ومصادرة أراضيهم، انطوت على منح صاحب الأرض قطعة من الأرض لفرد "قن" أو "مدين مستعبد" مقابل خدمات معينة، منها ١ - إمداد صاحب الأرض بنصيب من المحصول وقت حصاده ("تقاسم المحصول")، أو ٢ - العمل لحساب صاحب الأرض؛ أو ٣ - القيام بعمل آخر، مثل الأعمال المنزلية،

لصالح أسرة صاحب الأرض. وفي كل حالة، فإن توفير العمالة مقابل الوصول إلى الأرض ليس ما يعد في حد ذاته شكلاً من أشكال العبودية وإنما عدم قدرة الشخص لذي له مركز القن على التخلي عن ذلك المركز. وتعبير "القنانة" وحظر القنانة في الاتفاقية التكميلية يسريان فيما يبدو على مجموعة من الممارسات التي ما زالت تحصل اليوم ولكن قلما يعترف في البلدان المعنية بأنها "قنانة" أو توصف بأنها "قنانة"، نظراً إلى أن الكثير من الناس يربطون هذا التعبير بنظام أوروبا السياسي والاقتصادي في القرون الوسطى^(٤١).

٣٥- وفي بعض الحالات، يكون مركز "القن" وراثياً، مما يؤثر في أسر كاملة وبشكل دائم، بينما يرتبط ذلك المركز، في حالات أخرى، باستعباد المدين ويتعزز به؛ وفي هذه الحالة الأخيرة، يُجبر الأشخاص المستعبدون على مواصلة العمل لأصحاب أراضيهم على أساس ديون مفترضة عليهم، وكذلك على أساس مركزهم كمستأجرين.

باء - السخرة

٣٦- أدان المجتمع الدولي استخدام السخرة باعتبارها ممارسة مماثلة للرق، وإن كانت مستقلة عنه. وقررت عصبة الأمم والأمم المتحدة بين الرق والسخرة أو العمل الجبري وكلفت منظمة العمل الدولية بالمسؤولية الرئيسية عن القضاء على العمل القسري.

١- منظمة العمل الدولية

٣٧- اعتمدت منظمة العمل الدولية زهاء ١٨٣ اتفاقية في مجال قانون العمل الدولي في نطاق يمتد من حماية الأمومة إلى حماية أضعف العمال وأقربهم. وتسعى منظمة العمل الدولية إلى تحقيق أربعة مبادئ أساسية هي: القضاء على السخرة؛ وحرية تكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في إنشاء النقابات أو الانضمام إليها؛ وإلغاء عمل الأطفال إلغاءً فعالاً؛ وإنهاء التمييز في مجال الاستخدام^(٤٢).

٢- الاتفاقيات المتعلقة بالسخرة

٣٨- تقضي "الاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠" (رقم ٢٩) بإلغاء السخرة^(٤٣). وتعرف الاتفاقية العمل الجبري في المادة ٢(١) بأنه "أية أعمال أو خدمات يُفرض على أي شخص القيام بها تحت التهديد بأي عقوبة ولم يتطوع هذا الشخص لأدائها بحض اختياره". ورغم أن هذا التعريف يميز العمل الجبري عن الرق من حيث أنه لا يدرج مفهوم الملكية، فمن الواضح أن الممارسة تفرض درجة مماثلة من التقييد على حرية الفرد - وذلك باستخدام العنف في أغلب الأحيان، بما يجعل العمل الجبري شبيهاً بالرق من ناحية أثره على الفرد.

٣٩- وتلزم الاتفاقية رقم ٢٩ لمنظمة العمل الدولية الدول الأطراف "بحظر استخدام العمل الجبري أو الإلزامي... في أقرب وقت ممكن"^(٤٤). ويمكن أن يفسر عدم الحظر المطلق، إلى جانب وجود حد زمني غامض للقضاء على السخرة، بكون سلطات الاستعمار كانت تواصل الاعتماد روتينياً على السخرة للقيام بالأشغال العامة. غير أن منظمة العمل الدولية لاحظت مؤخراً أنه لم يعد يجوز لبلد ما الاعتماد على هذا الحد الزمني لتبرير عدم كفاية سبل الحماية الوطنية من السخرة^(٤٥).

٤٠- وفي تقرير مشترك صدر في عام ١٩٥٥، خلص الأمين العام للأمم المتحدة والمدير العام لمنظمة العمل الدولية إلى أنه لا يجري القضاء على السخرة، بالرغم من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩، وأن "النظم الجديدة للسخرة لأغراض اقتصادية أو كوسيلة للإكراه السياسي... تثير مشاكل جديدة وتدعو إلى اتخاذ تدابير على الصعيد الدولي"^(٤٦). ونصت الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ على إلغاء الممارسات التي يمكن أن "تؤدي إلى أشكال السخرة"^(٤٧)؛ غير أنه كان يعتقد أن أوجه الحماية الدولية من السخرة غير مناسبة وإنه لا بد من اعتماد اتفاقية أخرى لتعزيز حظر العمل الإلزامي.

٤١- وبعد أن تبين لمنظمة العمل الدولية أن استخدام السخرة كوسيلة للإكراه السياسي يشكل انتهاكاً للمواد ٢ و٩ و١٠ و١١ و١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وضعت المنظمة "اتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧" (رقم ١٠٥)^(٤٨). وتقضي الاتفاقية رقم ١٠٥ بالإلغاء الفوري والكامل للعمل الجبري في ظروف محددة. وتفرض المادة ١ على الدول التزاماً بحظر استخدام العمل الجبري لأغراض سياسية، و لأغراض التنمية الاقتصادية، و كوسيلة لفرض الانضباط على الأيدي العاملة أو كعقاب على المشاركة في الإضرابات، و كوسيلة للتمييز.

٤٢- وتسري اتفاقيتا منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ ورقم ١٠٥ (المشار إليهما معاً بأتهما "اتفاقيتا منظمة العمل الدولية المتعلقتان بالعمل الجبري") على الأعمال أو الخدمات التي تفرض الحكومات أو السلطات العامة على أي شخص القيام بها، وكذلك على العمل الجبري الذي تفرضه هيئات خاصة وأفراد، بما في ذلك الاسترقاق، واستعباد المدين، وأشكال معينة من عمل الطفل^(٤٩). وتشكل اتفاقيتا منظمة العمل الدولية بشأن إلغاء العمل الجبري الصكين الدوليين الوحيدين اللذين يضعان تعريفاً للعمل الجبري، وإن كان حظر هذا العمل يؤيده عدد كبير من المعاهدات الدولية والإقليمية على حد سواء.

٤٣- وتصدر الإشارة مع ذلك إلى أن جميع صور العمل الجبري ليست محظورة بموجب اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المتعلقتين بالعمل الجبري أو غيرهما من الاتفاقات الدولية التي تتصدى للمسألة. فقد أبحاث الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ العمل الجبري، غير أنها أوضحت أنه لا يجوز فرضه إلا من أجل أغراض عامة، وأنه ينبغي أن تنظمه السلطات المركزية المختصة في الإقليم المعني، وألا يتم اللجوء إلى "العمل الجبري أو الإلزامي، ما دام هذا العمل قائماً، إلا على أساس استثنائي في جميع الأحوال، ودائماً لقاء أجر مناسب ودون إجبار العمال على الرحيل

عن مكان إقامتهم المعتاد"^(٥١). والمادة ٢(٢) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٩ تشير إلى حالات استثنائية محددة لا تخضع لتعريف العمل الجبري أو الإلزامي. ولا تحظر اتفاقيتا العمل الجبري والعمل في السجن لكنهما تفرضان قيوداً على اللجوء إليه^(٥١). فالاتفاقية رقم ٢٩ تستثني من أحكامها "أي أعمال أو خدمات تمثل جزءاً من الواجبات المدنية الطبيعية للمواطنين في بلد يتمتع بحكم ذاتي كامل" وتستثني "أي أعمال أو خدمات تُفرض بموجب قوانين الخدمة العسكرية الإلزامية لأعمال ذات صبغة عسكرية بحتة"^(٥٢). كما يستثنى من الاتفاقيتين حق الحكومة في فرض العمل الجبري في حالات الطوارئ. ومن أمثلة هذه الحالات "الحرب ... أو وقوع كارثة أو وجود ما يهدد بكارثة، كحريق أو فيضان أو مجاعة أو زلزال أو مرض وبائي عنيف"^(٥٣). وتستثني الاتفاقية رقم ٢٩ أيضاً الخدمات المجتمعية البسيطة" التي يؤديها أفراد المجتمع لتحقيق نفع مباشر لهذا المجتمع"^(٥٤).

٣ - صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة

٤٤ - تعد اتفاقيتا منظمة العمل الدولية المتعلقتان بالعمل الجبري (السخرة)، أساساً، الصكين الدوليين الوحيدين اللذين يقدمان تعريفاً للسخرة، على الرغم من أن حظر السخرة تفرقه العديد من المعاهدات الدولية والإقليمية على السواء. فتشمل الشريعة الدولية لحقوق الإنسان أحكاماً مختلفة متصلة بالسخرة. فالمادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تشير على وجه التحديد إلى السخرة وإنما يتضح من المناقشات التي جرت وقت صياغة الإعلان أن السخرة تعد شكلاً من أشكال الاسترقاق^(٥٥). وينص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة ٨(٣)(أ) على أنه "لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي"، رهنا ببعض الاستثناءات المحددة المتعلقة بالسجناء، والخدمة العسكرية، وحالات الطوارئ والالتزامات المدنية العادية.

٤٥ - واعتمدت الجمعية العامة، بالإضافة إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في عام ١٩٧٣، وهي الاتفاقية التي تجرم عدداً من الأعمال اللاإنسانية المرتكبة لغرض إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية من البشر على أية فئة عنصرية أخرى، بما في ذلك استغلال عمل أفراد فئة أو فئات عنصرية بإخضاعهم للسخرة.

٤٦ - وبدأ فيما بعد نفاذ اتفاقات إقليمية تتضمن أحكاماً مماثلة للعهدين الدوليين، مثل الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة ٦) والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة ٥). وحددت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عاملين يجب توافرها عند بحث السخرة أو العمل الإلزامي، "وأولهما هو أن يكون أداء العمل ضد رغبة الشاكي وثانيهما أن ينطوي العمل على مشقة لا مفر منها للشاكي"^(٥٦).

٤٧ - ويجرم بروتوكول الاتجار، الذي لم يصبح بعد ساري المفعول، الاتجار العابر للحدود بالأشخاص لغرض استغلالهم في العمل الجبري أو الخدمات الجبرية^(٥٧).

٤٨- ومن فئات الممارسات الأخرى الشبيهة بالرق التي أدرجتها منظمة العمل الدولية في مفهوم السخرة على مر السنين استعباد المدين، وعمل الأطفال. ويرد بحث هاتين الفئتين تحت عنوانين مستقلين أدناه.

جيم - استعباد المدين

٤٩- تعرف الاتفاقية التكميلية استعباد المدين (الذي كثيراً ما يطلق عليه مصطلح "العمل الاستعبادي" الذي يشير تماماً إلى نفس الممارسات) بأنه الحال أو الوضع الناجم عن ارتكان مدين بتقديم خدماته الشخصية أو خدمات شخص خاضع له ضمناً لدين عليه، إذا كانت القيمة المنصفة لهذه الخدمات لا تستخدم لتصفية هذا الدين أو إذا لم تكن مدة هذه الخدمات محدودة وطبيعتها محددة" (المادة ١(أ)). وتعتبر الاتفاقية التكميلية استعباد المدين بمثابة "حالة عبودية" (المادة ٧(ب)) وتلزم الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الوطنية الرامية إلى إلغائها.

٥٠- ورغم أن منظمة العمل الدولية لم تدرج استعباد المدين في تعريف العمل الجبري في الاتفاقية رقم ٢٩ فمن الواضح أن هناك توافق آراء بشأن تداخل الممارستين. وتشير ديباجة الاتفاقية رقم ١٠٥ تحديداً إلى الاتفاقية التكميلية، وتلاحظ أنها تنص على التحريم الكلي لـ "عبودية الدين والقنانة". ومصطلح "السخرة" مصطلح عريض، وقد أكدت منظمة العمل الدولية أن هناك مجموعة واسعة للغاية من الممارسات التي تؤثر على حرية العمال وتؤدي إلى درجات متباينة من القسر في عملهم. وأدرجت منظمة العمل الدولية على مر الزمن استعباد المدين في نطاق اتفاقيتها رقم ٢٩.

٥١- وما زال استعباد المدين أو العمل الاستعبادي قائمين اليوم، وهما يؤثران على ملايين البالغين والأطفال في بلدانهم وعلى العمال المهاجرين في جميع أنحاء العالم. ومنذ ١٠ سنوات تقريباً، أدانت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية، ومؤخراً لجنة المؤتمر المعني بتطبيق المعايير، ممارسة استعباد المدين، ولا سيما فيما يتعلق بالأطفال^(٥٨). وتضم اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢)، على وجه التحديد، استعباد المدين إلى "أسوأ الأشكال" المحظورة بموجب المادة ٣(أ)^(٥٩)، وتدعو إلى حظره. ولاحظت منظمة العمل الدولية أن استعباد الأطفال يحصل عادةً من خلال دين وراثي، أو دين عرضي، أو سلفة من الأجر^(٦٠).

٥٢- وعلى الرغم من عدم وجود حظر دولي مطلق على دفع الأجور بغير العملة القانونية، اعتمدت منظمة العمل الدولية تدابير تقييدية لحماية العمال من التعسف. وتعنى الاتفاقية المتعلقة بالأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية لعام ١٩٦٢ (رقم ١١٧)، بصورة خاصة، بتقليل حالات العمل بأجر ضئيل يؤدي إلى مديونية العاملين^(٦١)، كما تستوجب من الدول الأعضاء أن تتخذ "جميع التدابير الممكنة عملياً" لمنع استعباد المدين. وينص الجزء الرابع من تلك الاتفاقية على أن "تدفع الأجور عادةً بالعملة القانونية فقط". وتنص الاتفاقية

على أن تدفع الأجور للعمال بصورة منتظمة "وتحدد الفترات الفاصلة بينها بحيث تقلل من احتمال وقوع العاملين بأجر في الدين"^(٦٢). كما أن الاتفاقية تلقي المسؤولية على عاتق "السلطة المختصة" لتضمن، عندما يستخدم الغذاء أو السكن أو الملابس أو أي إمدادات أو خدمات أساسية أخرى لدفع أجر العامل، أن تكون قيمة الأجر النقدية مقدرة بصورة عادلة^(٦٣). وتلقي الاتفاقية على عاتق الدول الأطراف مسؤولية وضع آليات لرصد ومراقبة مدفوعات الأجور التي تجري بواسطة صفقات غير نقدية، ويكون هدفها ضمان ألا يتعسف أرباب العمل في استخدام مركزهم المهيمن بفرض أسعار مرتفعة مقابل السلع المقدمة بدلا من الأجور. كما يجب أن تنظم السلطات المختصة سلف الأجور وأن تضع حدا للمبالغ المقدمة كسلفة من الأجور وتجعل أي سلفة تتجاوز المبلغ الأقصى "غير قابلة للاسترداد قانونا".

٥٣- والأجور المنخفضة للغاية هي من أسباب السخرة واستعباد المدين^(٦٤). ولذلك شجعت منظمة العمل الدولية السلطات الوطنية على تحديد أجور دنيا لمنع دفع أجور منخفضة للغاية غير كافية لإعالة العمال وأسره^(٦٥). والهدف من "الاتفاقية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى للأجور، مع الإشارة خاصة إلى البلدان النامية، لعام ١٩٧٠ (رقم ١٣١)"^(٦٦) والتوصية المصاحبة لها رقم ١٣٥، هو منح العاملين بأجر الحماية الاجتماعية اللازمة من حيث الحدود الدنيا المسموح بها للأجور^(٦٧).

٥٤- ونظرا إلى تفشي العمل الاستعبادي بين من لا يملكون الأرض في المناطق الريفية، فقد يتوجب على الحكومات في بعض الحالات إصلاح نظم حيازة الأرض القائمة بغية منع استعباد المدين ومن ثم الوفاء بالتزاماتها بموجب الاتفاقية التكميلية. وبالإضافة إلى اعتماد تشريع لإلغاء استعباد المدين، والقضاء على الديون التي تكبدت واتخاذ تدابير وقائية، فإن الإصلاح عنصر حاسم لا بد للحكومات الاضطلاع به للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم ٩٥ ورقم ١١٧. ويجب أن تكفل الحكومات، عند تحرر العمال المستعبدين، ألا يُستدرجوا ثانية إلى مركز استعبادي بتكبد قرض آخر فورا. ولكل من الهند وباكستان^(٦٨) تشريعان يستلزمان من حكومة كل منهما أن تدفع مبالغ للأفراد المحددين على أنهم عمال مستعبدون بغية الحؤول دون تكرار عملية استعباد المدين.

دال - العمال المهاجرون

٥٥- لئن كانت جميع الصكوك الحالية المتعلقة بالرق والعبودية والسخرة تسري على الأجانب والعمال المهاجرين بالإضافة إلى الآخرين، فإن هناك تقنيات استغلال معينة مماثلة للرق تؤثر على العمال المهاجرين بصورة خاصة. وتشمل هذه الممارسات استيلاء أصحاب العمل على جوازات سفر العمال، وبخاصة في حالة عمال المنازل، مما يجعلهم أسرى في الواقع. ويقتضي ذلك إجراءً علاجياً خاصاً^(٦٩). ويتعرض العمال المهاجرون لأشكال كثيرة من إساءة المعاملة والتمييز، لا يشكل معظمها رقاً أو عبودية أو سخرة. واعتمدت الأمم المتحدة في عام

١٩٩٠ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، في محاولة لمناهضة هذه الممارسات، ولكنها لم تدخل حيز النفاذ بعد. كما اعتمدت منظمة العمل الدولية مجموعة من الاتفاقيات لمعالجة استخدام العمال المهاجرين^(٧٠).

٥٦ - والعاملات المهاجرات عرضة بوجه خاص للاستغلال الشبيه بالرق والسخرة^(٧١). وتعالج الصكوك الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص عبر الحدود الدولية البعض من المشاكل التي يواجهها المهاجرون. واستعباد المدين، الذي يطال الكثير من العمال المهاجرين، تعالجه صراحة الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦^(٧٢).

٥٧ - والمهاجرون الذين يلتمسون دخول بلد جديد دون تصريح معرضون بصفة خاصة للاستغلال. وصار من الدارج أكثر فأكثر أن يجبر شخص، بعد حصوله على مساعدة أحد المهريين أو طرف ثالث لدخول بلد بصورة غير مشروعة، على الدخول في علاقة استغلالية قد تتضمن استعباد المدين أو البغاء أو غير ذلك من أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق^(٧٣). ويغطي بروتوكول تهريب المهاجرين^(٧٤) "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما إلى دولة طرف ليس ذلك الشخص من رعاياها أو المقيمين الدائمين فيها، وذلك من أجل الحصول، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى"، كما يطالب الدول الأعضاء بتجريم تهريب المهاجرين وما يتصل بذلك من الخروق. والحماية التي يوفرها بروتوكول تهريب المهاجرين محدودة بطريقتين: فأولاً، لا تطبق هذه الحماية إلا في حالات التهريب الدولي التي تشترك فيها إحدى مجموعات الجريمة المنظمة، وثانياً، لا يحظى الضحايا إلا بالقليل من سبل الحماية والعلاج. إلا أن بروتوكول تهريب المهاجرين يتضمن، مع ذلك، عدداً من الأحكام الرامية إلى حماية حقوق المهاجرين المهريين، من بينها الضمانات التي يقدمها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، فضلاً عن الوقاية من أسوأ أشكال الاستغلال التي تصاحب في كثير من الأحيان عملية تهريب المهاجرين^(٧٥).

٥٨ - ويكتسب مشغلو العمال المهاجرين قدراً كبيراً من السيطرة على عمالهم بأن يعرضوا عليهم الاعتناء بأجورهم. وهذه ممارسة يبررها عادة رب العمل بأنها تتضمن عدم ضياع الإيرادات، أو أنها تستثمر لمنح العامل بعض المكاسب الإضافية. وبسبب ضعف مركز العامل المهاجر، فإنه كثيراً ما يكون عاجزاً عن رفض عرض رب العمل أو غير واع بأن الحذر يستوجب رفض ذلك العرض. وعندما يحتبس رب العمل لديه ما يعادل أجور عدة أشهر، يصبح العامل في موقع ضعف إذا رغب في المغادرة ويجب عليه، بالتالي، تحمل قدر كبير من التجاوزات سعياً منه لتحصيل إيراداته. وتشمل هذه التجاوزات أحياناً الاعتداء البدني والاعتصاب. واحتباس الأجور ينتهك اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٥ بشأن حماية الأجور^(٧٦)، المبرمة سنة ١٩٤٩، والتي تستوجب أن يدفع أرباب العمل الأجور بانتظام وتحظر أساليب دفع الأجور التي تحرم العمال من إمكانية حقيقية لإنهاء عملهم. ورغم أن المعايير الدولية المتعلقة بالرق لا تنص تحديداً على أن احتباس الأجور أو عدم دفعها للعامل هو شكل من أشكال

الرق، فمن الواضح أن هذه الممارسة تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما الضمانة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بمنح "مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى، ... ١٠ أجرًا منصفًا، ومكافأة متساوية لدى تساوي قيمة العمل، دون أي تمييز"^(٧٧)، ومن شأنها أن تساهم في السخرة أو غيرها من ظروف الاستخدام الاستغلالية.

٥٩- ولاحظ الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته المعقودة في نيسان/أبريل ١٩٩٥ "أن العمال المهاجرين الأجانب يخضعون في الكثير من الأحيان لقواعد ولوائح تمييزية ومخلّة بالكرامة الإنسانية"^(٧٨). واستمع الفريق العامل في دورته المعقودة في حزيران/يونيو ١٩٩٦ إلى أدلة على أن مصادرة أرباب العمل لجوازات سفر العمال المهاجرين أسلوب هام لفرض السيطرة عليهم، وحث الدول "على اتخاذ التدابير الضرورية لجزر أرباب العمل الذين يصادرون جوازات السفر الخاصة بالعمال المهاجرين، وخاصة العمال المهاجرين العاملين في الخدمة المنزلية"^(٧٩). وأعلنت المفوضة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها لعام ٢٠٠٠ أنه "ينبغي أن تنفذ الحكومات الدعوة التي وجهها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لأصحاب العمل بعدم الاستيلاء على جوازات سفر العمال أو غيرها من المستندات الأساسية ... ويبدو أن أحد الأشكال الحيوية لإجراءات وقاية جميع المهاجرين هو ضمان عدم تركهم وحيدين أو معزولين، أي احترام قدر من حرية تكوين الجمعيات وتولي القنصليات رصد رعاياها المهاجرين عن كتب"^(٨٠). ويشجع بروتوكول تهريب المهاجرين على تنفيذ حملات إعلامية ترمي إلى الإثراء عن الهجرة غير الشرعية^(٨١).

هاء - الاتجار بالأشخاص

٦٠- قبل اعتماد بروتوكول الأمم المتحدة لمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه (البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص) في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠^(٨٢)، لم تتناول الاتفاقية الدولية الرئيسية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص سوى موضوع الاتجار لأغراض البغاء. وبناء عليه، فإن قضايا تجارة الأشخاص أو الاتجار بهم والبقاء كانت تُعالج بشكل روتيني مجتمعةً. ومع ذلك، لما كانت الصكوك تعرف التجارة أو الاتجار بالأشخاص بأهمها حركة الأشخاص لأغراض غير أغراض البغاء أو الاستغلال الجنسي، فإن هذا التقرير، يتناول قضيتي الاتجار بالأشخاص والبقاء في فرعين منفصلين. غير أن القضيتين مرتبطتان ببعضهما ارتباطاً وثيقاً، وعليه، يتعين قراءة الفرعين مجتمعين.

٦١- ويُقدم البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، أول تعريف واضح للاتجار بالأشخاص في مجال القانون الدولي. وقبل اعتماد البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص لم يكن هناك تعريف دقيق ومعترف به عالمياً "للاتجار بالأشخاص". وشكلت عملية الصياغة أول فرصة سانحة خلال عقود لتناول العلاقة بين الاتجار بالأشخاص والبقاء. وعليه، اتضح أن العديد من جوانب

التعريف مثيرة للجدل للغاية. وقد أسفرت هذه المفاوضات عن ظهور تعريف يجيد عن النهج الذي اتبع في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ (اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص)^(٨٣)، وهي الاتفاقية التي شكلت في السابق القاعدة القانونية الأساسية للحماية الدولية من الاتجار بالأشخاص^(٨٤).

٦٢- والاتجار بالأشخاص يمكن أن يعتبر اليوم المقابل الحديث لتجارة الرقيق في القرن التاسع عشر^(٨٥). ودعا ميثاق عصبة الأمم المتحدة المعتمد في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩١٩ الدول الأعضاء لا إلى كفالة ظروف عمل عادلة وإنسانية للجميع فحسب بل أيضا إلى العمل على إلغاء الاتجار بالنساء والأطفال، لاسيما لغرض الاستغلال الجنسي. وقبل وجود عصبة الأمم المتحدة، بذل المجتمع الدولي بعض الجهود لحظر تجارة الرقيق.

٦٣- وفي الجزء الأخير من القرن التاسع عشر، تضمن قانون بروكسل لعام ١٨٩٠ تدابير لمكافحة تجارة الرقيق ومنعها. ونص القانون على إنشاء مكتب للرقيق ليشرّف على هذه العملية وإخضاع الممرات البحرية المعروفة التي يفضلها تجار الرقيق لدوريات مراقبة بحرية. ونصت المادة الثامنة عشرة من قانون بروكسل على قيام السلطات المحلية بتنظيم مراقبة صارمة في الموانئ وفي البلدان المتاخمة للسواحل، بهدف منع بيع العبيد وشحنهم. وتتزايد اليوم صعوبة مراقبة الاتجار بالأشخاص ومكافحته نظرا إلى التزايد الرهيب في الهجرة العالمية. ومن الجلي أن الاتجار بالأشخاص يشكل، في نظر التجار، عملية "قليلة الخطر، كبيرة العائد" ويصعب على السلطات في غالب الأحيان تحديد هوية الجناة، الذين يستخدمون عمليات تمويه مختلفة لأنشطتهم. وتتزايد صعوبة الرصد والمنع أكثر أيضا بسبب الطبيعة السرية لهذه التجارة وما يتصل بها من تهديدات بممارسة العنف، وخاصة عندما تكون مرتبطة بالجريمة المنظمة^(٨٦).

٦٤- وعُرِّفت "تجارة الرقيق" في الاتفاقية الخاصة بالرق بأنها "جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص ما أو احتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق؛ وجميع الأفعال التي ينطوي عليها احتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلتها، وجميع أفعال التخلي، بيعاً أو مبادلةً، عن رقيق تم احتيازه على قصد بيعه أو مبادلتها؛ وكذلك، عموماً، أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم"^(٨٧). وإن استمرّ ظاهرة احتياز الأشخاص ونقلهم لغرض من الأغراض حتى يومنا هذا قد دفع المعلقين إلى أن يخلصوا إلى "أن هذه التجارة السرية بالشر تحدث قدراً هائلاً من البؤس البشري إلى درجة أنها أصبحت تسمى الشكل الحديث لتجارة الرقيق"^(٨٨). وقد أقرت الاتفاقية التكميلية تعريف تجارة الرقيق مع إضافة "بأي وسيلة من وسائل النقل"، بحيث يشمل ذلك النقل جواً.

٦٥- وكانت الصكوك الدولية المتعلقة بالاتجار بالأشخاص التي نفذت في الجزء الأول من القرن العشرين تركز على الحالات التي تنقل فيها نساء وفتيات عبر الحدود الدولية، بموافقتهم أو بدون موافقتهم، لأغراض البغاء^(٩٠). وبالتالي، فقد ارتبط الاتجار بالأشخاص لفترة طويلة بالبغاء في المعاهدات. وفي عام ١٩١٠، ألزمت الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق البيض الأطراف بمعاينة كل من يجند امرأة دون سن الرشد للبغاء، حتى ولو بموافقتها.

وفي عام ١٩٣٣، فرضت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء البالغات واجب حظر الاتجار بالنساء ودرئه والمعاقبة عليه، حتى ولو تم بموافقتهم. وتتصل اتفاقية عام ١٩٣٣ هذه، تحديداً، بالاتجار الدولي بالنساء البالغات، بموافقتهم، ولكن في حالات الاتجار بالنساء من بلد إلى آخر، فقط. ويمكن للدولة، بالتالي، أن تتسامح على الصعيد الوطني مع الأمر الذي تندد به وتسعى لمنعه على الصعيد الدولي.

٦٦ - وهذا الاتجاه نحو تجريم تجنيد النساء في بلد ليصبحن بغايا في بلد آخر، سواء أتم بفهم مسبق من جانب النساء المعنيات بالأمر وبموافقتهم أو بدون ذلك، استمر بعد الحرب العالمية الثانية باعتماد اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص لعام ١٩٤٩. وعززت هذه الاتفاقية الصكوك السابقة المتعلقة بمسألة "الاتجار بالرقيق البيض" والاتجار بالنساء والأطفال، معتبرة قوادة شخص آخر أو إغواؤه أو تضليله بغرض البغاء جرماً، حتى وبموافقة ذلك الشخص^(٩١). وهكذا، فإن أحكام اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص تجعل من موافقة الشخص الذي يُزج به في نشاط الاتجار أمراً غير ذي أهمية. وعليه، يجب على الدول الأطراف المعاقبة على القوادة بغرض البغاء، سواء كانت طوعية أو غير طوعية. ويعكس هذا النهج الهدف العام الذي تسعى إليه الاتفاقية كما حدد في ديباجتها: اعتبار البغاء ممارسة "تتناهى مع كرامة الإنسان وقيمه". ولا حاجة لأن يكون التجنيد عبر حدود دولية لاعتباره "اتجاراً بالأشخاص". بموجب المادة ١٧ من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص، على الرغم من أن الدول الأطراف مطالبة، في ما يتصل بالهجرة إلى البلدان ومنها، بالتأكد مما إذا كان الاتجار بالأشخاص ينطوي على البغاء أم لا. كما تُلزم الاتفاقية الدول الأطراف باتخاذ تدابير محددة لحماية المهاجرين إليها ومنها، وضحايا الاتجار المحتملين، بموافقتهم بالمعلومات قصد ضمان عدم وقوعهم ضحايا في أيدي التجار.

٦٧ - وتشترط المادة الأولى من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص أن تكون المرأة أو الرجل المتجر بهما قد جندا "إرضاء لأهواء أخرى" و"لأغراض البغاء". ولأن الشرط المتعلق بالطابع الدولي للجريمة قد يثير صعوبات عملية في التنفيذ، "ينبغي توخي وضع صكوك إضافية لتخفف في حالات معينة ذلك الشرط في ما يتعلق بجانب الجريمة غير الموضوعي"^(٩٢). ومنذ عام ١٩٦٥، أوصت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) الأمم المتحدة بأن "تستكمل" اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص "بحيث تشمل حالات 'الاتجار المقنع' (تجنيد أشخاص لعمل في الخارج يعرضهم للبغاء)"^(٩٣). غير أنه لم يؤخذ بالاقتراح.

٦٨ - ومفهوم الاتجار بالأشخاص، في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص، متصل بالبغاء اتصالاً لا ينفصم، مما يسفر عن تفسير ضيق للاتجار بالأشخاص. والواقع اليوم، مع ذلك، هو أنه يجري الاتجار بالأشخاص لا لاستخدامهم في صناعة الجنس فحسب وإنما لأسباب عديدة، بأنه يتم تهريب أشخاص عبر الحدود الدولية في ظروف تعسفية وغير مشروعة لأغراض شتى إلى جانب غرض البغاء^(٩٤).

٦٩- كما تتضمن الاتفاقية التكميلية التي اعتمدها الأمم المتحدة في عام ١٩٥٦، بعد سبع سنوات فقط من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص، أحكاماً بشأن تجارة الرقيق ونقل الرقيق أو الأشخاص الذين لهم منزلة الرقيق من بلد إلى آخر. وتجعل المادة الثالثة من الاتفاقية التكميلية التورط في تجارة الرقيق جريمة وتشرط على الدول الأطراف تبادل المعلومات ذات الصلة في إطار جهد منسق لمكافحة تجارة الرقيق^(٩٥). وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٦ (١) من الاتفاقية التكميلية على أن "استرقاق شخص آخر، أو إغراءه" بأن يتحول إلى رقيق أو إلى منزلة رقيق، يشكل جريمة. وثمة أساليب مختلفة لقوادة أو إغواء شخص آخر بأن يتحول إلى رقيق أو منزلة رقيق لأغراض البغاء أو غير ذلك من أشكال الاستغلال. وتشمل الأساليب الأساسية ١٠٠٠\١٠٠٠ للاختطاف^(٩٦)، أو ٢٠٠\٢٠٠ الشراء^(٩٧)، أو ٣٠٠\٣٠٠ القوادة بالإغواء الخادع بالحصول على عمل وعيش حياة أفضل^(٩٨).

٧٠- وأبديت إثر اعتماد اتفاقية القضاء على الاتجار بالأشخاص في عام ١٩٤٩ اقتراحات شتى تقضي بأن يوسع تعريف "الاتجار بالأشخاص" ليشمل أشكال تجنيد لا ترتبط مباشرة بالبغاء، وكذلك نقل الرجال، أو النساء، أو الأطفال عبر الحدود الدولية لأغراض أخرى غير البغاء، يخضعون فيها للإكراه أو يُخدعون بشأن طبيعة الوضع الذي ينتظرهم^(٩٩). وقدم القرار ١٦٦/٤٩ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، تعريفاً بحكم الواقع للاتجار بالنساء والأطفال. وفي ذلك القرار، أدانت الجمعية العامة "نقل الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية، وذلك أساساً من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف نهائي يتمثل في الزج بالنساء والطفلات في أوضاع قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية، من أجل تحقيق أرباح للقائمين بتوظيفهن، والمتاجرين بهن، والمنظمات الإجرامية، فضلاً عن الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالاتجار، مثل الإكراه على العمل في المنازل، والزواج الزائف، والعمالة الخفية، والتبني الزائف".

٧١- وأنشأت الجمعية العامة، في عام ١٩٩٨، لجنة مخصصة لغرض إيجاد نظام قانوني دولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية^(١٠٠). وأسفر ذلك عن وضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٠١) التي تعتبر أساساً وسيلة للتعاون الدولي، إذ إنها ترمي إلى تعزيز التعاون بين الدول بغية مكافحة هذه الجريمة. وهي تمثل "أول محاولة جديدة من قبل المجتمع الدولي للاستعانة بسلاح القانون الدولي في معركته ضد الجريمة المنظمة عبر الوطنية"^(١٠٢). وقد أكملت الاتفاقية بثلاثة بروتوكولات، بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو (بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين)^(١٠٣)، وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه (البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص)، وبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها بصورة غير مشروعة^(١٠٤). وقد وضعت الصيغة النهائية لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين والبروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص في الدورة الحادية عشرة للجنة المخصصة واعتمدها الجمعية العامة في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

٧٢ - ومن الضروري وضع البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص في سياق منع الجريمة الدولية. ويقتصر تطبيق هذا البروتوكول على الحالات التي تقوم فيها بالاتجار عبر الحدود الدولية مجموعة إجرامية منظمة^(١٠٥). ويتباين هذا التقييد مع شروط اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص، التي لم تشترط عنصر الحركة عبر الحدود لكونها كانت ترمي الابتعاد عن النهج الذي تم إقراره في الصكوك الدولية السابقة. وعلاوة على ذلك، فإن التعريف الذي تضعه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والخاص للمجموعة الإجرامية المنظمة يشترط أن تكون هذه الأخيرة مكونة من ثلاثة أعضاء أو أكثر^(١٠٦). ولئن كان هذا التقييد الإضافي الذي تتضمنه اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة يعكس النية في تسهيل التعاون بين الدول في مجال قمع الجريمة المنظمة، فمن الواضح أنه ليس بذى أهمية لفرد تعرض للاتجار وتم التعدي على حقوق الإنسان الخاصة به، سواء أكان المسؤولون عن ذلك شخصاً واحداً أم شخصين أم ثلاثة أم أكثر.

٧٣ - ويعرف البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص "الاتجار بالأشخاص" على أنه يتضمن ثلاثة عناصر، يجب أن تتوفر جميعها لتطبيق الاتفاقية^(١٠٧):

- ١ - عمل، يتمثل في "تجنيد الأشخاص، أو نقلهم، أو ترحيلهم، أو إيوائهم، أو استقبالهم؛
- ٢ - بواسطة "التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة ضعف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر"؛
- ٣ - "بغرض الاستغلال"^(١٠٨).

ويوجد العنصر الثاني من هذا التعريف ترابطاً بين البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص والصكوك الدولية السابقة المتعلقة بالرق، إذ إن الوسائل المشار إليها أعلاه تشمل "التهديد باستعمال القوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر". ويتعدى تعريف الحالات التعسفية في البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص ووسائل المراقبة والقسر الوارد في الاتفاقيات الخاصة بالرق ليشمل الخداع واستغلال السلطة والضعف. ويقصد بالخداع الاحتيال على شخص بحيث يصبح في حالة تتسم بالضعف والاستغلال. فعلى سبيل المثال، يتم خداع الناس بشكل عام إزاء نوع العمل الذي يتعين أن يمارسوه أو الظروف التي سيعيشون فيها. وإلى جانب استخدام القوة، والقسر والخداع، يتناول البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص الوضع الذي يُدفع فيه مبلغ من المال إلى شخص ثالث، مثلاً أقارب الضحية، بغية السيطرة على الضحية. وعند حدوث إساءة استعمال للسلطة أو لمركز مسؤولية، يُذكر في الأعمال التحضيرية أن الإشارة إلى إساءة استعمال السلطة يجب أن تفهم على أنها "إشارة إلى أي وضع لا يكون فيه للشخص المعني أي بديل حقيقي ومقبول للخضوع لإساءة الاستعمال المعنية"^(١٠٩). فعلى

سبيل المثال، إذا لم يكن لامرأة أي خيار إلا الإذعان لرغبات زوجها أو أقاربها أو أرباب عملها - مما يسفر عن تجنيدها أو نقلها إلى وضع استغلالي - عندها تحدث إساءة استعمال للسلطة أو لمركز مسؤولية. ولا تسري المعايير الواردة في العنصر الثاني من التعريف إلا إذا كان الشخص المتجر به يبلغ من العمر ثمانية عشر عاماً أو أكثر؛ وعندما يتعلق الأمر بشباب تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة، لا ينبغي إظهار القسر أو الخداع^(١١٠).

٧٤- ويشمل تعريف الاستغلال في البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص "كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"^(١١١). ويعني هذا الحكم، إذا أُخذ مع عنصره الثاني (الوسائل)، أن البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص يعتبر أن تجنيد النساء البالغات والرجال البالغين في البغاء يشكل اتجاراً بالأشخاص إذا كان مصحوباً بالتهديد باستخدام القوة أو استخدامها أو بأشكال أخرى من القسر أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استخدام المبالغ المالية للسيطرة على النساء المعنيات أو الرجال المعنيين، وإذا استفاد شخص آخر من الإيرادات التي جنونها من البغاء^(١١٢).

٧٥- وقد ذكر صراحة في الأعمال التحضيرية أن البروتوكول لا يتناول استغلال دعارة الغير وسائر أشكال الاستغلال الجنسي إلا في سياق الاتجار بالأشخاص. وعبارتا "استغلال دعارة الغير" و "سائر أشكال الاستغلال الجنسي" ليستا معرفتين في بروتوكول [الاتجار بالأشخاص]، وهو لذلك لا يمس بالكيفية التي تتصدى بها الدول الأطراف للدعارة في القوانين الداخلية الخاصة بكل منها^(١١٣). وقد تُركت الجملة دون أن تُعرف عقب نهاية لم يحسم فيها نقاش استغرق سنة كاملة حول معنى هاتين الجملتين. ورغم أن "استغلال بغاء الغير" ليس له تعريف بشكل واضح، فإنه يشكل موضوع اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص (وتم تناوله في الفصل المقبل)؛ في حين أن "سائر أشكال الاستغلال الجنسي" لا تشكل موضوع صكوك قانونية دولية أخرى^(١١٤). وقد تشير هذه الجملة إذن إلى المواد الإباحية ومجموعة من أشكال الإساءة الأخرى، مثل الزواج القسري.

٧٦- وهكذا، يشترط البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص أن تركز الدول على البغاء غير القائم على الرضا وعلى الجرائم الأخرى التي تشمل استخدام القوة أو القسر، ولا يشترط عليها معاملة أي اشتراك في البغاء من جانب البالغين بوصفه اتجاراً، حتى عندما يتقاضى آخرون المال نتيجة لذلك بطرق يُعتبر أنها تخالف تنتهك اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص. وقد ذُكر الشرط القاضي بمعاملة أي اشتراك في البغاء من جانب البالغين بوصفه اتجاراً كأحد الأسباب التي تفسر تصديق اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص من قبل عدد أقل من الدول مقارنة ببقية اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الرق^(١١٥). ونتيجة لذلك، فإن البالغين الذين هاجروا للعمل طوعية في صناعة الجنس قد لا ينظر إليهم، بموجب البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، أنه تم الاتجار بهم. ويتناول البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص أيضاً مسألة الموافقة صراحة، إذ ينص على أن موافقة ضحية الاتجار على الاستغلال

المقصود لا تكون محل اعتبار في الحالات التي يحدث فيها أي نوع من القسر أو الخداع أو التهيب^(١١٦). وبناء عليه، لا يمكن استخدام الموافقة المزعومة لضحية الاتجار كدفاع من قبل الأشخاص المتهمين بالاتجار.

٧٧- ويعترف البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص أيضاً بأن ضحايا الاتجار بالأشخاص قد يدخلون البلد بطريقة مشروعة ثم يواجهون الاستغلال بعدئذ^(١١٧). وبناء عليه، فإن دخول الشخص بلداً ما بطريقة مشروعة أو غير مشروعة أمر لا صلة له بوضعه كشخص متجر به.

٧٨- وللقيام بعمل فعال لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، يعلن البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص أن من الضروري تنفيذ نهج شامل يحمي حقوق الإنسان المعترف بها دولياً للضحايا^(١١٨). غير أن سلوك الدول يعتبر، بموجب البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، إلزامياً في ما يخص أحكام إعمال القانون، في حين تعتبر أحكام الحماية والمساعدة، بموجب هذا البروتوكول، تقديرية. وفي الممارسة العملية، يُرجح أن يؤدي هذا الفرق إلى إضعاف حماية حقوق الإنسان الخاصة بالضحية. فعلى سبيل المثال، يطلب من الدول الأطراف أن تحمي خصوصية الضحايا "في الحالات التي تقتضي ذلك" و"بقدر ما يتيحها قانونها الداخلي"^(١١٩) و"أن تنظر في تنفيذ تدابير تتيح التعافي الجسدي والنفسي والاجتماعي لضحايا الاتجار بالأشخاص"^(١٢٠) وفي الوقت ذاته أن "تحرص" على توفير السلامة البدنية للضحايا بالاتجار بالأشخاص^(١٢١). ويبدو أن عدم وجود التزام محدد من المرجح أن يضعف فعالية البروتوكول بوصفه صكاً خاصاً بإعمال القانون ما دامت مسألة التعرف على هوية المتجرين وملاحقتهم تتوقف على تعاون الأشخاص الذين تم الاتجار بهم^(١٢٢). "وينبغي أن تلتزم الدول... بتوفير المعلومات لضحايا الاتجار فيما يخص إمكانية الانتصاف، بما في ذلك الحصول على تعويض عن الخسائر للاتجار بهم وغير ذلك من الأفعال الإجرامية التي يتعرضون لها، وتقديم المساعدة لهؤلاء الضحايا، مع إيلاء اهتمام خاص للاحتياجات المحددة للأطفال بغية تمكينهم من الحصول على أنواع الانتصاف التي يحق لهم التمتع به"^(١٢٣).

٧٩- إن الوضع القانوني لضحايا الاتجار والمسألة المتصلة به والمتمثلة في إعادتهم إلى أوطانهم كان كلاهما محل جدل أثناء صياغة البروتوكول^(١٢٤) لما للمسألتين من تأثير بالغ في مستوى حماية الشهود المتاح لعمليات المتابعة القضائية الناجحة عندما يُطبق البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص في التشريعات الوطنية. وتُلزم الدول الأطراف المستضيفة بالنظر في اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تسمح لضحايا الاتجار بالبقاء في أراضيها بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة في "الحالات التي تقتضي ذلك"، مع "إيلاء الاعتبار الواجب" للعوامل الإنسانية والوجدانية^(١٢٥). وتجبر الدولة الأصلية للشخص الذي تعرض للاتجار على تسهيل وتقبل "عودة ذلك الشخص دون إبطاء لا مسوِّغ له أو غير معقول"، مع "إيلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك الشخص"^(١٢٦). وتُلزم الدول الأصلية أيضاً بالتأكد من جنسية أي ضحية وإصدار وثائق السفر اللازمة من أجل تسهيل عودته بغض النظر عن جنسه^(١٢٧). كما تُلزم الدولة المستقبلة بأن تولي، أثناء عملية إعادة الشخص الذي تعرض للاتجار إلى بلده، الاعتبار

الواجب لسلامته وحالة أية إجراءات قانونية تتصل بكون الشخص ضحية للاتجار^(١٢٨). ورغم أن المادة ٨(٢)، كما تؤكد كالاغير، تنص على أن عودة الشخص الذي تعرض للاتجار "يُفضّل أن تكون طوعية" فإن الأعمال التحضيرية تجعل بالفعل من هذا التنازل تنازلاً لا معنى له مشيرة إلى أن هذه الكلمات يجب أن تفهم على أنها لا تفرض أية التزامات على الدولة الطرف التي تعيد الشخص^(١٢٩). وقد ورد في مذكرة للأمين العام عن "تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم" أنه بعد تنفيذ البروتوكول، "وكحد أدنى، ينبغي أن يكون الدليل على أن الفرد متجر به كافياً لضمان ألا يحدث الطرد الفوري الذي يخالف إرادة الضحية وأن توفر له الحماية والمساعدة اللازمتان"^(١٣٠).

٨٠ - والفصل الثالث، الذي يتضمن الأحكام المتعلقة بإنفاذ القانون ومراقبة الحدود، "يقع بوضوح في قلب البروتوكول"؛ "والنقطة الرئيسية التي يركز عليها البروتوكول بقوة هي اعتراض التجار بدلا من تحديد هوية الضحايا وحمايتهم"^(١٣١). ويطلب من الدول التعاون من خلال تبادل المعلومات، وتعزيز إنفاذ القانون، وتدريب موظفي الهجرة وغيرهم من الموظفين المختصين في مجال منع الاتجار بالأشخاص، وملاحقة المتجرين وحماية الضحايا؛ وتعزيز المراقبة على الحدود، واعتماد تدابير تشريعية وتدابير أخرى ملائمة مثل الجزاءات لمنع الناقلين التجاريين من نقل الأشخاص المتجر بهم^(١٣٢). وعقب طلبات متكررة من قبل الأمم المتحدة تدعو لتبادل المعلومات بين الدول، تلزم المادة ١٠ من البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص السلطات المعنية بإعمال القانون، والسلطات المعنية بالهجرة وسائر السلطات المختصة بالتعاون مع بعضها البعض من خلال تبادل المعلومات. وإن القلق من أن يتضارب تعزيز المراقبة على الحدود مع مبدأ عدم رد اللاجئ على أعقابه من خلال الحد من حق الأفراد في التماس اللجوء بسبب الاضطهاد قد دفع إلى تنفيذ حكم وقائي واسع. فتتص المادة ١٤ بأن "ليس في هذا البروتوكول ما يمس بحقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، وخصوصا مبدأ عدم الإعادة قسرا الوارد في اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين^(١٣٣) وبروتوكولها لعام ١٩٦٧^(١٣٤).

٨١ - إن الأحكام المتعلقة بإعمال القانون وبالمراقبة على الحدود لا تتناول الأسلوب الذي يتم بواسطته التعرف على هوية ضحايا الاتجار. وهذه الثغرة تغدو نقطة ضعف خطيرة عندما تؤخذ في الاعتبار العلاقة بين البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص والبروتوكول الخاص بتهريب المهاجرين، الذي يُتمم أيضاً اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(١٣٥). إن الهدف المعلن الذي ينص عليه بروتوكول تهريب المهاجرين هو منع تهريب المهاجرين ومكافحته وتعزيز التعاون في ما بين الدول تحقيقاً لهذه الغاية، مع حماية حقوق المهاجرين المهريين^(١٣٦). أما البروتوكول الخاص بالاتجار بالأشخاص فيمنح حقوق ضحايا الاتجار حماية أكبر من تلك التي يمنحها بروتوكول تهريب المهاجرين للمهاجرين المهريين. فعلى سبيل المثال، فالدول الأطراف في بروتوكول تهريب المهاجرين غير مطالبة بالنظر في إمكانية السماح للضحايا بالبقاء في أراضيها بصفة مؤقتة أو دائمة، ولا بمراعاة حقوق المهاجرين في عملية إعادتهم إلى بلدانهم. وفضلاً عن ذلك، لا يُمنح

المهاجرون المهْرَبون الحقوق نفسها التي تمنح لضحايا الاتجار في ما يتعلق بالإجراءات القانونية أو سبل الانتصاف ضد المهْرَبين، ولا يحق لهم التمتع بأي نوع من أنواع الحماية الخاصة التي يمكن أن تختار الدول منحها للأشخاص الذين تعرضوا للاتجار في ما يتعلق بسلامتهم الشخصية ورفاههم البدني والنفسي. وبالإجمال، يعني هذا الفرق ضمناً أن الدول تتقبل مسؤوليات مالية وإدارية أكبر عندما يتم التعرف على هوية أشخاص تعرضوا للاتجار. وبناء عليه، وفي بعض الحالات قد تفضل السلطات الوطنية التعرف على هوية ضحايا الاتجار بوصفهم مهاجرين غير نظاميين تم تهريبهم بدلاً من الاتجار بهم. وعلاوة على ذلك، فإن تعريف تهريب المهاجرين على أنه - "تدبير الدخول غير المشروع لشخص ما من أجل الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى" (١٣٧) - تعريفٌ جد واسع بحيث يسري على جميع المهاجرين غير النظاميين الذين سهّل لهم أشخاص آخرون عملية نقلهم (١٣٨). "ويعد التمييز الذي اعتمد بين الأشخاص الذين يتعرضون للاتجار والمهاجرين المهْرَبين تمييزاً مفيداً. إلا أن من المهم الإشارة إلى أن هذا التمييز أقل وضوحاً على أرض الواقع حيث يحدث قدر كبير من التحرك والتداخل بين هاتين الفئتين ... لكن مما يدعو للأسف أن كلا الصكين لا يتضمنان قدرًا كافيًا من الإرشاد فيما يخص طريقة القيام بعملية تحديد هوية هؤلاء أو من يضطلع بهذه العملية" (١٣٩). ويأتي هذا الفرق أيضاً كحافز ممكن بالنسبة للدول للتصديق على بروتوكول تهريب الأشخاص وليس البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص. وبالإضافة إلى ذلك، فإن البروتوكول لا يعترف بأنه من الشائع جداً أن يبدأ شخص ما سفره كمهاجر مهْرَب، ولا يصبح مُتجر به إلا بعد إجباره أو وقوعه في وضع استغلالي (١٤٠). وتعتقد السيدة كالانغير أن فشل الدول في معالجة هذه المسائل دليل على عدم رغبتها في تنفيذ أية تدابير خاصة بمراقبة عملية تحديد هوية المهاجر.

٨٢ - علاوة على ذلك، لا يتضمن البروتوكول المتعلق بالاتجار أحكاماً لوضع آلية لمراقبة تنفيذه أو لإلقاء المسؤولية على الحكومات عند الإخفاق في تنفيذه. خلو البروتوكول من آلية مراقبة قد تكون له آثار سلبية كبيرة، نظراً إلى أن الانتقاد الموجه ضد اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص كان افتقادها إلى آلية إبلاغ فعّالة (١٤١). فلا تطلب اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص من الدول الأطراف إلا إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة كل عام بأية قوانين وأنظمة وتدابير أخرى تعتمد عليها بشأن الاتفاقية. وأوعز إلى الأمين العام بأن يصدر المعلومات الواردة دورياً ويرسلها إلى جميع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة (١٤٢). ولا يوجد حكم لإنشاء هيئة مراقبة يمكنها دراسة المعلومات الواردة بانتظام ومطالبة دولة طرف معيّنة بتزويدها بمعلومات إضافية أو تحري تطبيق اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص من قبل دولة طرف معيّنة. "وإن الحكم الخاص بالإبلاغ في اتفاقية عام ١٩٤٩ إذا قورن بالنظم الخاصة بالإبلاغ والمراقبة المنصوص عليها في صكوك أخرى لحقوق الإنسان، يبدو مبهماً وخالياً من أي تأثير فعّال على تنفيذ الأحكام وسنها" (١٤٣). ويدعو فريق الأمم المتحدة العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة الدول للإبلاغ عن التدابير المتخذة تماشياً مع اتفاقية الاتجار بالأشخاص، رغم أنه لا يضطلع بأية ولاية واضحة للقيام بذلك. وليس جلياً ما إذا كان الفريق العامل سيسعى إلى الاضطلاع بولاية مماثلة في ما يتعلق بالبروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص.

١- الاتجار بالنساء

٨٣- إن المشاريع السابقة الخاصة بالبروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، باعتبارها نهجاً مماًثلاً للنهج المعتمد في قرارات لجنة حقوق الإنسان السنوية بشأن مسألة الاتجار بالأشخاص، التي تركز على النساء والأطفال، قد قصرت نطاق البروتوكول على الاتجار بالنساء والأطفال. غير أن الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية اعترضت على كون هذا النهج تقييداً إلى حد مفرط. وبناء عليه، تم توسيع نطاق البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص ليشمل الاتجار بجميع الأشخاص، مع إيلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال. ومع أن المعاهدات السابقة تُطبق على النساء والبنات فقط، فإن اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص تبني النهج نفسه الذي تبناه البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، إذ تسري على الرجال والنساء من جميع الأعمار. وترتكز معاهدات أخرى، أساساً، على مشكلة الاتجار بالنساء. وتتضمن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في المادة ٦ منها التزام الدول الأطراف بأن تقضي على الاتجار بالنساء^(١٤٤). واقترحت منظمات مختلفة تعاريف لعبارة "الاتجار بالنساء" سعياً إلى التمييز بين هذا الشكل من الاتجار وسائر أشكال الاتجار الأخرى بالأشخاص^(١٤٥). وحدد الاتجار بالنساء بوصفه انتهاكاً لحقوق المرأة. وتم الاتفاق في إعلان وبرنامج عمل فيينا المعتمدين في ختام المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣، على أن "العنف القائم على أساس الجنس وجميع أشكال المضايقة الجنسية والاستغلال الجنسي، بما في ذلك تلك الناشئة عن التحيز الثقافي والاتجار الدولي، منافية لكرامة الإنسان وقدره، ويجب القضاء عليها"^(١٤٦). واعتمد الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته لعام ١٩٩٨ توصية يعلن فيها أن "الاتجار بالنساء والفتيات عبر الحدود لأغراض الاستغلال الجنسي ضرب من ضروب الرق المعاصرة ويشكل انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان"^(١٤٧). وسلطت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة الضوء في تقريرها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين المعقودة في شباط/فبراير ٢٠٠٠ "على حقيقة أن الاتجار بالنساء يشكل عنصراً من ظاهرة أوسع تتمثل في الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الذكور والإناث من البالغين والأطفال. غير أن المقررة الخاصة تود أن تشدد على ما يتسم به العديد من انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة أثناء عملية الاتجار من طابع يمس الإناث تحديداً"^(١٤٨).

٢- الاتجار بالأطفال

٨٤- وفقاً للمادة ٣(ج) من البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال تجاراً بالأشخاص حتى إذا لم ينطو على استعمال القوة أو القسر. وعلى نحو ما سبقت الإشارة إليه، يعرف البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص "الاستغلال" على أنه "استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"^(١٤٩). ومع أن مصطلح "سائر أشكال الاستغلال الجنسي" غير معرفٍ بعد في

القانون الدولي، فيمكن أن يُفهم على أنه يشمل مشاركة أشخاص لا تتجاوز أعمارهم ١٨ عاماً في إنتاج مواد إباحية^(١٥٠). وعلاوة على ذلك، وفي ما يخص تعريف الاتجار بالأشخاص في المادة ٣، تنص الأعمال التحضيرية على "أن التبني غير المشروع يندرج أيضاً ضمن نطاق بروتوكول [الاتجار بالأشخاص] عندما يكون هذا التبني عبارة عن ممارسة شبيهة بالرق حسب تعريفه الوارد في الفقرة (د) من المادة ١ من الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق"^(١٥١). وعليه، فإن "أي من الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الأبوين أو كليهما أو للوصي، بتسليم طفل أو شخص دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، قصد استغلالهما أو استغلال عملهما"^(١٥٢) يدخل ضمن نطاق البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص.

٨٥- والأطفال الذين يتم تجنيدهم للعمل بعيداً عن بيوتهم ولكن داخل حدود بلدهم، في تعارض مع المادة ١(د) من الاتفاقية التكميلية، هم في نظر الكثيرين أشخاص "تم الاتجار بهم"، لاسيما عندما ينقلون من مجتمعهم الأصلي إلى مجتمع آخر حيث يكونون أكثر عزلة وعرضة للإساءة، وحيث يُستغل عملهم لصالح مكسب يجنيه شخص آخر، أياً كانت طبيعة نشاطهم المدر للدخل^(١٥٣). غير أن البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص لا يسري رسمياً إلا على الحالات التي يجري فيها الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية.

٨٦- في ما يتعلق بمساعدة ضحايا الاتجار وحمايتهم، يُلزم البروتوكول الخاص بالاتجار كل دولة طرف بمراعاة "سن ونوع جنس ضحايا الاتجار بالأشخاص واحتياجاتهم الخاصة، ولا سيما احتياجات الأطفال الخاصة، بما في ذلك السكن اللائق والتعليم والرعاية". عند تطبيق أحكام الفقرة ٦^(١٥٤). وكما هو مشار إليه أعلاه، فإن البروتوكول الخاص بالاتجار بالأشخاص يوفر لحقوق الضحايا الذين تعرضوا للاتجار حماية أكبر من تلك التي يمنحها بروتوكول تهريب المهاجرين لضحايا المهاجرين المُهربين. ويتجلى هذا الفرق بوجه خاص في ما يتعلق بحماية حقوق الأطفال المهربين، إذ يتناول بروتوكول تهريب المهاجرين حالتهم بشكل سريع، فلا ينص إلا على أنه، لدى تطبيق أحكام المادة ١٦ بشأن تدابير الحماية والمساعدة، "تأخذ الدولة الأطراف في الاعتبار ما للنساء والأطفال من احتياجات خاصة"^(١٥٥).

٨٧- وتحظر اتفاقية حقوق الطفل بوجه خاص "اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان وبأي شكل من الأشكال"^(١٥٦). وهكذا، فإن حظر الاتجار بالأطفال في الاتفاقية (كما هو الحال بالنسبة لبروتوكول الاتجار بالأشخاص) لا يقتصر على التجنيد للبقاء، بل يشمل مجموعة من الحالات يُبعد فيها الأطفال عن أسرهم، أو تتخلى فيها أسرهم عنهم لمجموعة من الأغراض، بما في ذلك الاستغلال، دون الاقتصار عليه^(١٥٧). وتشمل الأمثلة على الاستغلال: البغاء، والمواد الإباحية^(١٥٨)، والتجنيد للعمل الذي يشمل نقل الطفل من بيته قصد تشغيله في سن أو في ظروف تنتهك القانون الوطني أو القواعد الدولية بشأن السن الدنيا للاستخدام واسترقاق الطفل^(١٥٩). ويبدو الأمر أقل وضوحاً عندما يفسر إبعاد الطفل من بيته للزواج على أنه "استغلال

جنسي" أو "اتجار بالأشخاص"، رغم أن بعض الحالات الواضحة المعالم محظورة^(١٦٠). وفي كل حالة، فإن الأطفال المعنيين هم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، ما لم يبلغوا سن الرشد قبل ذلك، بموجب القانون المطبق على الطفل، مبكراً^(١٦١).

٨٨- واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث، التي اعتمدها منظمة الدول الأمريكية في ١١ آذار/مارس في ١٩٩٤، تعرّف نطاق الاتجار بالأطفال عبر الحدود بتفاصيل أكثر مقارنة بأي صك آخر^(١٦٢)، فتص المادة ٢ منها على ما يلي:

"لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) يعني `القاصر` أي إنسان يقل عمره عن ثماني عشرة سنة.

(ب) يعني `الاتجار الدولي بالأحداث` اختطاف قاصر أو نقله أو احتباسه أو محاولة اختطافه أو نقله أو احتباسه لأغراض غير مشروعة أو بوسائل غير مشروعة.

(ج) يشمل `الغرض غير المشروع`، في جملة أمور، البغاء أو الاستغلال الجنسي أو الاستعباد أو أي غرض آخر غير مشروع إما في دولة إقامة القاصر المعتادة أو في الدولة الطرف التي يوجد فيها القاصر.

(د) تشمل `الوسائل غير المشروعة`، في جملة أمور، الخطف والموافقة الاحتيالية أو المنتزعة بالإكراه، وتقديم أو تلقي دفعات أو منافع غير مشروعة للحصول على موافقة الوالدين أو الأشخاص أو المؤسسات التي ترعى الطفل، أو بأية وسائل أخرى غير مشروعة إما في دولة إقامة القاصر المعتادة أو في الدولة الطرف التي يوجد فيها القاصر"^(١٦٣).

٨٩- ويُبين هذا الصك الإقليمي بوضوح أن استخدام شاب يقل عمره عن ١٨ عاماً من بلد للعمل المشروع في بلد آخر لا يمكن اعتباره اتجاراً بالأشخاص. غير أن الإشارة الصريحة إلى "الغرض غير المشروع" تساعد على توضيح أن استخدام شخصٍ لأي شكل من أشكال العمل غير القانوني، مثل العمل دون بلوغ السن الدنيا للعمل أو ممارسة عمل محظور على أشخاص تقل أعمارهم عن ١٨ عاماً، ينبغي أن يصنّف كاتجار بالأشخاص. وفضلاً عن ذلك، فإن الإشارة إلى "الوسائل غير المشروعة" توضح أنه حتى وإن كان العمل المقصود قانونياً، فإن أيّ تجنيد يشمل النقل عبر الحدود يجب أن يُصنّف كاتجار بالأشخاص إذا كان ينطوي على القوة أو على موافقة قسرية أو موافقة تم الحصول عليها بحافز غير قانوني. ولا تشير اتفاقية البلدان الأمريكية بصراحة إلى "الخداع" على أنه وسيلة غير قانونية، كما يشير إلى ذلك بروتوكول الاتجار بالأشخاص. وعلاوة على ذلك، فإنها تعتمد اعتماداً شديداً على المعايير القانونية الوطنية القائمة، مشيرة

إلى "غرض" أو "وسائل" غير قانونية في كل من الدول المعنية بدلاً من أن تنصّ بالضبط على ماهية الأغراض والوسائل المحظورة بموجب القوانين الدولية. غير أن اتفاقية البلدان الأمريكية تطالب الدول بتعيين سلطة مركزية تُعنى بالاتجار بالأطفال. ويجب على هذه السلطات أن تعمل على "مساعدة بعضها البعض بصفة سريعة ومرنة... للقيام بالإجراءات القضائية والإدارية، وجمع الأدلة، واتخاذ جميع الخطوات الإجرائية الأخرى التي قد تكون ضرورية لبلوغ الأهداف التي تتوخاها هذه الاتفاقية"، وإنشاء "آليات لتبادل المعلومات"^(١٦٤).

٩٠ - وعندما يجري الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية، تكون الدول ملزمة بضمان أن تقدّر السن الحقيقية للطفل عن طريق تقييم مستقل وموضوعي، ويفضل أن يكون ذلك بالتعاون مع القطاع غير الحكومي. وإذا وجب إعادة الطفل إلى بلده الأصلي، يجب أن تضمن سلامته بواسطة رصد ومتابعة مستقلين. وريثما يعود الطفل إلى بلده الأصلي، ينبغي ألا تعامله السلطات المضيفة بوصفه لاجئاً غير شرعي، بل ينبغي معاملته معاملة إنسانية بوصفه حالة خاصة تستوجب اهتماماً إنسانياً. ولدى عودة الطفل إلى بلده الأصلي، ينبغي أن يعامله ذلك البلد باحترام ووفقاً للمبادئ الدولية لحقوق الإنسان، تدعمها تدابير تأهيل مناسبة، أساسها الأسرة والمجتمع المحلي^(١٦٥). ومن الواضح أن الدول المعنية مطالبة أيضاً باتخاذ التدابير التي تتماشى مع "مصالح الطفل الفضلى"، بموجب شروط المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل.

٩١ - وتعلن اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، لعام ١٩٩٩ (رقم ١٨٢) أن الاتجار بالبنات والأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ممارسة شبيهة بالرق وهي، بالتالي، شكل من أسوأ أشكال عمل الأطفال، وتوصي بأن يصبح جرمًا^(١٦٦). غير أن الاتفاقية لم توضح ماذا تعني بالاتجار.

٩٢ - وركّزت المؤتمرات الدولية مؤخراً الاهتمام على القضاء على الاتجار بالأطفال^(١٦٧). كما أن خطورة المشكلة دفعت بلجنة حقوق الإنسان إلى صياغة بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل يعالج على وجه التحديد مسائل بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، اعتمدته الجمعية العامة في أيار/مايو ٢٠٠٠. وينص البروتوكول الاختياري على أن "القضاء على بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية سيتم تسهيله من خلال اعتماد نهج كلي، يتناول العوامل المساعدة"، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص. والبروتوكول الاختياري لا يتطرق إلى مسألة الاتجار بالأطفال بشكل صريح. غير أن الأحكام المتعلقة ببيع الأطفال يمكن أن تُستخدم لتناول مسألة هذا الاتجار. ويُعرّف "بيع الأطفال" بأنه "أي فعل أو تعامل يتم بمقتضاه نقل طفل من جانب أي شخص أو مجموعة من الأشخاص إلى شخص آخر لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"^(١٦٨). والدول ملزمة بأن تكفل بأن "عرض أو تسليم أو قبول طفل بأية وسيلة، لغرض: (أ) الاستغلال الجنسي للطفل؛ (ب) نقل أعضاء الطفل توحياً للربح؛ (ج) تسخير الطفل لعمل قسري؛ و"عرض أو تأمين أو تدبير أو تقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء"، تعتبر جرائم، سواءً أكانت هذه الجرائم ترتكب محلياً أو

كانت ترتكب على أساس فردي أو منظم^(١٦٩). ويُعتبر نطاق البروتوكول الاختياري إذن أوسع من نطاق البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، نظراً إلى أنه يشمل الاتجار بالأطفال ضمن الحدود الوطنية ومن جانب الأفراد. وفي ما يخص تقديم الحماية للأطفال الذين تم الاتجار بهم أو الإساءة إليهم بطريقة أخرى، فإن أحكام البروتوكول الاختياري تذهب إلى أبعد من أحكام البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، نظراً إلى أنها تعترف "بضعف الأطفال الضحايا" وتُلزم الدول الأطراف باعتماد "الإجراءات لجعلها تعترف باحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك احتياجاتهم الخاصة كشهود"^(١٧٠) والقيام "في الحالات المناسبة، بكفالة حماية سلامة الأطفال الضحايا، وأسرهم والشهود الذين يشهدون لصالحهم، من التعرض للترهيب والانتقام"^(١٧١). غير أن هذه الأحكام الشاملة الخاصة بالحماية لا تسري إلا عندما يشارك الطفل في عملية القضاء الجنائي بوصفه شاهداً^(١٧٢). فعلى سبيل المثال، لا تشترط المادة ٨(د) سوى تقديم خدمات دعم مناسبة إلى الأطفال الضحايا "طوال الإجراءات القانونية".

واو - البغاء

٩٣ - يتخذ البغاء أشكالاً مختلفة وتعمل فيه نساء وأطفال ورجال وهو، كما لوحظ في الفرع السابق، يتصل اتصالاً وثيقاً بالاتجار في الأشخاص. وتقتضي اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص من الدول إنزال العقاب "بأي شخص يقوم، إرضاءً لأهواء آخر... بقوادة شخص آخر أو غوايته أو تضليله، على قصد الدعارة... [أو] باستغلال دعارة شخص آخر" (المادة ١(١) و(٢)). ويشير الحظر على السواء إلى حالات يُخضع فيها الشخص الذي يمارس البغاء لبعض أشكال القسر، وإلى أفعال تتم حتى بموافقة هذا الشخص" (المادة ١(٢))^(١٧٣).

٩٤ - ولا تتضمن الصكوك الدولية تعريفاً للبغاء، ولكن يُفسر بشكل عام من خلال معناه العادي على أنه "أي عمل جنسي يجري تقديمه في مقابل مكافأة أو ربح". وتوضح اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص أن الإشارة إلى البغاء تشمل الرجال الذين يمارسون البغاء، وكذلك النساء والأطفال الذين لا تبلغ أعمارهم ١٨ عاماً. وعمل البغاء ذاته الذي يمارسه الكبار الذين تتجاوز أعمارهم ١٨ عاماً غير محظور صراحة بموجب القواعد الدولية ولكن اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص تنهى عنه بقوة^(١٧٤).

٩٥ - وتعتبر بعض الصكوك الدولية، بشكل واضح، استغلال البغاء - عندما يعطى المال المحني عبر البغاء، بشكل منهجي، لشخص آخر غير البغي نفسها - أمراً تعسفياً وممثلاً للرق^(١٧٥). ويشمل "استغلال البغاء" إدارة ماخور أو تمويله عن علم^(١٧٦)، أي مكان يمارس فيه شخص أو أكثر الدعارة بوصفهم بغايا، أو أي شخص، "أو القيام عن علم، بتأجير أو استئجار مبنى أو مكاناً آخر لاستغلال دعارة الغير"^(١٧٧).

١ - البغاء القسري

٩٦- تتناول الصكوك الدولية الثلاثة المتعلقة بالاتجار في النساء لأغراض البغاء، والتي تم اعتمادها قبل عام ١٩٣٣^(١٧٨)، مختلف أشكال الإكراه والتهديد والاحتيايل المستخدمة لإجبار النساء أو الرجال على ممارسة البغاء أو مواصلة العمل كبغايا. وعلى سبيل المثال، تقتضي الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩١٠ إنزال العقاب "بأي شخص يقوم، عن طريق الاحتيايل أو استخدام العنف، أو التهديد، أو إساءة استخدام السلطة، أو أي وسيلة ضغط أخرى، باستتجار أو اختطاف أو إغواء امرأة أو فتاة في سن الرشد لأغراض غير أخلاقية، إرضاء لأهواء آخرين، حتى لو كانت هذه الأفعال المختلفة التي تشكل معاً الجريمة قد ارتكبت في بلدان مختلفة" (التشديد مضاف)^(١٧٩).

٩٧- ويحدث البغاء القسري عندما يمارسه شخص ما ضد رغبته، أي يُجبر تحت الإكراه أو التهيب على ممارسة أفعال جنسية في مقابل نقود أو مدفوعات عينية، سواء جرى تسليمها إلى آخرين أو استلمها ضحية البغاء القسري نفسه^(١٨٠). ويقترح بعض المعلقين أن تفسر ممارسة البغاء لكسب المال بسبب الاحتياج المالي الشديد على أنها بغاء "قسري"^(١٨١).

٩٨- وتشمل أشكال السيطرة على البغايا ما يلي: "(١) إساءة المعاملة البدنية؛ و(٢) السيطرة البدنية على أطفال البغايا؛ مع التهديد بالإبقاء على الأطفال كرهائن إذا غادرت البغايا؛ و(٣) توجيه تهديدات خطيرة بالإيذاء البدني، بما في ذلك القتل؛ و(٤) إبقاء البغايا في حالة مستمرة من الفقر والمديونية؛ و(٥) ضمان ألا تكون لهن حرية الخروج غير مصحوبات"^(١٨٢). ومن الواضح أن عنصر الإكراه هذا وعدم وجود إرادة حرة هما اللذان يجعلان البغاء القسري شكلاً عصرياً من أشكال الرق على النحو المعرف في الصكوك الدولية العامة المعنية بالرق، فضلاً عن اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص^(١٨٣). والمهاجرون غير الشرعيين معرضون إلى أبعد حد لهذا الشكل من الاستغلال أو العمل القسري. وكثيراً ما يحتفظ المتاجرون، أو في نهاية الأمر صاحب العمل الذي يتبعونه، بجواز سفر الضحية من أجل ابتزازها وإخضاعها للبغاء القسري، مما يستتر في كثير من الحالات الجزء الأعظم من مكاسبها.

٩٩- وفي عام ١٩٩٣، اعتمدت الجمعية العامة قراراً يستهدف القضاء على أشكال مختلفة من العنف ضد المرأة، منها "الاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء"^(١٨٤). ولا يبدو أن هناك اختلافاً كبيراً في المعنى بين "الإجبار" و"الإكراه" فيما يتعلق بالبغاء. وبموجب أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩، "يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة وأي هتك لحرمتهن"^(١٨٥). ويحظر البروتوكول الإضافي الأول "انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان والمحطة من قدره، والإكراه على الدعارة وأية صورة من صور خدش الحياء"^(١٨٦).

١٠٠- ويُدرج نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في تعريفه للجرائم ضد الإنسانية، المرتكبة في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، "الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة"^(١٨٧). وتشير أحكام هذا النظام الأساسي المتعلقة بالمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي إلى أن "الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري... أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي التي تشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع"^(١٨٨)، هي أمور محظورة بوصفها جرائم حرب. وتحدد قواعد القانون الإنساني الدولي بوضوح أن الإكراه على البغاء جريمة دولية، بالرغم من أن هذه الممارسات قد استُخدمت كوسيلة من وسائل الحرب الحديثة بصورة اتسمت على نحو واضح بالإفلات من العقاب^(١٨٩).

١٠١- وفي السنوات الأخيرة، اتجه المجتمع الدولي إلى تركيز اهتمامه على معاقبة مرتكبي أعمال العنف ضد النساء. ويتضمن منهاج العمل الذي اعتمده المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة المعقود في بيجين نداء إلى الحكومات باتخاذ تدابير معينة تشمل أهدافها "توفير حماية أفضل لحقوق النساء والبنات ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات عن طريق التدابير الجنائية والمدنية على السواء"^(١٩٠). وشجعت لجنة حقوق الإنسان أيضاً الدول على استحداث تدابير عملية لتنفيذ الحماية الدولية من البغاء^(١٩١).

٢ - الأطفال والبيغاء

١٠٢- في حين أن النقاش لا يزال مستمرا حول ما إذا كان ينبغي السماح ببيغاء البالغين في بعض الظروف، فإن اتفاقية حقوق الطفل تحظر بوضوح: (أ) جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي؛ بما في ذلك " (أ) حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع؛ (ب) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة؛ (ج) الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة"^(١٩٢).

١٠٣- وعبرة "الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة" الواردة في المادة ٣٤ (ج) قد فسرها البعض بما يفيد بأنه يمكن بشكل مشروع للبالغين أن يدفعوا مقابل ممارسة الجنس مع أطفال تزيد أعمارهم على سن الموافقة على ممارسة الجنس (مثلا البالغين ١٦ أو ١٧ سنة)، ولكن من غير المسموح به بحال من الأحوال أن يستفيد شخص آخر من المال الذي تم كسبه. ومع ذلك، ففي حزيران/يونيه ١٩٩٩، أكدت اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، ١٩٩٩ أن "استخدام الطفل لأغراض الدعارة" مصنف ضمن "أسوأ أشكال عمل الطفل"، وأن المعايير الدولية تجعل ممن غير المقبول لأي شخص أن "يستخدم" في الدعارة طفلاً جاوز سن الموافقة^(١٩٣). ويحظر البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبيغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد

الإباحية، بصراحة، بغاء الأطفال، مع تعريف المصطلح على أنه "استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"^(١٩٤).

٣ - العبودية الجنسية

١٠٤ - يتصل مفهوم العبودية الجنسية اتصالاً وثيقاً بمفهوم الدعارة القسرية ولكنه يعتبر شكلاً متميزاً من أشكال الاستغلال الجنسي. فالعبودية الجنسية لا تتضمن بالضرورة أي مكسب مالي؛ بل هي ممارسة شخص مراقبة أو قوة مطلقة على شخص آخر، ليس إلا. ويتعلق الأمر بممارسة الاستغلال الجنسي للأفراد عبر استخدام القوة أو التهديد بها، وغالبا ما تحدث في المنازعات المسلحة أو الاحتلال العدواني. وتنتهك العبودية الجنسية، التي تحدث في أي وقت، الضمانات الأساسية لحقوق الإنسان الأساسية الواردة في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

١٠٥ - وقد تم الاعتراف بمفهوم العبودية الجنسية هذا في المحاكم الوطنية. فعلى سبيل المثال، في قضية الولايات المتحدة ضد سانغا^(١٩٥)، قام رجل بإجبار امرأة على العمل كخادمة منزلية لما يزيد على سنتين وإرغامها على ممارسة الجنس معه. ورأت محكمة استئناف الولايات المتحدة للدائرة التاسعة، بالإجماع، أنها كانت في حالة "عبودية فعلية". بما يتعارض مع أحكام التعديل الثالث عشر لدستور الولايات المتحدة، الذي يحظر الرق والخدمة الاسترقاقية غير الطوعية.

١٠٦ - ويشكل استخدام العبودية الجنسية بأي من أشكالها أثناء المنازعات المسلحة - معسكرات الاغتصاب، أو محطات المتعة، أو أشكال أخرى من الاستغلال الجنسي - انتهاكاً خطيراً للقانون الدولي الإنساني. وتؤدي المنازعات المسلحة، بما فيها احتلال الأراضي، إلى تزايد العنف الجنسي، خاصة ضد النساء، الأمر الذي يتطلب وضع تدابير محددة للحماية والعقاب.

١٠٧ - وتحظر المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع على جميع أطراف نزاع ما القيام بـ "الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة"^(١٩٦). ومع مرور الزمن فسُرت المادة ٣ المشتركة بحيث تشمل العبودية الجنسية^(١٩٧). وتشمل المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تتناول "المخالفات الجسيمة"، "التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية... وتعتمد إحداث آلام شديدة أو الإضرار الخطير بالسلامة البدنية أو الصحة"^(١٩٨). ويحظر البروتوكول الأول والثاني حدوث أي صورة من صور خدش الحياء، لا سيما للنساء والأطفال.

١٠٨ - وقد ظلت إساءة معاملة النساء واغتصابهن يُستخدمان منذ وقت بعيد كوسيلة من وسائل الحرب؛ ومع ذلك لم تظهر إشارات إلى "العبودية الجنسية" إلا في الوثائق الدولية الصادرة مؤخراً^(١٩٩). ويؤكد إعلان وبرنامج

عمل فيينا على أن "جميع الانتهاكات التي هي من هذا النوع، بما في ذلك بصفة خاصة القتل، والاعتصاب المنهجي، والاستعباد الجنسي والحمل القسري، تتطلب رداً فعالاً بصفة خاصة"^(٢٠٠).

٤ - السياحة الجنسية

١٠٩- وصف تقرير المقرر الخاص بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٨٣ "السياحة الجنسية" بأنها ظاهرة مماثلة للاتجار بالأشخاص وليست مجرد استغلال البغاء. "وهناك نوع آخر من أنواع الاتجار أكثر ظهوراً وبالتالي، يمكن اقتفاء أثره بشكل أسهل، وهو الاتجار الذي لا يتم فيه نقل المومس وإنما نقل الزبون بصفة مؤقتة. وهو يتم عبر قناة الجولات السياحية الشاملة (جولات الجنس) التي يكون فيها ثمن التذكرة الذي يدفعه السائح شاملاً لخدمات مومس. وهذا النوع من السياحة المتخصصة يضاف إلى سوق البغاء القائمة وينميتها"^(٢٠١).

١١٠- ويحث برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية الذي وضعتة لجنة حقوق الإنسان على "إيلاء عناية خاصة لمشكل السياحة الجنسية. وينبغي اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير أخرى لمنع ومكافحة السياحة الجنسية في البلدان التي يرد منها الزبون والبلدان التي يقصدها على حد سواء. وينبغي تجريم تسويق السياحة عن طريق الإغراء بتعاطي الجنس مع الأطفال بنفس مستوى تجريم القوادة"^(٢٠٢).

١١١- وتؤكد ديباجة البروتوكول الاختياري للاتفاقية بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية أن الدول الأطراف "يساورها عميق القلق إزاء الممارسة المنتشرة والمتواصلة المتمثلة في السياحة الجنسية التي يتعرض لها الأطفال بشكل خاص، نظراً لأنها ممارسة تشجع بصورة مباشرة على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية". وبموجب المادة ٤، يجوز لكل دولة طرف "أن تتخذ من التدابير ما تراه ضرورياً لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٣ في الحالات التالي ذكرها: (أ) عندما يكون الجرم المتهم مواطناً من مواطني تلك الدولة أو شخصاً يقيم عادة في إقليمها". غير أن البروتوكول الإضافي لا يتضمن أي مادة محددة تتناول السياحة الجنسية بشكل مباشر.

زاي - الزواج القسري وبيع الزوجات

١١٢- بالرغم من أن أحدث الصكوك التي تتناول الاستغلال الجنسي تنطبق على الرجال والنساء على السواء، فإن المرأة تكون ضعيفة بشكل خاص في سياق الزواج. وفي عام ١٩٢٤، أدرجت اللجنة المؤقتة المعنية بالرق، في قائمة الممارسات الشبيهة بالرق، "امتلاك البنات عن طريق الشراء المستتر في شكل مهر مدفوع، علماً بأن ذلك لا يشير إلى تقاليد الزواج العادية"^(٢٠٣). وتحدد الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ ثلاثة أنواع من الأعراف أو الممارسات الشبيهة بالرق يمكن إخضاع المرأة لها في سياق الزواج. إذ تحظر الاتفاقية التكميلية أولاً أيّاً من

الأعراف أو الممارسات التي تتيح "الوعد بتزويج امرأة، أو تزويجها فعلاً، دون أن تملك حق الرفض، وذلك لقاء بدل مالي أو عيني يُدفع لأبويها أو للوصي عليها أو لأسرتها، أو لأي شخص آخر أو أية مجموعة أشخاص أخرى" (٢٠٤). وليست عملية الدفع هي التي تشكل في حد ذاتها انتهاكاً، بل هو حدوثها في حالة زواج قسري أو غير قائم على الرضا. والممارسة الثانية التي تحظرها الاتفاقية التكميلية هي التي بمقتضاها "يُمنح الزوج أو أسرته أو قبيلته حق التنازل عن زوجته لشخص آخر، لقاء ثمن أو عوض آخر" (٢٠٥). وتعلق الممارسة الثالثة المحظورة بجعل المرأة، لدى وفاة زوجها إرثاً يكون من نصيب شقيق زوجها أو فرد آخر من أسرة زوجها المتوفى. وهذا التقليد، المعروف بـ "levirate" (إجبار الأرملة على الزواج من شقيق زوجها المتوفى)، وينطوي على الزواج مرة أخرى بصورة تلقائية من فرد من أفراد أسرة الشخص المتوفى.

١١٣ - والاتفاقية التكميلية، تسليماً منها بالصلة الوثيقة بين هذه الأشكال الثلاثة لحالة العبودية والممارسة العامة المتمثلة في الزواج القسري، تتطلب من الدول الأطراف "القيام، عند الحاجة، بفرض حدود دنيا مناسبة لسن الزواج، وبتشجيع اللجوء إلى إجراءات تسمح لكل طرف من طرفي الزواج المرتقب بأن يعرب إعراباً حراً عن موافقته على الزواج بحضور سلطة مدنية أو دينية مختصة، وتشجيع تسجيل عقود الزواج" (٢٠٦).

١١٤ - وينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لا ينعقد الزواج إلا برضا الطرفين والمزعم زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه" (المادة ١٦ (٢)). كما أن اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج لعام ١٩٦٢ تنص على أن "لا ينعقد الزواج قانوناً إلا برضا الطرفين رضاً كاملاً لا إكراه فيه، وبإعراهما عنه بشخصيهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود" (٢٠٧). وتقتضي المادة ٢ من الدول الأطراف "اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتعيين حد أدنى لسن الزواج"، ولكنها لا تحدد بنفسها أي سن دنيا. وتنص اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتُتخذ جميع الإجراءات الضرورية، بما في ذلك التشريعي منها، لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً" (٢٠٨).

١ - العرائس المتاحة بالطلب البريدي

١١٥ - ثمة تطور حديث نسبياً يتعلق بالنساء المتوفرات للزواج، وهو يتمثل في نشر إعلانات عن النساء المتوفرات للزواج خارج بلدانهم في مجموعة متنوعة من وسائل الإعلام (المجلات وأشرطة الفيديو والإنترنت)، وهو ما أطلق عليها صفة "العرائس المتاحة بالطلب البريدي" وآثار القلق من احتمال الاتجار بهن. وقد عمدت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى تصنيف هذه الزيجات كشكل جديد من الاستغلال الجنسي (٢٠٩).

١١٦- وفي حين أن زواج النساء من مجتمع أو بلد أو قارة ما من رجال من مكان آخر لا يمكن تصنيفه في حد ذاته على أنه شكل من أشكال العبودية أو الاسترقاق، فإنه يبدو بوضوح أن المرأة التي تترك أسرتها للزواج من رجل في بلد أجنبي لم تقم من قبل بزيارته تتعرض لطائفة واسعة من أشكال الاستغلال التي تحظرها القواعد الدولية القائمة. ولا يبدو اشتراك وكلاء تجاريين في تنظيم الزيجات أمرا غير مقبول في حد ذاته، ولكن إذا قام الوكيل بدفع مبالغ إلى والدي العروس أو إلى أشخاص آخرين، فإن هذا الترتيب يقترب كثيراً عندئذ من حدود الحظر المفروض على بيع النساء من أجل الزواج، والوارد في الاتفاقية التكميلية.

١١٧- وتصبح النساء المعلن عنهن من أجل الزواج ضحايا لشكل من أشكال الرق المعاصرة أو الاتجار بالأشخاص. وقد تصور هذه الإعلانات المرأة كسلعة وليس كشخص -- ويتم هذا إلى حد كبير بنفس الطريقة التي تُصوّر بها المرأة في مختلف أشكال المواد الخليعة -- ولذلك فإنها تحط من قدر النساء بشكل عام. وبأسلوب لا يتغير تقريبا، تعلن نساء من البلدان النامية عن أنفسهن للرجال في البلدان المصنعة، مما يعطي انطباعا بأن النساء القادمات من بلدان نامية هن وضع ثانوي أو ذليل؛ ويكتمل هذه النظرة القلق من أن بعض الرجال في البلدان المصنعة يبحثون عمداً عن نساء من الخارج يتصرفن بأسلوب أكثر خضوعاً منه في حالة النساء في بيئتهم الثقافية. وهؤلاء النساء، بوصفهن زوجات جديدات في بلدان ليس هن أقرباء أو أصدقاء فيها، ولا يستطعن الحصول مباشرة فيها على حق دائم في الإقامة، قد يتعرضن لإساءة المعاملة من جانب أزواجهن الجدد، ولا يعرفن حينئذ إلى من يتجهن طلباً للمساعدة أو يشعرن بالخوف من الترحيل إذا تركن أزواجهن الجدد^(٢١٠).

١١٨- ثم إن بعض الزيجات التي تنتقل فيها الزوجة من بلد إلى آخر تنطوي إما على تهريب المهاجرين أو على الاتجار بالأشخاص وكثيراً ما يشار إليها "بزيجات الأوراق" (أي أن عقد الزواج قد أبرم وأن الزواج قائم "على الورق" غير أن الزوجين لا يعيشان مع بعضهما عقب ذلك كزوج وزوجة). وعندما تُجبر امرأة تعيش في كنف ذلك الزواج على كسب أموال لزوجها أو لشخص آخر عن طريق الدعارة أو مزاولة أي نشاط آخر مدرّ للدخل، فإنها تكون ضحية الاتجار بالأشخاص.

حاء - عمل الأطفال وخدمتهم الاسترقاقية

١١٩- يلخص هذا الفرع المعايير الدولية المتعلقة بعمل الأطفال قبل أن يركز على التعاريف الخاصة بحالة استعباد الأطفال واسترقاقهم اللذين يشار إليهما هنا بتعبير "الخدمة الاسترقاقية للطفل" نظراً إلى عدم وجود أي مصطلح آخر مستخدم بشكل عام. وقد اعترفت رسمياً على الصعيد الدولي في أوائل القرن العشرين بضرورة حماية الأطفال من الممارسات الاستغلالية. وأدرجت عصبة الأمم حماية الأطفال ضمن نطاق عملها بشأن القضاء على الرق وتجارة الرقيق. ونصت عصبة الأمم، في إعلان جنيف لحقوق الطفل لعام ١٩٢٤، على وجوب حماية الأطفال من أي شكل من أشكال الاستغلال^(٢١١).

١٢٠- ويشتمل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أحكام تحظر الرق والخدمة الاسترقاقية والسخرة بجميع أشكالها ويسلمان بما يتمتع به الطفل من مكانة خاصة في المجتمع. وتعلن المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن لكل طفل "الحق في تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً". وبالإضافة إلى الحظر العام للرق والسخرة، الذي ينطبق على الأطفال والبالغين على السواء، فإن الاتفاقية التكميلية لعام ١٩٥٦ تعرف بشكل محدد حالة الوضع الدليل تعريفاً يقتصر على الأطفال وحدهم. ويكرر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الطلب الوارد في العديد من اتفاقيات منظمة العمل الدولية بأن تفرض الدول حداً أدنى للسن ينبغي دوها أن "يحظر القانون استخدام الصغار في عمل مأجور ويعاقب عليه"^(٢١٢).

١٢١- وقد أدت زيادة الوعي، في الثمانينات والتسعينات، بالاستغلال الاقتصادي لملايين الأطفال حول العالم إلى دفع بحث مسألة هذا الاستغلال إلى الساحة الدولية وإلى "احتلاله مكان الصدارة في النقاش بين الحكومات، والمنظمات الدولية وقطاع الأعمال"^(٢١٣). ووضعت حدود على عمل الأطفال حيث اتفق عالمياً على أن الأطفال يحتاجون إلى حماية خاصة نظراً إلى عدم نضجهم الجسماني والعقلي.

١ - منظمة العمل الدولية وعمل الأطفال

١٢٢- ظل عمل الأطفال يشكل شاغلاً خاصاً لمنظمة العمل الدولية منذ إنشائها. فديباجة دستور المنظمة تُلزمها بحماية الطفل باعتبار ذلك أحد العناصر الرئيسية في السعي لتحقيق العدالة الاجتماعية والسلام العالمي. ولذلك فإن إلغاء عمل الأطفال هو أحد الأهداف الرئيسية الأربعة لمنظمة العمل الدولية. وقد اعتمدت الاتفاقية رقم ٥ لعام ١٩١٩ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (الصناعة) في أول دورة لمؤتمر العمل الدولي.

١٢٣- ويمكن تقسيم جهود منظمة العمل الدولية الرامية إلى منع عمل الأطفال إلى ثلاث مراحل. ففي المرحلة الأولى، التي دامت من عام ١٩١٩ إلى عام ١٩٧٣، سعت المنظمة إلى التأثير في الأنظمة والممارسات المتعلقة بعمل الأطفال في الدول الأعضاء وذلك بشكل رئيسي عن طريق اعتماد اتفاقيات وتوصيات دولية تتعلق بالعمل، ولا سيما بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام^(٢١٤). ومنذ عام ١٩٧٩، ولا سيما منذ عام ١٩٨٣، عندما كان عمل الأطفال هو موضوع تقرير المدير العام إلى مؤتمر العمل الدولي، أعطت المنظمة وزناً أكبر لحملة التوعية العامة ولنشر المعلومات عن أشكال عمل الأطفال التي يجب القضاء عليها. وبدأت المرحلة الثالثة في بداية التسعينات مع تشديد واضح جداً على تقديم المساعدة التقنية المباشرة إلى الحكومات، بما في ذلك البحوث ذات الوجهة العملية.

١٢٤- وقد ثبت على المستوى العملي أنه من الصعب التمييز بين الممارسات المقبولة وتلك التي تعتبر أشكالاً استغلالية لعمل الأطفال. وتشكل اتفاقية المنظمة بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، (رقم ١٣٨ لعام ١٩٧٣)

والتوصية رقم ١٤٦ المصاحبة لها الصكين الدوليين الرئيسيين المكرسين للقضاء على عمل الأطفال بوجه عام. وهما يتطلبان من الدول التي صدقت عليهما أن تتبع بصورة تدريجية سياسات وطنية ترمي إلى رفع الحد الأدنى لسن القبول في القوة العاملة بغية ضمان النمو البدني والذهني للنشء على الوجه الأكمل.

١٢٥- وتنطبق اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام على جميع قطاعات النشاط الاقتصادي وتشمل الأطفال سواء كانوا مستخدمين بأجر أو بغير أجر^(٢١٥). وقد وُضعت هذه الاتفاقية لمنع استغلال عمل الأطفال عن طريق تحديد الحد الأدنى لسن الاستخدام بما لا يقل عن سن إتمام التعليم الإلزامي ولكن ليس أقل من ١٥ سنة (١٤ سنة بالنسبة إلى البلدان التي "لم يبلغ اقتصادها وتسهيلاهما التعليمية درجة كافية من التطور")^(٢١٦). وتسمح الاتفاقية للأطفال بأداء "عمل خفيف" ما بين سني ال ١٣ وال ١٥ سنة (١٢ سنة في البلدان النامية)^(٢١٧). والحد الأدنى لسن الاستخدام في "العمل الخطر" الذي يُحتمل أن يعرض للخطر صحة أو سلامة أو أخلاق الأطفال، قد حُدّد بـ ١٨ سنة^(٢١٨).

١٢٦- وقد كان عدد التصديقات على اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام أقل إلى حد ما منه في حالة الاتفاقيات الأساسية الأخرى لمنظمة العمل الدولية. وأوضحت الحكومات أنها تحجم عن التصديق بسبب الطابع الفني لاتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام. وبالرغم من ذلك، فإن هذه الاتفاقية توفر مجموعة المبادئ التوجيهية الشاملة الوحيدة القائمة المتعلقة بالسن المناسبة التي يمكن عندها للأطفال الصغار أن يدخلوا في قوة العمل.

١٢٧- ونظراً إلى الأعداد الغفيرة من الأطفال المستخدمين على نحو يخالف اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، وفي سياق جهد ظاهر يرمي إلى إعطاء إشارة واضحة بخصوص أشكال الاستغلال التي ينبغي للدول أن تولى أولوية للقضاء عليها، قام مؤتمر العمل الدولي في حزيران/يونيه ١٩٩٩ باعتماد الاتفاقية المتعلقة بحظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (الاتفاقية رقم ١٨٢ لعام ١٩٩٩)، كما اعتمد التوصية رقم ١٩٠ بشأن هذا الموضوع نفسه. وتعرف الاتفاقية في المادة ٣ منها "أسوأ أشكال عمل الأطفال" كما يلي:

"(أ) كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدَّيْن والقنانة والعمل القسري أو الإجباري، بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة؛

"(ب) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية؛

"(ج) استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات، على النحو المحدد في المعاهدات الدولية ذات الصلة والاتجار بها؛

"(د) الأعمال التي يرحح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاوّل فيها، إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي" (٢١٩).

٢- الأمم المتحدة وعمل الأطفال

١٢٨- لم تشر الاتفاقية الخاصة بالرق إشارة محددة إلى استرقاق الأطفال كفتة خاصة في تعريفها للرق وتجارة الرقيق. ومن الواضح أن مواقف الحكومات في ذلك الوقت كانت متضاربة إلى حد ما، وربما كانت أكثر تسامحاً إزاء عمل الأطفال عما هي عليه اليوم. وقد تغير هذا الاتجاه بحلول الوقت الذي كانت تجري فيه صياغة الاتفاقية التكميلية؛ فقد أدرجت إشارة محددة إلى استغلال الأشخاص من صغار السن بالإضافة إلى حظر صريح لعبودية الدّين فيما يتعلق بكل من البالغين والأطفال (٢٢٠).

١٢٩- كما أن الاتفاقية التكميلية تحظر كل الأعراف أو الممارسات التي تسمح لأحد الوالدين أو كليهما، أو للوصي، بتسليم طفل أو مراهق دون الثامنة عشرة إلى شخص آخر، لقاء عوض أو بلا عوض، بقصد استغلال الطفل أو المراهق أو استغلال عمله (٢٢١). وقد نُفذ هذا الحكم وفي الأذهان تمثل الممارسة الخاصة المتعلقة بـ "حالات التبني السوري"، ولكنه في الواقع يغطي مجموعة أوسع من الممارسات التي تنطوي على استغلال الأطفال (٢٢٢).

٣- استراتيجيات التنفيذ

١٣٠- اعتمدت لجنة حقوق الإنسان برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال الذي يعرف الأشكال الثلاثة التالية من عمل الأطفال بأنها جرائم دولية تشكل انتهاكاً للقواعد الدولية المناهضة للرق:

- بيع الأطفال والممارسات المماثلة (بما فيها التبني المزيف)؛
- استخدام الأطفال في إنتاج المواد الخليعة والاتجار في المواد الخليعة التي يستخدم فيها الأطفال، والاتجار الدولي بالأطفال لأغراض لا أخلاقية؛
- الخادّات دون السن القانونية اللاتي يوجدن في وضع يمثل عبودية (٢٢٣).

ويدعو برنامج العمل إلى اتخاذ "إجراءات قمعية قوية" لمعالجة هذه الحالات، ويطلب أيضاً إلى الدول أن تعيد النظر في تشريعها "لفرض حظر مطلق على عمل الأطفال" في القطاعات السبعة التالية:

(أ) الاستخدام قبل بلوغ السن العادية التي ينتهي فيها التعليم الابتدائي في البلد المعني؛

- (ب) عمل الخادمت دون السن القانونية؛
- (ج) العمل الليلي؛
- (د) العمل في ظروف خطيرة أو غير صحية؛
- (هـ) الأنشطة المرتبطة بالبقاء والكتابات والصور الداعرة وغير ذلك من أشكال الاتجار بالجنس واستغلاله؛
- (و) العمل المتعلق بالاتجار في المخدرات المحظورة وإنتاجها؛
- (ز) العمل الذي ينطوي على معاملة مهينة أو قاسية^(٢٢٤).

٤ - اتفاقية حقوق الطفل

- ١٣١- تضم اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل واحدة من أصرح وأشمل مجموعات الالتزامات الواقعة على الدول في مجال القضاء على أسوأ أشكال عمل الأطفال. وتسلم المادة ٣٢ من الاتفاقية بحق الطفل في حمايته من الاستغلال الاقتصادي ومن "أداء أي عمل يرجح أن يكون خطيراً أو أن يمثل إعاقة لتعليم الطفل أو أن يكون ضاراً بصحة الطفل أو بنموه البدني أو العقلي أو الروحي أو المعنوي أو الاجتماعي"^(٢٢٥).
- ١٣٢- وتركز المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ من الاتفاقية على أوجه مختلفة لاستغلال الطفل. فالمادة ٣٤ تلزم الدول الأطراف بحماية الأطفال من "جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي وذلك عن طريق تنفيذ التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف". ويمكن قراءة هذه المادة بالاقتران مع الحكم العام الوارد في المادة ١٩ من الاتفاقية الذي يحمي الأطفال من كافة أشكال العنف البدني أو العقلي.
- ١٣٣- وتوفر المادة ٣٥ الحماية للأطفال من خطر اختطافهم أو بيعهم أو الاتجار بهم - داخل البلد وخارجه على السواء. وهذا الحكم أكثر شمولاً، وبالتالي أكثر حماية، من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص، وذلك بالنظر إلى أنه لا يربط الاتجار بالأطفال بالاستغلال الجنسي^(٢٢٦). كما أن المادة ٣٥ أوسع نطاقاً من المادة ٣٤ التي تتعلق فقط باستخدام الأطفال في المواد الخليعة وبيعائهم. والمادة ١١ من الاتفاقية وثيقة الصلة هنا أيضاً فهي تنص على أن تقوم الدول الأطراف "بمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة". وتنظم المادة ٢١ نظام التبني في بلد آخر وتشتت ألا تعود هذه العملية على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع. وتوفر المادة ٣٦ حماية أوسع نطاقاً حتى من ذلك، رغم أنها محددة بدرجة أقل، فهي تقتضي من الدول الأطراف أن "تحمي... الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من جوانب رفاهه".

١٣٤- وقد قامت لجنة حقوق الطفل، المنشأة بموجب اتفاقية حقوق الطفل لرصد امتثال الدول الأطراف لأحكام الاتفاقية، بتقديم توصيات بشأن كيفية تحقيق القضاء على استرقاق الأطفال. وركزت اللجنة على تحرر الأطفال من الاستغلال الاقتصادي والتمييز، بالإضافة إلى حقهم في التمتع بالدعم الأسري المناسب والتعليم^(٢٢٧). وحددت اللجنة التعليم الإلزامي على أنه عامل هام في القضاء على عمل الأطفال ونسقت ولايتها مع أعمال منظمة العمل الدولية ومع برنامج الأطفال الذين يعيشون ظروفًا عصيبة بشكل خاص الذي تضطلع به منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).

١٣٥- وأعربت اللجنة عن تأييدها للجنة حقوق الإنسان خلال إعداد بروتوكولين اختياريين لاتفاقية حقوق الطفل يتناول الأول منهما بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، ويتناول الثاني اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة. ويهدف مشروع البروتوكول الاختياري الثاني هذا إلى ضمان عدم إجبار الأطفال على التجنيد والمشاركة الفعلية في أي نزاع مسلح^(٢٢٨). وتنص المادة ٣٨ من اتفاقية حقوق الطفل على أنه "عند تجنيد الأشخاص الذين بلغت سنهم خمس عشرة سنة ولكنها لم تبلغ ثماني عشرة سنة، يجب على الدول الأعضاء أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنًا"^(٢٢٩).

١٣٦- وتحظر المادة ٣(أ) من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ "التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة"^(٢٣٠)، ويبدو أن هذا الحكم يجيز للأطراف في صراعات أن تسمح للأطفال الذين تبلغ أعمارهم ١٥ و ١٦ و ١٧ سنة الانضمام إلى القوات المسلحة على أساس طوعي، ولكنه يحظر التجنيد الإجباري إذا كان أولئك الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة يحتل أن يتم تجنيدهم لغرض القتال.

١٣٧- وتقبل بعض الدول المتطوعين ابتداء من سن السادسة عشرة، وتعارض رفع الحد الأدنى لسن الانخراط في القوات المسلحة إلى ١٨ سنة. وينعكس هذا الرأي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي ينص على أحكام تجرم القيام، في المنازعات المسلحة الدولية والوطنية على السواء، بالتجنيد الإلزامي أو الطوعي "للأطفال دون الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة الوطنية أو [استخدامهم] للمشاركة فعلياً في الأعمال الحربية"^(٢٣١). ويحسن البروتوكول الجديد لاتفاقية حقوق الطفل حماية الأطفال من التجنيد للمشاركة في نزاع مسلح^(٢٣٢).

طاء - مسائل أخرى

١٣٨- نظر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عدد من القضايا الأخرى، بما فيها الفصل العنصري، والاستعمار، والاتجار في الأعضاء البشرية، وسفاح المحارم. ورغم أن هذه الممارسات تشكل بصورة عامة

انتهاكات خطيرة، فإن بعضها، بما فيها الفصل العنصري والاستعمار، قد لا يدخل ضمن إطار الاتفاقيات الدولية لإلغاء الرق.

١ - الفصل العنصري والاستعمار

١٣٩- وقت إنشاء الفريق العامل المعني بالرق في عام ١٩٧٤، كان من المسلم به بالفعل أن مسألة "الرق بجميع أشكاله" تتضمن "ممارستي الفصل العنصري والاستعمار الشبهيتين بالرق". وفي الدورة الأولى للفريق العامل، المعقودة في عام ١٩٧٥، جرى النظر في مسألتى الفصل العنصري والاستعمار، ولوحظ أن هيئات مختلفة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة تتناول مواضيع مماثلة، كاللجنة المعنية بالفصل العنصري، وفريق الخبراء العامل المخصص للجنوب الأفريقي. ولاحظ الفريق العامل المعني بالرق أن عدم وجود دراسة شاملة وتفصيلية بشأن العلاقة بين الفصل العنصري والاستعمار والرق يعتبر أمراً يصعب مهمة الفريق العامل المتمثلة في استعراض ممارستي الفصل العنصري والاستعمار الشبهيتين بالرق^(٢٣٣).

١٤٠- وفي دورات لاحقة، استعرض الفريق العامل معلومات تتعلق بالفصل العنصري وتلقى معلومات بشأن حالات تتعلق بالاستعمار. ففي عام ١٩٨٣، على سبيل المثال، لاحظ الفريق العامل في استنتاجاته وتوصياته أنه "يسلم بأن الفصل العنصري يعتبر ممارسة شبيهة بالرق وشكلاً من العبودية الجماعية" واقترح أن تعاد تسميته "الفريق العامل لمناهضة الرق والفصل العنصري والاستغلال الفاضح للكائنات البشرية والممارسات المهينة"^(٢٣٤). وقد رُفض هذا الاقتراح.

١٤١- وفي عام ١٩٩٢، صدرت أحدث توصية للفريق العامل بشأن مسألة "ممارستي الفصل العنصري والاستعمار الشبهيتين بالرق" عندما أشار إلى توصياته السابقة بإيلاء مزيد من الاهتمام لوضع المجموعات الضعيفة، لا سيما النساء والأطفال، وقرر تكريس "الاهتمام لطرق ووسائل مساعدة ضحايا الفصل العنصري بغية تخفيف آثاره"^(٢٣٥).

٢ - المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل

بذلك من تعصب؛ المسؤوليات التاريخية والتعويضات

١٤٢- كلما طالت فترة بقاء الأفراد في حالة رق، زادت في الغالب صعوبة إعادة إدماجهم في بيئتهم الاجتماعية الأصلية. وبالتالي يصبح من الملح بصفة خاصة ضمان تحرير هؤلاء الأفراد من وضع الرق الذي يوجدون فيه، وضمان القيام بذلك على نحو منظم لا يعرض سلامتهم البدنية والعقلية إلى الخطر. وتكتسي عملية إعادة تأهيل الضحية بعد تحريرها أهمية خاصة لضمان عدم وقوع الضحية مجدداً في براثن الرق. وذلك أن الضحايا، عندما يتم تحريرهم من حالة العبودية أو الاسترقاق، يكونون في وضع يعانون فيه من الفقر الشديد ولا يتوفر لديهم سوى

القليل من التعليم أو التدريب المهني خارج نطاق عملهم كرفيق، أو لا يتوفر لديهم مثل هذا التعليم أو التدريب على الإطلاق، غالباً ما يخشون انتقام مستعبيهم منهم، كما يمكن أن يتعرضوا إلى النفور أو التشهير من جانب عائلاتهم ومجتمعهم. وفي كل حالة من هذه الحالات، لا يظل أمام الضحايا سوى خيار العودة إلى العمل كرفيق كسبيل وحيد للبقاء.

١٤٣- وفي السنوات الأخيرة، كانت الحاجة إلى تقديم تعويضات لفرادى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان موضع اهتمام متزايد من المجتمع الدولي. ففي عام ١٩٩٣، استنتج تيو فان بوفن، المقرر الخاص للجنة الفرعية المعني بحق الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، أن الرق والممارسات الشبيهة به هي انتهاكات لحقوق الإنسان تثير مسألة حق الضحايا في الحصول على تعويضات^(٢٣٦). وتتوج تقرير فان بوفن بصياغة مجموعة من المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية لتقديم التعويضات. واستناداً إلى تلك الخطوط التوجيهية، ينبغي للدول تقديم تعويضات إلى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني^(٢٣٧)، بما في ذلك الاسترداد^(٢٣٨)، والتعويض^(٢٣٩)، وإعادة التأهيل^(٢٤٠)، والترضية وضمانات عدم التكرار^(٢٤١).

١٤٤- وينص عدد من المعاهدات وغيرها من الصكوك الدولية على أشكال تعويض انتهاكات حقوق الإنسان، رغم أن ذلك لا يرد إلا في السياق المحدد لكل صك^(٢٤٢). وإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عدداً من القرارات تدعو فيها الدول إلى تقديم تعويضات وغيرها من أشكال جبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان^(٢٤٣). وتناولت اللجنة الفرعية موضوع التعويضات في العديد من القرارات التي اعتمدها تحضيراً للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، المعقود في ديربان، جنوب أفريقيا، عام ٢٠٠١^(٢٤٤). وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠٠١ اعتمدت اللجنة الفرعية قراراً:

"تسترعي [فيه] اهتمام المجتمع الدولي إلى حالات الانتهاكات الواسعة والصارخة لحقوق الإنسان التي ينبغي اعتبارها جرائم ضد الإنسانية والتي أفلت مرتكبوها حتى اليوم من العقاب، رغم المآسي التي عانت منها شعوب كثيرة في العالم من جراء الاستعباد والاستعمار وحروب الغزو..."

وتسلّم فيه "بأن المسؤولية التاريخية للقوى المعنية بالأمر إزاء الشعوب التي استعمرتها أو استعبدها ينبغي أن تكون موضوع اعتراف رسمي رفيع المستوى وموضوع تعويضات"^(٢٤٥).

١٤٥- وفي ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠١، اعتمدت اللجنة الفرعية قراراً آخر تقترح فيه أن يركز المؤتمر العالمي على عدة بنود، منها:

"الصلة بين أشكال الرق المعاصرة والتمييز العنصري وغير ذلك من أشكال التمييز القائم على النسب؛

تأثير الانتهاكات الجماعية والصارخة لحقوق الإنسان التي تشكل جرائم ضد الإنسانية والتي وقعت خلال فترة الاسترقاق والاستعمار وحروب الفتح؛

الحقائق الراهنة في أعقاب الاسترقاق والاستعمار بما في ذلك الآثار القانونية المترتبة على تجارة الرقيق وأوضاع الأشخاص المنحدرين من أصل أفريقي في جميع القارات، بما فيها أوروبا؛

الاعتراف وسبل الانتصاف وآليات الإنصاف والجبر المتصلة بالتمييز العنصري لضحايا وأبناء ضحايا العنصرية، بما في ذلك، على سبيل المثال، العمل الإيجابي والتعويض وتوفير الكتب المقررة الدقيقة عن الأحداث التاريخية والمناسبات والمواد التذكارية ولجان تقصي الحقائق، بالإضافة إلى الآليات المستقلة لرصد فعالية سبل الانتصاف وآليات الإنصاف"^(٢٤٦).

١٤٦ - وفي حين يسلم الإعلان أن الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي هما من "المآسي البغيضة" تاريخياً والتي تشكل مصدراً للعنصرية وما يتصل بذلك من تعصب^(٢٤٧)، فإنه لا تذكر إلا التزر القليل في مجال تقديم تعويضات عاجلة لأبناء ضحايا الرق. ويلاحظ الإعلان أن "بعض الدول بادرت إلى الاعتراف بالانتهاكات الجسيمة والجماعية المرتكبة ودفعت، عند الاقتضاء، تعويضات عنها"^(٢٤٨)، ويقترح أن تقوم الدول بإيجاد الوسائل المناسبة لإعادة الكرامة إلى الضحايا^(٢٤٩) ويدعو الدول إلى أن تتخذ تدابير لإلغاء العواقب الدائمة لتلك الممارسات وعكس مسارها^(٢٥٠) وإضافة إلى ذلك، يحث الإعلان الختامي الدول على ضمان حق الضحايا في التماس تعويض أو ترضية مناسبة وعادلة^(٢٥١).

وفي الختام، يقر المؤتمر العالمي "بأن العبودية وتجارة الرقيق، بما فيها تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، كانت مآسي بغيضة في تاريخ البشرية، ليس فقط بسبب وحشيتها المقيتة ولكن أيضاً من حيث حجمها وطبيعتها المنظمة، وبوجه خاص لإنكارها لذاتية الضحايا. ويقرّ كذلك بأن العبودية وتجارة الرق جريمة ضد الإنسانية، وكان من الواجب اعتبارها كذلك دائماً، وخاصة تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وأنها من المصادر والمظاهر الرئيسية للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن الأفريقيين والمنحدرين من أصل أفريقي، والآسيويين والمنحدرين من أصل آسيوي، والشعوب الأصلية، كانوا ضحايا لهذه الأعمال، وما زالوا ضحايا لآثارها".

٣- الاتجار في الأعضاء البشرية

١٤٧- هناك بعض الإشارات إلى الاتجار في الأعضاء البشرية ترد في تقارير شتى أعدت لتقديمها إلى لجنة حقوق الإنسان ولكن لم تُجر أية دراسة استقصائية لهذه الممارسة على نطاق العالم ككل^(٢٥٢). وقد اعتمدت جمعية الصحة العالمية مبادئ توجيهية ترسي قواعد دولية فيما يتعلق بزرع الأعضاء واحتمال الاتجار بها للأغراض التجارية^(٢٥٣). وتحظر هذه المبادئ التوجيهية الاتجار في الأعضاء البشرية من أجل تحقيق مكاسب تجارية.

١٤٨- وفي عام ١٩٩١، أعرب الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن قلقه إزاء المعلومات التي تتضمن مزاعم بأن الأطفال يتعرضون لاستئصال الأعضاء لغرض زرع الأعضاء التجاري، أو حتى يُقتلون من أجل ذلك^(٢٥٤). ولاحظ الفريق العامل فيما بعد أنه "من المتعذر الحصول على دليل محدد على الحوادث التي تنطوي على هذه الظاهرة وعلى مدى انتشارها"، وطلب من الأمين العام أن يدعو وكالات الأمم المتحدة وغيرها من الوكالات إلى "مواصلة التحقيق" في الادعاءات المتعلقة بهذه الممارسة^(٢٥٥).

١٤٩- وفي عام ١٩٩٦، طلبت لجنة حقوق الإنسان إلى الأمين العام أن يبحث، بالتعاون مع وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة، وبالذات منظمة الصحة العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، "مدى موثوقية الادعاءات المتعلقة باستئصال الأعضاء والأنسجة البشرية للأطفال والكبار للأغراض التجارية"^(٢٥٦). وحثت اللجنة الدول على تعزيز قوانينها القائمة أو وضع قوانين جديدة لمعاقبة أولئك الذين يشاركون عن علم في الاتجار بالأعضاء البشرية، وخصوصاً أعضاء الأطفال^(٢٥٧).

١٥٠- ويقتضي بروتوكول الاتجار الذي أُدرج "استئصال الأعضاء" في إطار تعريفه للاستغلال، أن تقوم الدول بتجريم ذلك الاستئصال عندما يتم باستخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو بأشكال أخرى من الإكراه أو الاختطاف أو الخداع أو الغش. وفضلاً عن ذلك، يقتضي البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة أن تجرم الدول "عرض أو تسليم أو قبول طفل، بأي طريقة كانت، لغرض... (ب) نقل أعضاء الطفل توخياً للربح".

٤- سفاح المحارم

١٥١- قبل عام ١٩٩٣ لم يكن سفاح المحارم يوصف كشكل من أشكال الرق ولم يُدرج صراحة في التعاريف القائمة للرق أو لاستعباد الطفل الواردة في القانون الدولي. وفي أيار/مايو ١٩٩٣، تناول الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة هذه المسألة وأعرب عن قلقه إزاء ممارسة سفاح المحارم والاعتداءات الجنسية على الأطفال داخل الأسرة، ملاحظاً أن هذه الممارسة ربما تكون "الأكثر شيوعاً والأكثر انتشاراً والأكثر مدعاة للشجب،

والأكثر عاراً، وباعتبارها عملاً مرفوضاً اجتماعياً وبغيضاً أخلاقياً وغدراً ضاراً بالأطفال روحياً، من بين المجموعة الكاملة من أشكال الرق المعاصرة"^(٢٥٨).

١٥٢- ويلاحظ برنامج العمل بشأن منع بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، الذي اعتمده لجنة حقوق الإنسان في عام ١٩٩٢ أن "بغاء الطفل قد ينجم عن سفاح المحارم والاعتداء على الأطفال داخل الأسرة"^(٢٥٩)، ويحث الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية واجتماعية وتعليمية لحماية الأطفال من جميع أشكال الاعتداءات هذه وهم في كنف رعاية الوالدين أو الأسرة أو أشخاص آخرين.

١٥٣- وقد نظر الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في مسألة سفاح المحارم المدرجة على جدول أعماله بوصفها "شكلاً آخر من أشكال الاستغلال" ولكنها لا تشكل بالضرورة شكلاً من أشكال الرق المعاصرة. وأعرب الفريق في مشروع توصياته المعتمد في نهاية دورته السادسة والعشرين المعقودة عام ٢٠٠١ عن قلقه إزاء سفاح المحارم وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي على الأطفال واستغلالهم، وقرر الفريق العامل مواصلة النظر في وسائل مكافحة الاستغلال الجنسي داخل الأسرة"^(٢٦٠).

١٥٤- كما أن سفاح المحارم يثير أيضاً قلق لجنة حقوق الطفل لا بوصفه شكلاً من أشكال الرق وإنما كشكل من أشكال الاعتداء على الطفل يتعارض مع أحكام اتفاقية حقوق الطفل. وهذه المسألة تتناولها القوانين الجنائية وتشريعات الرعاية الاجتماعية لكل بلد. وبالرغم من أن ممارسة سفاح المحارم وغيرها من أشكال الاعتداء على الأطفال تشكل انتهاكات خطيرة لاتفاقية حقوق الطفل، فمن غير المحتمل أن يدخل سفاح المحارم ضمن نطاق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإبطال الرق"^(٢٦١).

ثالثاً - آليات الرصد الدولية

١٥٥- يقع على عاتق السلطات الوطنية التزام أساسي بحماية حقوق الإنسان لجميع الأفراد المقيمين في إقليمها، بما في ذلك بالطبع حظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق"^(٢٦٢). إلا أن الجهود التي تبذلها السلطات الوطنية تزداد بموجب القواعد والإجراءات الدولية التي توضع في مجال حقوق الإنسان من أجل تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان الدولية وضمن الامتثال لها. فعلى سبيل المثال، يحظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية "الرق والاتجار بالرق بجميع صورهما" (المادة ٨)، ويُنشئ لجنة معنية بحقوق الإنسان لرصد الامتثال لذلك. ويسلم ذلك العهد، والقانون الدولي بوجه عام، بأن على الحكومات التزاماً "باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها"، كما أن عليها التزاماً "بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام [العهد]، ما يكون ضرورياً لإعمال هذه الحقوق من تدابير تشريعية أو غير تشريعية" (المادة ٢). وإن المسؤولية الأساسية للسلطات الوطنية عن حماية حقوق الإنسان تؤكد القاعدة العامة

للقانون الدولي التي مؤداها أنه ينبغي استنفاد جميع سبل الانتصاف المتاحة قبل اللجوء إلى الإجراءات الدولية لتسوية المنازعات^(٢٦٣). ولذلك فإن هناك صلات هامة لا يمكن إغفالها بين أساليب الرصد الوطنية والدولية، وإن كان هذا الفرع يركز على الآليات الدولية.

١٥٦- وقد نشأ في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان عدد من الآليات لضمان التنفيذ والرصد. ومنذ اعتماد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في عام ١٩٦٦، وفرت كافة المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان هيئات خبراء، مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في إطار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، للإشراف على تنفيذ الاتفاقيات المتعددة الأطراف الخاصة بكل منها من خلال تلقي تقارير دورية من الحكومات التي صدقت على المعاهدات ذات الصلة، واستعراض هذه التقارير. ويصدر معظم الهيئات المنشأة بمعاهدات استنتاجات وتوصيات بعد استعراض تقرير كل دولة طرف. كما يصدر معظم الهيئات المنشأة بمعاهدات أحياناً تعليقات أو توصيات عامة تفسر بطريقة موثوقة أحكام معاهداتها وتلخص تجاربها فيما يتعلق باستعراض تقارير الدول الأطراف. كما يمكن لثلاثة من الهيئات المنشأة بمعاهدات - وهي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة مناهضة التعذيب - أن تتلقى بلاغات من أفراد يشكون من وقوعهم ضحايا لانتهاكات تلك المعاهدات، ومن ثم تُصدر تلك الهيئات قرارات للفصل في هذه الشكاوى استناداً إلى تفسير وتطبيق أحكام المعاهدات^(٢٦٤).

١٥٧- وأنشأت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، استناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة لا إلى أية معاهدة محددة معينة من معاهدات حقوق الإنسان، عدة آليات إضافية لرصد حقوق الإنسان. ويتمثل أحد أوضح التدابير التي تتخذها اللجنة إزاء أي دولة تنتهك حقوق الإنسان في الإذن لمقرر خاص أو لممثل خاص أو لفريق عامل بالتحقيق في الحالة ذات الصلة ونشر تقرير عنها. كما أنشأت اللجنة ولايات لمقررين خاصين وأفرقة عاملة معينة بمواضيع محددة لمعالجة أنواع معينة من الانتهاكات، كبيع الأطفال على سبيل المثال^(٢٦٥).

١٥٨- وفي عام ١٩٩٦، أذنت الجمعية العامة أيضاً بإنشاء وظيفة مقرر خاص معني بأثر النزاعات المسلحة على الأطفال. وهو يسمى الآن المقرر الخاص المعني بالأطفال والنزاعات المسلحة ويعمل، في إطار هذه الآلية، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان. وقد اضطلعت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منذ بداية التسعينات بعدد متزايد من العمليات الميدانية. وكان لها عام ٢٠٠٠ ما مجموعه ٢٧ بعثة ميدانية في مجال حقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم^(٢٦٦).

١٥٩- واعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام ١٩٧٠ القرار ١٥٠٣(د-٤٨) الذي يأذن للجنة حقوق الإنسان بتلقي واستعراض البلاغات التي تزعم وجود نمط ثابت لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وقد عالجت اللجنة خلال ال ٣٠ عاماً التي أتبعت فيها هذا الإجراء أكثر من ٦٥ حالة قطرية.

١٦٠- وأنشأت اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات (التي تم تغيير اسمها في عام ١٩٩٩ ليصبح اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان)، بإذن من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان، ثلاثة أفرقة عاملة بين الدورات معنية بأشكال الرق المعاصرة (١٩٧٥)، وبالسكان الأصليين (١٩٨٢)، وبالأقليات (١٩٩٥).

١٦١- وقد تطورت معظم الآليات الدولية المتعلقة بالتنفيذ منذ إبرام المعاهدات التي تحظر الرق والممارسات الشبيهة به، ومن ثم فإن تلك المعاهدات لا تتضمن الإجراءات التي تعتبر ضرورية الآن لرصد امتثال الدول لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

ألف - الاتفاقيات المتعلقة بالرق

١٦٢- تنص المادة ٧ من الاتفاقية الخاصة بالرق على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتبادل نصوص أية قوانين أو أنظمة تسنها من أجل تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، وبأن ترسل النصوص المذكورة إلى الأمين العام"^(٢٦٧). وهناك أيضاً التزام مماثل بإخطار الأمين العام بأية تدابير تنفذ في إطار القانون الوطني عملاً بأحكام الاتفاقية الدولية التكميلية (المادة ٨(٢)). ومقارنة بآليات تقديم التقارير والرصد الخاصة بأحدث الصكوك في مجال حقوق الإنسان، فإن الأحكام المتعلقة بتقديم التقارير في الاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية التكميلية تفتقر إلى عنصري التواتر والتحديد اللازمين. والأهم من ذلك أن المعاهدات المتعلقة بالرق لا تعين هيئة تعاقدية لتلقي التقارير والتعليق عليها. ولا تؤثر إلا قليلاً في وفاء الدول بالتزاماتها كما لا تتضمن أية آلية تنفيذ فعالة للأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات لإلغاء الرق. وقد أشارت اللجنة الفرعية إلى أن هذه الثغرة تمثل "نقصاً واضحاً في الترتيبات التي وضعت للقضاء على الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق"^(٢٦٨).

١٦٣- وبموجب الاتفاقية الخاصة بالرق والاتفاقية التكميلية، توافق الدول الأطراف، وإن كانت غير ملزمة بذلك على إرسال معلومات عن التدابير المنفذة وفقاً للاتفاقيتين الخاصتين بالرق إلى الأمين العام الذي يرسل بدوره هذه المعلومات إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمناقشتها "بغية تقديم توصيات أخرى من أجل إلغاء الرق"^(٢٦٩). ولم يتابع المجلس الاقتصادي والاجتماعي أداء هذا الدور بشكل نشط، وأنشأ بدلاً من ذلك الفريق العامل المعني بالرق الذي أصبح فيما بعد الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة الذي يعمل تحت إشراف اللجنة الفرعية من أجل استعراض التطورات في ميدان الرق استناداً إلى جميع المعلومات المتاحة.

باء - آليات منظمة العمل الدولية

١٦٤- سعت منظمة العمل الدولية منذ إنشائها لوضع أسلوب للرصد يكون مقبولاً من جميع الدول الأطراف. ويُنظر إلى أسلوب هذه المنظمة على نطاق واسع باعتباره أحد أكثر أنظمة الإشراف فعالية. كما أن الكثير من إجراءات تقديم التقارير القائمة بموجب معاهدات حقوق الإنسان الأخرى "تدين بالكثير إلى الخبرة الطويلة لمنظمة

العمل الدولية فيما يتعلق بتقديم التقارير بموجب شتى الاتفاقيات التي اعتمدها هذه المنظمة^(٢٧٠). ويستند النظام الرئيسي لمنظمة العمل الدولية بصدد تطبيق معايير العمل الدولية إلى التقارير التي ترد من الحكومات. وتمارس لجنة خبراء معنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات. وتقتضي المادة ٢٢ من دستور منظمة العمل الدولية أن تقدم جميع الدول تقارير دورية عن الاتفاقيات التي تكون طرفاً فيها.

١٦٥- وتبدأ هذه الآلية بتقديم الحكومات لتقاريرها. وكان من المقرر أصلاً أن تقدم التقارير كل عام عن جميع الاتفاقيات المصدق عليها. لكن ذلك النظام نُقح منذ ذلك الوقت في عدد من المناسبات نظراً إلى تزايد عدد الاتفاقيات والدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية. وتُمنح الأولوية الآن، فيما يتعلق بتواتر تقديم التقارير، إلى التقارير المتعلقة بأهم الاتفاقيات، مثل الاتفاقيات التي تتناول حقوق الإنسان الأساسية والتي يجب تقديم تقارير تفصيلية عنها كل سنتين؛ أما التقارير المتعلقة بالاتفاقيات الأخرى فيجب تقديمها كل خمس سنوات. وقرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي أن تقديم التقارير لم يعد لازماً بالنسبة إلى بعض الاتفاقيات التي رأى المجلس أنها فقدت أهميتها بمضي الزمن.

١٦٦- ويستعرض موظفو مكتب العمل الدولي التقارير بعناية ويقومون بإعداد مشاريع تعليقات عليها لتقديمها إلى لجنة الخبراء، وهي هيئة مؤلفة من أفراد بارزين من مختلف البلدان تجتمع مرة كل عام. ثم تقوم لجنة الخبراء هذه بفحص التقارير ومشاريع التعليقات وتجري تقييمات قانونية لها في جلسات مغلقة. وفي حين أن اللجنة تستخدم التقارير المقدمة من الحكومات كنقطة انطلاق لعملها فإنها تفحص أيضاً البيانات الرسمية والبيانات الموثوقة المتاحة الأخرى، مثل المعلومات التي تجمع خلال بعثات الاتصال المباشر التي يوفدها المكتب، وتقارير الهيئات التابعة للأمم المتحدة وغيرها من الوكالات الدولية، فضلاً عن البيانات المقدمة من منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال. وقد تكون هذه المصادر الإضافية للمعلومات هامة في إثبات ما إذا كانت الاتفاقيات تنفذ عملياً.

١٦٧- وتقدم لجنة الخبراء تقارير سنوية إلى لجنة المؤتمر المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات، وهذه اللجنة الأخيرة هي لجنة ثلاثية الأطراف تابعة لمؤتمر العمل الدولي^(٢٧١). وتجتمع لجنة المؤتمر خلال انعقاد مؤتمر العمل الدولي السنوي لتناقش في جلسات مفتوحة بعض القضايا الأكثر إلحاحاً التي أحالتها لجنة الخبراء. وتصدر لجنة المؤتمر تقريراً يعتمد في الجلسة العامة للمؤتمر ويحال إلى الحكومات المعنية مع إشارات خاصة إلى النقاط التي يتعين تناولها في التقرير المقبل. ومع أن آراء لجنة الخبراء ليست ملزمة للدول الأطراف فإنها تنطوي على قدر من الحجية وتُقبل في معظم الأحيان. وهي توفر مصدراً مفيداً للمعلومات عن معنى الالتزامات الواردة في اتفاقيات منظمة العمل الدولية وعن أداء هذه الالتزامات^(٢٧٢).

١٦٨- ويشمل النوع الثاني من الإشراف الذي تمارسه منظمة العمل الدولية التحقيق في الادعاءات التي ترد بشأن عدم امتثال دولة ما لالتزامها بموجب اتفاقية صدقت عليها. ويمثل هذا النوع من أنواع الإشراف آلية يمكن

بواسطتها لمنظمة العمل الدولية بحث الحالات الناشئة عن الادعاءات المتعلقة بعدم امتثال دولة طرف لمعاهدة صدقت عليها، وإيجاد حل عام لهذه الحالات. ويمكن لأي منظمة من منظمات أصحاب العمل أو العمال أن تقدم شكاوى بموجب المادة ٢٤ من دستور منظمة العمل الدولية تدعي فيها أن دولة ما تنتهك التزامها؛ ولا يمكن أن يلجأ إلى هذا الإجراء فرد يدعي بأنه ضحية لانتهاك اتفاقية من اتفاقيات منظمة العمل الدولية. وإذا قرر مجلس إدارة مكتب العمل الدولي قبول شكوى، فإنه يعين لجنة ثلاثية^(٢٧٣). ويرسل تقرير اللجنة الذي يتضمن رد الحكومة على الادعاءات إلى مجلس الإدارة لاعتماده. فإذا لم يكن رد الحكومة مقبولاً، يمكن أن يقرر مجلس الإدارة نشر الشكوى والرد عليها على سبيل معاقبة تلك الحكومة. ولم يتبع هذا الإجراء غير العادي إلا مرة واحدة؛ فجميع الحالات الأخرى أعيدت إلى لجنة الخبراء بموجب نظام الإشراف العادي.

١٦٩- ويمكن اللجوء إلى هذه الآلية الثانية أيضاً بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية حيث يمكن لدولة ما أن تقدم شكوى بأن دولة أخرى لم تلتزم بأحكام اتفاقية صدقت عليها. بيد أنه نادراً جداً ما استخدمت تلك الآلية للشكاوى فيما بين الدول. ويمكن لمجلس الإدارة أيضاً أن يباشر هذا الإجراء ويحيل الشكوى إلى لجنة تحقيق^(٢٧٤). وتعد اللجنة تقريراً بشأن المسائل الوقائية والقانونية على السواء، وتضع توصيات بشأن كيفية تدارك المشكلة. ويجب على الحكومة المعنية أن توضح خلال فترة ثلاثة أشهر ما إذا كانت تقبل توصيات اللجنة، وإذا لم تكن تقبلها، ما إذا كانت تعتزم إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية. على أن إمكانية الاستئناف هذه لم تستخدم على الإطلاق لأن توصيات لجنة التحقيق قبلت في معظم الحالات^(٢٧٥). وإذا لم تمثل حكومة ما للتوصية الواردة في التقرير، يجوز لمجلس الإدارة بموجب المادة ٣٣ من دستور منظمة العمل الدولية أن يوصي مؤتمر العمل الدولي باعتماد "ما يراه معقولاً ومناسباً من إجراءات لتأمين الامتثال للتوصية"^(٢٧٦).

١٧٠- وقد أصدرت لجنة التحقيق المعنية بموجب المادة ٢٦ من دستور منظمة العمل الدولية لبحث مدى امتثال ميانمار للاتفاقيتين الخاصتين بالعمل الجبري (السخرة) تقريراً عن استنتاجاتها وتوصياتها في عام ١٩٩٨. ويعرض التقرير بجلاء "معيار عمل دولياً يحمي حقاً أساسياً من حقوق الإنسان - هو حقه في ألا يُتزل به إلى مصاف أسرى الرق أو السخرة، أيا كان الشكل الذي يتخذه ذلك"^(٢٧٧). وتؤكد لجنة التحقيق أن القانون الدولي يحظر بصورة مطلقة أي لجوء إلى السخرة أو العمل الإلزامي وأن أي شخص "ينتهك هذه القاعدة الآمرة يعتبر مذنباً بارتكاب جريمة"^(٢٧٨). واعتمد مؤتمر العمل الدولي، بعد عام من نشر تقريره، قراراً يدين حكومة ميانمار على انتهاكاتها المستمرة للاتفاقية رقم ٢٩، ويقضي بأن ميانمار لن تتلقى أية أموال للتنمية من منظمة العمل الدولية، كما سيُعلّق حضورها اجتماعات المنظمة باستثناء الاجتماعات التي تهدف إلى تأمين الامتثال للتوصيات المتعلقة بإلغاء العمل الجبري (السخرة).

١- إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل

١٧١- اعتمد مؤتمر العمل الدولي في دورته ٨٦ المعقودة في عام ١٩٩٨ إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل ومتابعتها^(٢٧٩). والغرض من الإعلان هو وضع قائمة قواعد تطبق عالمياً حتى ولو لم تكن بعض الدول الأطراف قد صدقت بعد على الاتفاقيات ذات الصلة.

١٧٢- ومما يتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى رصد أعمال السخرة والقضاء عليها النص الوارد في الإعلان، الذي يفرض التزاماً مفاده أن

"جميع الدول الأعضاء، وإن لم تكن قد صدقت على الاتفاقيات موضوع البحث، ملزمة بمجرد انتمائها إلى المنظمة، بأن تحترم المبادئ المتعلقة بالحقوق الأساسية التي تشكل موضوع هذه الاتفاقيات وأن تعززها وتطبقها ... وهي:

"(أ) الحرية النقابية والإقرار الفعلي بحق المفاوضة الجماعية؛

"(ب) القضاء على جميع أشكال العمل الجبري أو الإلزامي؛

"(ج) القضاء الفعلي على عمل الأطفال؛

"(د) القضاء على التمييز في الاستخدام والمهنة"^(٢٨٠).

١٧٣- وتسنطوي متابعة الإعلان على تنفيذ آليتين جديدتين للرصد. وتشمل العملية الأولى مجلس الإدارة الذي يتلقى معلومات من الحكومات التي لم تصدق على اتفاقية أو أكثر من الاتفاقيات الأساسية بشأن أي تغييرات قد تكون حدثت في قوانينها وممارساتها. ويتمثل الإجراء الثاني في تقديم تقارير شاملة إلى مؤتمر العمل الدولي. وتوفر هذه التقارير صورة شاملة دينامية لكل فئة من فئات المبادئ والحقوق الأساسية حسبما لوحظت خلال السنوات الأربع السابقة. ومن المتوقع أن تشكل هذه التقارير أيضاً أساساً لتقييم مدى فعالية المساعدة المقدمة من منظمة العمل الدولية، ولتحديد الأولويات لتقديم المساعدة التقنية في الفترة التالية. ومن المتوقع أن تؤدي هذه الآليات الجديدة لإعداد التقارير إلى دعم قدرة منظمة العمل الدولية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان الأساسية، ولا سيما من خلال القضاء على العمل الجبري (السخرة).

جيم - الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

١٧٤- تتمثل ولاية الفريق العامل في رصد وجود "الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتها ومظاهرها"^(٢٨١). ويعمل الفريق العامل بدرجة كبيرة من المرونة ويتلقى من الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية معلومات تتعلق بالرق، والاستعباد، والعمل الجبري (السخرة)، وغيرها من الممارسات الشبيهة بالرق. ومع أن الاتفاقيات الخاصة بالرق تنص على أن تقدم الدول الأطراف تقارير إلى الأمم المتحدة، فإن الفريق العامل قد أرسى ممارسة تتمثل في تلقي معلومات من أية حكومة ترغب في تقديم معلومات. ويتلقى الفريق العامل عادةً في كل دورة معلومات من منظمات غير حكومية، ثم يقوم على وجه السرعة بإبلاغ الحكومات ذات الصلة بأنه قد ورد ذكرها في تلك المعلومات وقد ترغب في تقديم معلومات أخرى. ونظراً إلى أن الحكومات نادراً ما يوجه إليها إخطار تزيد مدته على بضعة أيام، فإن ردودها كثيراً ما تكون تلقائية، وهي تعرض غالباً تقديم المزيد من المعلومات إلى الفريق العامل عندما يتسنى لها الحصول على هذه المعلومات.

١٧٥- وتفرض اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص أيضاً التزاماً على الدول الأطراف بتقديم تقارير سنوية إلى الأمين العام للأمم المتحدة تضمّن معلومات عما "يكون قد صدر من قوانين وأنظمة تتعلق بمواضيع هذه الاتفاقية، فضلاً عن كافة التدابير التي اتخذتها فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية" (المادة ٢١). ويُنظر إلى مُتطلب تقديم التقارير باعتباره آلية هامة لتشجيع امتثال الدول للقواعد الدولية، كما أن عدم وجود أي جهاز تنظيمي يتعلق بالرق والاتجار بالأشخاص يمثل أيضاً قصوراً واضحاً. وتذكر الأمم المتحدة هذه الثغرة. ولذلك اقترح أن تشمل تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة معلومات عن التدابير المعتمدة لقمع الاتجار بالأشخاص^(٢٨٢) المحظور بمقتضى المادة ٦ من تلك الاتفاقية. وبالمثل، فإن عدم وجود هيئة متخصصة للرصد هو أمر لاحظته الأمين العام في تقريره لعام ١٩٦٦ عن الاتجار بالنساء والفتيات حيث أشار إلى أنه "قد يكون من الملائم النظر في إمكانية تنقيح المعاهدة بغية جعلها أكثر فعالية من حيث زيادة عدد الدول الأطراف فيها، وإنشاء آلية منتظمة لتقديم التقارير والرصد على السواء" (A/51/309، الفقرة ٥٦).

١٧٦- ويقدم الفريق العامل في نهاية كل تقرير من تقاريره عن دوراته السنوية مجموعة من التوصيات العامة إلى هيئته الأم، وهي اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، من أجل اتخاذ إجراءات بشأنها في المستقبل. وتؤيد اللجنة الفرعية عادة هذه التوصيات، وتقدم أي مقترحات جديدة إلى لجنة حقوق الإنسان من أجل الإذن بها أو الموافقة عليها. إلا أن هذا الإجراء البطيء يمكن أن يستغرق وقتاً طويلاً، ونادراً ما يتناول حالات محددة^(٢٨٣). وقد اعتمدت لجنة حقوق الإنسان، في قرارها ٧٩/١٩٩٣، مشروع برنامج عمل للقضاء على عمل الأطفال اقترحه الفريق العامل وفق هذا الإجراء في عام ١٩٩٢. ونظر الفريق العامل في مشكلة الاتجار بالأشخاص في دورته العشرين وذلك من خلال إجراء مناقشات غير رسمية بشأن المعلومات التي وردت من

منظمات شتى مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة حملة العمل من أجل الدفاع عن الأطفال. واقترح الفريق العامل، بعد النظر في المشاكل التي يثيرها خطر الاتجار بالأشخاص، برنامج عمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير^(٢٨٤). ويتضمن البرنامج اقتراحات تتعلق بتدابير يتعين أن تنفذها السلطات الوطنية فيما يتصل بإنفاذ القوانين، وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، والتعليم. واعتمدت اللجنة في قرارها ٦١/١٩٩٦ توصية الفريق العامل هذه، وإن يكن مع إبداء تحفظات هامة عليها.

١٧٧- وبالتالي فقد ظهر الفريق العامل كمحفل غير رسمي يمكن للدول والمنظمات غير الحكومية أن تناقش ضمنه مسائل الرق أو الممارسات المتعلقة به، لكنه لم يضع إجراءات فعالة لمتابعة الاستنتاجات التي يتم التوصل إليها والتوصيات التي تعتمد. وفسر الفريق العامل ولايته تفسيراً واسعاً، وكان مبدعاً في تفسيره لما يشكل استرقاقاً بحيث شمل هذا التفسير طائفة واسعة من المسائل، منها على سبيل المثال المشاكل المتعلقة بحقوق النساء والأطفال والعمال المهاجرين. وينبغي للفريق العامل، كي يكون محفلاً فعالاً لمكافحة الرق، أن يحذر من التورط في بحث مسائل ليست من صميم المسائل المتصلة بالرق، ذلك أن هناك حدوداً لنطاق المسائل التي يمكن أن يشملها حقاً نطاق التعريف القائم للرق في القانون الدولي.

١٧٨- وينبغي الإشارة أيضاً إلى أنه لا توجد أية هيئة دولية معترف بها صراحة على أنها مختصة بتلقي ادعاءات من جانب دولة بأن دولة أخرى لا تفي بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الخاصة بالرق، ومختصة بالنظر في هذه الادعاءات. وقد تكون تلك الفجوة غير بالغة الخطورة ذلك أنه نادراً ما استخدمت آليات الشكاوى فيما بين الدول فيما يتعلق بالمعاهدات الأخرى لحقوق الإنسان. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي الإشارة إلى أنه لم يعترف صراحة بأي هيئة دولية بوصفها هيئة مختصة بتلقي بلاغات من أفراد يدعون أنهم ضحايا للرق، وبالنظر في هذه البلاغات. ومع ذلك، تلقى الفريق العامل معلومات عن حدوث انتهاكات من هذا القبيل وطلب بشكل غير رسمي ردوداً بشأنها من الحكومات المعنية. والأهم من ذلك هو أن عدم وجود اشتراط إلزامي يقتضي تقديم التقارير، وعدم وجود آلية للاستعراض، قد حلا دون فعالية الفريق العامل فيما يتعلق بتطبيق أحكام الاتفاقيتين الخاصتين بالرق.

١٧٩- فالآلية الوحيدة القائمة المنشأة بموجب معاهدة في إطار النظام الحالي الذي يستند إلى المعاهدات هي الولاية القضائية الممنوحة لمحكمة العدل الدولية بشأن تسوية أي خلاف يمكن أن ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية الخاصة بالرق (المادة ٨) أو الاتفاقية التكميلية (المادة ١٠). وعلى خلاف ذلك، فإن أحدث الاتفاقيات عهداً، مثل اتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تنص على إنشاء مؤسسات خاصة لرصد الامتثال لأحكام هاتين الاتفاقيتين. لكن لا وجود لهيئة من هذا القبيل فيما يتعلق بالرق.

١٨٠- وهذا النقص الواضح في النظام القائم بموجب الاتفاقيتين الخاصتين بالرق قد نوقش مرات كثيرة لكن لم يتم إجراء أي تغيير، وإن قدمت اقتراحات عديدة بشأن كيفية تحسين النظام القائم. وينظر إلى آليات الرصد الست المنشأة بموجب معاهدات، على أنها تعتبر بوجه عام، في ميادين اختصاص كل منها، أكثر فعالية إلى حد بعيد من الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. ومن ثم، فسيكون أحد الخيارات المطروحة على الفريق العامل هو طلب إذن من لجنة حقوق الإنسان بأن يعترف به بوصفه هيئة الرصد المنشأة بمعاهدة، فيما يتعلق برصد الامتثال للاتفاقيتين الخاصتين بالرق. فسيكون من مزايا ذلك الخيار تشجيع الفريق على أن ينظم عمله وأن يعتمد على السوابق الإجرائية لهيئات الرصد المنشأة بمعاهدات.

١٨١- ومن الصعب تقييم ما إذا كان الفريق العامل، نظراً إلى مركزه الحالي، في وضع يؤهله لتلقي تقارير دورية من الدول واستعراضها. إذ يتلقى الفريق العامل من الأمانة "مساعدة موضوعية محدودة جداً في عمله"^(٢٨٥)، بحيث أنه، حتى إذا أراد إجراء استعراض منتظم للتقارير المقدمة بموجب الاتفاقية الخاصة بالرق، والاتفاقية التكميلية، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص، فلن تتوفر له الموارد الكافية كي يؤدي عمله بشكل فعال.

١٨٢- ثم إن الدول الأطراف مطالبة بالفعل بتقديم تقارير عن تنفيذها لحظر الرق أو العمل الإلزامي بموجب المادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فضلاً عن إعمالها لحق كل شخص في كسب رزقه بعمل يقبله بحرية وبأجر منصف. بمقتضى المادتين ٦ و٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبينما لم تشدد اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أشكال الرق المعاصرة في استعراضيهما لتقارير الدول الأطراف، فليس من المؤكد أن تكون الحكومات - المثقلة أصلاً بأعباء مسؤولياتها المتعلقة بتقديم التقارير إلى الهيئات الست القائمة المنشأة بمعاهدات - متلهفة إلى نشوء عملية تقديم تقارير شاملة إلى الفريق العامل لرصد الامتثال للاتفاقيتين الخاصتين بالرق.

١٨٣- ويتمثل خيار آخر في أن يعتمد الفريق العامل على النهج الذي اتبعه في الأعوام القليلة الماضية بمواصلة تركيزه على مسائل معينة، مثل عمال الخدمة المتزلية، والاتجار بالأشخاص، والدين الاستعبادي، وما إلى ذلك. وقد حدّد الفريق العامل في دورته لعام ١٩٩٨ الاتجار بالأشخاص لغرض البغاء باعتباره محور التركيز الرئيسي لدورته لعام ١٩٩٩، والدين الاستعبادي باعتباره محور التركيز الرئيسي لدورته لعام ٢٠٠٠. وطُلب إلى الفريق العامل في دورته لعام ١٩٩٩ انتقاء عينة تشمل ما يتراوح بين ثلاث وخمس بلدان يتوقع أن تتوفر لديها معلومات مفيدة عن الموضوع الذي ستجري مناقشته بحيث يمكن دعوة حكوماتها بشكل غير رسمي إلى الاشتراك في دورة السنة التالية. ويمكن دعوة تلك الحكومات إلى تقديم تقارير مكتوبة. ومن ثم تقسم كل دورة من دورات الفريق العامل إلى جزأين - جزء يغلب عليه الطابع الرسمي ويتلقى فيه الفريق العامل المعلومات من الحكومات ومن المنظمات غير الحكومية عن الموضوع الذي يجري بحثه في ذلك العام، كالاتجار بالأشخاص مثلاً. ويكون الجزء الثاني من الدورة

غير رسمي وبدون مراقبين جزئياً على الأقل. ويمكن للفريق العامل أثناء الجزء الثاني، غير الرسمي (أ) أن ينظر فيما إذا كان يمكن استخلاص أية استنتاجات من المعلومات التي استمع إليها عن موضوع ذلك العام؛ (ب) أن يناقش أي الموضوعات سيقع عليه الاختيار لبحثه في العام المقبل أو في الأعوام المقبلة؛ (ج) أن يجري مشاورات تتيح له اختيار بضعة بلدان يمكن دعوتها للاشتراك في دورته للعام التالي.

١٨٤- وسوف يكون العبء الملقى على كاهل الحكومات بوجه عام، إذا اعتمد هذا النهج، أخف بكثير مما تنطوي عليه عملية تقديم التقارير الشاملة من أعباء على جميع الدول الأطراف. فبدلاً عن تحميل جميع الدول مسؤولية عن تقديم التقارير من شأنها أن تشكل عبئاً عليها، لن يُطلب وفقاً لهذا النهج إلا من بضعة بلدان أن تشارك بنشاط في دورة الفريق العامل لسنة معينة. وسيكون من المتوقع أن ينوع الفريق العامل البلدان التي تدعى إلى الاشتراك في الدورات من عام إلى آخر لأن مواضيع الدورات سوف تتغير كل عام أو كل عامين. كما ستزوّد الحكومات بوجه عام بمعلومات أفضل بكثير مما تتلقاه حالياً عن القضايا التي قد تنشأ في دورة معينة. إلا أن الفريق العامل رفض في دورته لعام ١٩٩٩ خيار التركيز على بلدان معينة، الأمر الذي كان سيضفي على أنشطته صفة مهنية إلى حد كبير، غير أنه اختار موضوع الاتجار بالأشخاص كموضوع لدورته لعام ٢٠٠١.

١٨٥- ويمكن للفريق العامل أن يطلب أيضاً منحه ولاية تتيح له أن يتلقى بشكل رسمي معلومات عن البلاغات المقدمة من أفراد يدعون أنهم ضحايا للرق أو من آخرين يتصرفون نيابة عنهم، وأن ينظر في هذه المعلومات وأن يجمعها، فضلاً عن أن ينشئ آلية للنظر في هذه البلاغات واتخاذ إجراءات بشأنها فيما بين هذه الدورات. ومن شأن الولاية التي تتيح للفريق العامل إمكانية الشروع في معالجة الحالات العاجلة أن تجعله أكثر فعالية في منع التعديلات على حقوق الإنسان المتصلة بالرق وفي الطعن فيها. ويمكن للفريق العامل أيضاً أن يطلب منحه ولاية تتيح له زيارة البلدان بغية جمع معلومات عن الامتثال للقواعد الدولية المتعلقة بالرق أو عن حالات فردية تلقى بشأنها بلاغات. وقد قام عضو من أعضاء الفريق العامل بزيارة من هذا القبيل إلى موريتانيا بوصفه خبيراً تابعاً للجنة الفرعية في أوائل الثمانينات بعد أن أثبتت المسألة أولاً في إطار الفريق العامل. ومع ذلك، رفض الفريق العامل في أواخر التسعينات دعوة موجهة من حكومة السودان لإرسال وفد لإجراء تحقيق بشأن الرق في السودان، وعلل الفريق ذلك بأنه ليست لديه ولاية تسمح له بالقيام بذلك.

١٨٦- واقترح مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان خياراً ثالثاً في التقرير الذي قدمه عملاً بمقرر اللجنة ١١٢/١٩٩٨. ويتمثل مقترحه في "إنهاء ولاية الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية ونقل المسؤوليات التي لا تضطلع بها الآليات القائمة إلى مقرر خاص جديد معني بأشكال الرق المعاصرة" (E/CN.4/1999/104، الفقرة ٢٠). وقد يعكس هذا المقترح رأي مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة، وآراء بعض أعضاء اللجنة على الأقل، بأن الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لم يكن فعالاً في تحقيق أهدافه.

ويعتقد المكتب أن من شأن تعيين مقرر خاص أن يكفل انتهاج سبيل أقل إرهاقاً وتكلفة وأكثر مرونة لتركيز الاهتمام العالمي على مسألة الرق. إلا أن المقرر الخاص سيكون أقل فعالية من الفريق العامل فيما يتعلق برصد تنفيذ الاتفاقيات المتصلة بالرق؛ لكن ينبغي تشجيع الفريق العامل على تحسين إجراءاته حسبما اقترح أعلاه، على سبيل المثال.

١٨٧- وقد أحالت الدورة الخامسة والخمسون للجنة حقوق الإنسان مقترحات مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة إلى الفريق المفتوح العضوية العامل بين الدورات المعني بتعزيز فعالية آليات لجنة حقوق الإنسان ليواصل الفحص الشامل لتقرير المكتب ويقدم تقريراً عن ذلك إلى الدورة السادسة والخمسين للجنة في عام ٢٠٠٠. ولاحظت رئيسة لجنة حقوق الإنسان في البيان الذي أدلت به نيابة عن اللجنة في ختام دورتها الخامسة والخمسين، فيما يتعلق باللجنة الفرعية "أن لجنة حقوق الإنسان، وإن كانت تقدر تقديراً كاملاً الدور والمساهمة البارزين للجنة الفرعية على مدى تاريخها، الذي يزيد على خمسين عاماً، فإنها ترى أن ذلك الدور يحتاج أيضاً إلى مراجعة شاملة" (E/1999/23-E/CN.4/1999/167، الفقرة ٥٥٢). ونظر الفريق العامل المفتوح العضوية في المقترح الخاص بتعيين مقرر خاص معني بأشكال الرق المعاصرة، لكنه لم يعتمد هذا المقترح وإنما قرر أن يوصي بخفض عدد أيام انعقاد دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة من ثمانية أيام إلى خمسة أيام. واعتمدت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (في المقرر ١٠٩/٢٠٠٠ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠) تلك التوصية مع التوصيات الأخرى الواردة في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/2000/112).

رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

١٨٨- يمكن تقييم مدى الفعالية الحقيقية لمعاهدة ما من خلال تقييم مدى تطبيق الدول الأطراف لأحكامها على الصعيد الوطني. ويشير تنفيذ المعاهدات بوجه عام إلى التدابير الوطنية التي تعتمدها الدول وكذلك إلى التدابير والإجراءات الدولية المعتمدة لاستعراض أو رصد تلك الإجراءات الوطنية. ولا توجد مثل هذه الآلية الدولية لرصد وإنفاذ التزامات الدول بإلغاء الرق والممارسات المتصلة به. وإن حق جميع الأفراد في أن يكونوا أحراراً من الرق هو حق أساسي من حقوق الإنسان، ومع ذلك فإن عدم توفر هذا الإجراء المناسب للتنفيذ قلما يشجع الدول الأعضاء على إرساء ضمانات ضد جميع أشكال الرق المعاصرة. ويمكن توسيع نطاق ولاية الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة لتشمل هذه المهمة، وتوفر إجراء استعراض منهجي في هذا الصدد. ويمكن للفريق العامل بدلاً عن ذلك أن يحسن إجراءاته الخاصة ليركز على المسائل الموضوعية المتصلة بمنع الرق. ويتمثل خيار آخر أمام اللجنة في إعادة طرح مقترحها السابق بأن يحوّل الفريق العامل إلى مقرر خاص تابع للجنة حقوق الإنسان. وأياً كانت الآلية التي تختارها لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية من أجل تحسين تنفيذ المعاهدات الكثيرة المناهضة للرق، فإنه ينبغي نشر هذا الاستعراض المستوفى للقانون الدولي المناهض للرق من أجل مواصلة العمل الذي بدأ في

الدراسات السابقة للجنة الفرعية^(٢٨٦) وكوسيلة لتحسين فهم الكفاح المستمر منذ أمد بعيد من أجل إلغاء الرق ومظاهره المعاصرة.

١٨٩- ما زال الرق بأشكاله المختلفة شائعاً مع دخول العالم ألفية جديدة، وذلك بالرغم من الاعتقاد الواسع بعكس ذلك. وقد ظل مفهوم الرق ثابتاً إلى حد كبير أثناء الفترة التي تقارب قرنين والتي حاولت فيها الحكومات والمنظمات غير الحكومية القضاء عليه. ومع ذلك فقد تطور عدد من الممارسات الشبيهة بالرق، على النحو الذي يوضحه هذا التقرير المستوفى. وفي العقد الماضي، قُدمت مقترحات من أجل زيادة التوسع في تعريف أشكال الرق المعاصرة وهو ما يمكن أن يضعف الجهود الرامية إلى استئصال الأشكال التاريخية للرق. وينبغي أن تمحّص هذه المقترحات بدقة.

الحواشي

(١) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثالثة والعشرين، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1998/14، الفقرة ٢٢.

(٢) Mohamed Awad, *Report on Slavery*, وثيقة الأمم المتحدة E/4168/Rev.1, United Nations publications, Sales No. E.67.XIV.2 (1966)؛ انظر أيضاً الحاشية ٢١ أدناه.

(٣) الرق، تقرير أعده بنيامين ويتكر استكمالاً للتقرير عن الرق المقدم إلى اللجنة الفرعية في عام ١٩٦٦، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1982/20/Rev.1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.84.XIV.1، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٨٤).

(٤) المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (١٩٨٤).

(٥) اعتبر جزءاً من قانون الشعوب بمقتضى القانون الروماني. Alan Watson, "A Slave's Marriage: Dowry or Deposit", *Journal of Legal History*, vol. 12, 1991, p.132؛ وانظر أيضاً W.W. Buckland, *The Roman Law of Slavery*, 1908؛ C.W.W. Greenidge, *Slavery*, 1958, pp.15-18؛ Roger Kevin Bales and Peter T. Sawyer, *Slavery in the Twentieth Century*, 1986, pp. 1-8؛ وانظر أيضاً Robbins, "No One Shall be held in Slavery or Servitude: A Critical Analysis of International Slavery Agreements", *Human Rights Review*, vol.2, 2001 p. 18.

(٦) الإعلان المتعلق بالقضاء على تجارة الرقيق في العالم، ٨ شباط/ فبراير ١٨١٥، مجموعة المعاهدات الموحدة، المجلد ٦٣، رقم ٤٧٣.

الحواشي (تابع)

(٧) M. Burton, *The Assembly of the League of Nations*, 1941. p.253 وتنص المادة ٢٢ من ميثاق عصبة الأمم على أنه "... يجب أن تكون الدولة المنتدبة مسؤولة عن إدارة الأقاليم في ظروف تكفل ... حظر انتهاكات مثل تجارة الرقيق".

(٨) M. Cherif Bassiouni, "Enslavement as an International Crime", *New York University Journal of International Law and Politics*, vol, 23, 1991, p. 445; *Yearbook of the International Law Commission* 1963, vol. II United Nations publication Sales No. 63.V.2, pp. 198-199 المثال، فإن حظر تجارة الرقيق من أوضح القواعد القطعية وأكثرها رسوخاً.؛ واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم ٢٤، وثيقة الأمم المتحدة HRI/GEN/1/Rev.5 الفقرة ٨؛ وانظر أيضا A. Yasmine Rassam, "Contemporary Forms of Slavery and the Evolution of the Prohibition of Slavery and the Slave Trade Under Customary International Law", *Virginia Journal of International Law*, vol.39, 1999, p.303

(٩) *Barcelona Traction, Light and Power Co. Ltd. (Belgium v. Spain), Judgment of 5 February 1971, I.C.J. Reports, 1970, p.32*

(١٠) جاء في الإعلان الختامي الصادر عن المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، في أيلول/سبتمبر سنة ٢٠٠١: "ونقر كذلك بأن العبودية وتجارة الرق جريمة ضد الإنسانية، وكان من الواجب اعتبارها كذلك دائما، وخاصة تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي".

(١١) Renee Colette Redman, "The League of Nations and the Right to be Free from Enslavement: the First Human Right to be Recognized as Customary International Law", *Chicago-Kent Law Review*, vol. 70, 1994, pp.759, 780

(١٢) Bassiouni، الحاشية ٨ أعلاه، الصفحة ٤٤٨.

(١٣) الاتفاقية الخاصة بالرق والعبودية والسخرة والأعراف والممارسات المشابهة لعام ١٩٢٦، (المشار إليها فيما يلي باسم الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦)، *League of Nations Treaty Series*, vol. 60, p.253، وقد دخلت حيز النفاذ في ٩ آذار/مارس ١٩٢٧.

(١٤) Report of the Temporary Slavery Commission to the Council of the League of Nations (A.17.1924.VI.B)، ورد في "حظر الرق" (مذكرة قدمها الأمين العام إلى اللجنة المختصة المعنية بالرق) وثيقة الأمم المتحدة ST/SPA/4(1951)، الفقرة ٢٢.

الحواشي (تابع)

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ٨٠. كما أوضح تقرير اللجنة السادسة لجمعية عصبة الأمم في عام ١٩٢٦، فيما يتعلق بالمادة ٢(ب) من النص النهائي للاتفاقية الخاصة بالرق، أن عبارة "وبخاصة في حالة الرق المتزلي والظروف المماثلة" قد حذفت على أساس "أن هذه الظروف تدخل في إطار تعريف الرق الوارد في المادة الأولى وأنه لا توجد ضرورة للنص حرفياً على حظرها مرة أخرى. فهذا الحكم يسري لا على الرق المتزلي فحسب بل أيضاً على جميع الظروف التي ذكرتها لجنة الرق المؤقتة... أي استعباد المدين والاسترقاق المقنّع للأشخاص، مثل تبني الأطفال، واحتياز البنات عن طريق الشراء المقنّع، كدفع المهر".

V. Nanda and C. Bassiouni, "Slavery and the Slave Trade: Steps Toward (١٦) Eradication", *Santa Clara Lawyer*, vol. 12, 1971, pp. 424, 430

(١٧) الاتفاق الدولي لعام ١٩٠٤ الخاص بقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، *Santa Clara Lawyer*, vol.2, p. 83، دخل حيز النفاذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٠٥.

(١٨) للاطلاع على تفاصيل الاتفاقيات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص واستغلال البغاء، انظر الفرعين المتعلقين بالاتجار والبغاء أدناه.

(١٩) Report of the Ad Hoc Committee of Experts on Slavery، وثيقة الأمم المتحدة E/AC.33/13، (1951)، الفقرة ١١.

(٢٠) الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، (الاتفاقية التكميلية)، *United Nations Treaty Series*, vol. 226, p.3، دخلت حيز النفاذ في ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٥٧.

Mohamed Awad, Report of the Special Rapporteur of the Sub-Commission on (٢١) Prevention of Discrimination and Protection of Minorities, "Question of slavery and the slave trade in all their practices and manifestations, including the slavery-like practices of apartheid and colonialism" (E/CN.4/Sub.2/322), 1971 para 12

(٢٢) لا تستخدم الاتفاقية التكميلية مصطلح "العبودية" وتشير بدلاً عن ذلك إلى "الأعراف والممارسات الشبيهة بالرق" وإلى "أشخاص في حالة العبودية". إلا أن المصطلح ظهر، أثناء مرحلة الصياغة، في العنوان المقترح للصك الجديد: (مشروع) الاتفاقية التكميلية بشأن الرق والعبودية، وثيقة الأمم المتحدة E/AC.43/L.1 (1955)، الفقرة ١٢.

الحواشي (تابع)

(٢٣) انظر على سبيل المثال وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1982/20 1982 (التي تعرف "الرق" في الفقرة ٩ بأنه "أي شكل من أشكال التعامل مع البشر يؤدي إلى استغلال جبري لعملهم")؛ ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1998) (A/CONF.183/9) (الذي يعرف، في المادة ٧(٢)(ج)، "الاسترقاق" بأنه "ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال". وهذا التعريف يتطابق بشكل أساسي مع التعريف الأصلي الذي تبنته عصبة الأمم منذ أكثر من ٦٠ عاماً ولم يضيف إلا إشارة محددة إلى الاتجار).

(٢٤) كثيراً ما يثار جدل حول مسألة ما إذا كانت الضرورات الاقتصادية تشكل صورة من صور "القسر"، وبخاصة فيما يتعلق بالاتجار بالنساء واستغلال البغاء. وللإطلاع على مناقشة هذه المسألة، انظر الفرع المتعلق بالبغاء القسري، أدناه.

(٢٥) تتكون الشريعة الدولية لحقوق الإنسان من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

(٢٦) لم يقدم الإعلان العالمي ولا ما تلاه من صكوك تعريفاً دقيقاً لـ "العبودية". وأثناء مناقشات اللجنة الثالثة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص مشروع الإعلان العالمي، لاحظ الأستاذ كاسان (فرنسا) أن الغرض من استخدام لفظة "العبودية" كان يكمن في تغطية أشكال معينة من الرق، على غرار ما فرضه النازيون على سجناء الحرب، والاتجار بالنساء والأطفال، اللجنة المختصة المعنية بالرق، تطوير المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة E/AC.33/5. وجاء في أحد التعليقات، بشأن الفرق بين "الرق" و"العبودية" في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، أن: "مركز أو حالة العبودية لا تشمل الملكية وتختلف عن الرق على هذا الأساس"، D.J. Harris, M. O'Boyle and C. Warbrick, *Law of the European Convention on Human Rights*, 1995, p.91. انظر أيضاً الحاشية ١١١ أدناه بخصوص تعريف العبودية في بروتوكول الاتجار.

(٢٧) اعتمد بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، *United Nations Treaty Series*, vol. 999, p. 171؛ دخل حيز النفاذ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

(٢٨) اعتمد بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ المؤرخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩ (A/55/49)، المجلد ١، لم يدخل بعد حيز النفاذ.

الحواشي (تابع)

(٢٩) حقوق مكفولة بموجب المادتين ١٠ و ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وفي عدد من الحالات، "اختفى" ضحايا الاسترقاق أثناء الاتجار بهم أو استرقاقهم. واختفاء ضحايا الاسترقاق بشكل جبري أو غير طوعي ساعدت عليه السرية التي كثيراً ما تحيط بضحايا الاسترقاق، الذين يمنعون من الاتصال بالآخرين، أحياناً بسبب عزلهم في ضياع زراعية ضخمة، وطوراً بسبب حبسهم فعلياً. انظر على سبيل المثال التوصية المتعلقة بمسألة الاختفاء المرتبط بأشكال الرق المعاصرة، في تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته السابعة عشرة، وثيقة الأمم المتحدة (1992)، E/CN.4/Sub.2/1992/34، الصفحة ٢١.

(٣٠) انظر، على سبيل المثال، المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية ٢٧ أعلاه.

(٣١) المرجع نفسه، المادتان ١٤ و ١٦.

(٣٢) المرجع نفسه، المادة ١٨(٢): "لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره".

(٣٣) المرجع نفسه، المادة ٢٣.

(٣٤) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته الثامنة عشرة، وثيقة الأمم المتحدة (1993) E/CN.4/Sub.2/1993/30، الفقرة ٤٣.

(٣٥) Temporary Slavery Commission Report to the Council, League of Nations (1925), para. 97. document A.19.1925. VI (1925), para. 97. كان الأرقاء المستخدمون في زراعة قصب السكر وجمعه في جزر الهند الغربية في القرن الثامن عشر يصنفون كأرقاء أرض ("praediala" or predial slaves). انظر Seymour Drescher and Stanley L Engerman, eds., "Caribbean Agriculture", in *Historical Guide to World Slavery*, (1998), p. 113.

(٣٦) المرجع نفسه.

(٣٧) تقرير إلى لجنة الخبراء المعنية بعمل السكان الأصليين، وثيقة لمنظمة العمل الدولية (١٩٥١)، الصفحة ١٣٥.

(٣٨) انظر الفرع المتعلق باستعباد المدنين، أدناه.

الحواشي (تابع)

(٣٩) انظر تقرير الفريق العامل المعني بالرق عن دورته الخامسة، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/434، (١٩٧٩)، الفقرات ١٠-١٦.

(٤٠) C.W.W. Greedings, *Slavery at the United Nations* (1954), p. 8.

(٤١) Junius P. Rodriguez, ed., "Serfdom in Medieval Europe", in *The Historical Encyclopedia of World Slavery* (1977), vol. 2, p. 575.

(٤٢) انظر إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في مكان العمل ومتابعتها، الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته السادسة والثمانين، في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨، وثيقة منظمة العمل الدولية CIT/1998/PR20A.

(٤٣) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي، لعام ١٩٣٠، هي اتفاقية منظمة العمل الدولية التي حظيت بأكثر عدد من عمليات التصديق حيث بلغ عدد الدول الأطراف فيها ١٥٨ دولة.

(٤٤) اتفاقية منظمة العمل الدولي المتعلقة بالعمل الجبري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، المادة ١، الفقرة ١، *United Nations Treaty series*, vol.39, p. 55، دخلت حيز النفاذ في ١ أيار/مايو ١٩٣٢ (التشديد مضاف).

(٤٥) تقرير لجنة الخبراء (١٩٩٨)، الصفحة ١٠٠؛ واتفقت لجنة التحقيق بشأن الامتثال للاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري أو الإلزامي رقم ٢٩ في ميانمار مع هذا الرأي مراعاة لمركز القضاء على العمل الجبري أو الإلزامي في القانون الدولي العام كقاعدة قطعية لا يمكن الخروج عنها. التقرير المتعلق بالعمل الجبري في ميانمار، (١٩٩٨)، الصفحة ٧٢.

(٤٦) وثيقة الأمم المتحدة E/2815 (1955).

(٤٧) المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية، التقرير الرابع (٢)، الدورة الأربعون (١٩٥٧) الصفحة ٤.

(٤٨) وتقضي اتفاقية إلغاء العمل الجبري لعام ١٩٥٧ (رقم ١٠٥)، *United Nations Treaty Series*, vol. 320, p. 291؛ دخلت حيز النفاذ في ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٥٩.

(٤٩) تقرير مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، وثيقة منظمة العمل الدولية (1996) GB 265/2، الفقرة ٣٢.

الحواشي (تابع)

(٥٠) الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، الحاشية ١٣، أعلاه، المواد ٥ (١) و ٥ (٢) و ٥ (٣).

(٥١) وحدهم المجرمون المدانون يمكن إجبارهم على العمل. ولا يجوز إجبار المحتجزين رهن المحاكمة على العمل، كما لا يجوز ذلك في حالة سجناء الجرائم السياسية أو خلافات العمل. انظر اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بإلغاء العمل الجبري (رقم ١٠٥)، الحاشية ٤٨ أعلاه، المادة الأولى (أ) و(ب).

(٥٢) تحظر اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ "التجنيد القسري أو الإلجباري للأطفال [دون ١٨ عاماً] لاستخدامهم في نزاعات مسلحة، وهي اتفاقية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال) (رقم ١٨٢)، المادة ٣ (أ)، *International Legal Materials*, vol. 38, p. 1207؛ دخلت حيز النفاذ في ١٩ تشرين الثاني/ نوفمبر ٢٠٠٠. والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، والمعتمد بقرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤ الصادر في ٢٥ أيار/ مايو ٢٠٠٠، ينص بالمثل على أن الدول الأطراف "تكفل عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإلجباري في قواتها المسلحة". وأعربت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة العمل الدولية عن قلقها بشأن القيود الصارمة المفروضة على الموظفين العسكريين في ما يتعلق بقدرتهم على إنهاء عقودهم، لا سيما إذا كانوا قد تلقوا تدريباً متخصصاً. انظر مؤتمر العمل الدولي، الدورة الخامسة والستون (١٩٧٩)، التقرير الثالث (الجزء ٤باء)، الاستعراض العام للتقريرين المتصلين بالاتفاقية المتعلقة بالعمل الجبري (رقم ٢٩)، واتفاقية إلغاء العمل الجبري (رقم ١٠٥).

(٥٣) اتفاقية منظمة العمل الدولي رقم ٢٩، الحاشية ٤٤ أعلاه، المادة ٢(٢)(د). وتشمل حالات الطوارئ نشوب حرب أو وقوع كارثة أو وجود ما يهدد بكارثته، كحريق أو فيضان أو مجاعة أو زلزال أو وباء مهلك، يهدد وجود بلد ما، على أن يكون مدى الخدمة ومدتها منحصرين في حدود اللازم. انظر الاستعراض العام لسنة ١٩٧٩ بخصوص إلغاء العمل الجبري، الحاشية ٥٢ أعلاه، الفقرتان ٣٦-٣٧.

(٥٤) هذه الخدمات (١) ينبغي أن تكون صغيرة في طبيعتها، (٢) وتعود بالمنفعة على المجتمع مباشرة، (٣) ولا يجوز المطالبة بها إلا بعد استشارة المجتمع. الاستعراض العام لسنة ١٩٧٩ بخصوص إلغاء العمل الجبري، الحاشية ٥٢ أعلاه، الفقرة ٣٧.

(٥٥) وثيقة الأمم المتحدة. E/CN.4/SR.53 (1948).

الحواشي (تابع)

- (٥٦) *X v. Federal Republic of Germany*, Application No. 4653/70, European Commission .on Human Rights, *Decisions and Reports*, vol. 46, 1974, p. 22
- (٥٧) بروتوكول الاتجار، الحاشية ٢٨ أعلاه، المادة ٥.
- (٥٨) تقرير مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، الحاشية ٤٩ أعلاه، الفقرة ٣٢.
- (٥٩) اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، الحاشية ٥٢ أعلاه، المادة ٣(أ). ولمزيد المناقشة في موضوع منظمة العمل الدولية وعمل الأطفال، انظر الفرع المتعلق بمنظمة العمل الدولية وعمل الأطفال، أدناه.
- (٦٠) مكتب العمل الدولي، تدابير عملية للقضاء على عمل الطفل، ١٩٩٧؛ انظر أيضا J. Hilowitz, *Labelling Child Labour Products*, ١٩٩٧.
- (٦١) الاتفاقية المتعلقة بالأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية، ١٩٦٢، (رقم ١١٧)، بدأ نفاذها في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٦٤. ولم تصدق على الاتفاقية رقم ١١٧ سوى ٣٢ دولة.
- (٦٢) انظر أيضا اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن حماية الأجور، ١٩٤٩ (رقم ٩٥)؛ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٥٢، مكتب العمل الدولي، الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بالعمل ١٩١٩-١٩٩١ (١٩٩٢)، المجلد ١ (وتحظر بالإضافة إلى ذلك أساليب دفع تحرم العمال من إمكانية حقيقية لإنهاء عملهم. وقد صدقت ٩٥ دولة على الاتفاقية رقم ٩٥)؛ والتوصية رقم ٨٥، مكتب العمل الدولي، الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بالعمل ١٩١٩-١٩٩١ (١٩٩٢)، المجلد ١ (التي تبين أن تكون الفترة الفاصلة المقبولة لدفع الأجور إما مرتين في الشهر أو مرة واحدة في الشهر).
- (٦٣) المرجع نفسه، المادة ٩ (وهي تستوجب أيضا أن يكون أي استقطاع من الأجور عادلا وتجزئه التشريعات الوطنية، وتحظر المادة على وجه التحديد "أي استقطاع من الأجور كمدفوعات مباشرة أو غير مباشرة يدفعها العامل من أجل الحصول على عمل أو الاحتفاظ به").
- (٦٤) انظر مثلا، *Bandhua Mukti Morcha v. Union of India & Others*, Supreme Court Reports (1984) vol. 2, p. 67، وقرار المحكمة العليا للهند المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٩١ بشأن Contempt of Court Petition in conjunction with Writ Petition (Civil) رقم ٢١٣٥ لعام ١٩٨٢ "*Bandhua Mukti Morcha v. Union of India & Others*" (وهو أن أي عمال تلقوا أجورا أدنى من الأجر الأدنى هم عمال سخرة).

الحواشي (تابع)

- (٦٥) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١١٧، الحاشية ٦١ أعلاه، المادة ١٠.
- (٦٦) الاتفاقية المتعلقة بتحديد الحد الأدنى للأجور، مع الإشارة خاصة إلى البلدان النامية، ١٩٧٠، رقم ١٣١، بدأ نفاذها في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٧٢ ولم تصدق عليها سوى ٤٣ دولة.
- (٦٧) كان لعدد من الاتفاقيات السابقة هدف مماثل. فاتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٢٦ والتوصية رقم ٣٠ (المنطبقة على الصناعات) والاتفاقية رقم ٩٩ والتوصية رقم ٨٩ (المنطبقة على الزراعة) نصت على عدم تعيين الحد الأدنى للأجر عند معدل يقل عن المعدل الذي يكفل معيشة العامل وأسرته.
- (٦٨) في الهند قانون (إلغاء) نظام العمل الاستعبادي لعام ١٩٧٦ (المعدل في عام ١٩٨٥) وفي باكستان قانون (إلغاء) نظام العمل الاستعبادي لعام ١٩٩٢.
- (٦٩) قدمت المقررة الخاصة للجنة الفرعية، المعنية باستغلال العمل عن طريق الاتجار غير المشروع والسري، السيدة حليلة مبارك ورزازي، المعينة في عام ١٩٧٣، وصفاً تفصيلياً لمجموعة التجاوزات. وقد صدر تقريرها النهائي كمنشور للأمم المتحدة في عام ١٩٨٦. (Sales No.E.86XIV.1).
- (٧٠) اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالعمال المهاجرين (الأحكام التكميلية)، ١٩٧٥ (رقم ١٤٣)، *United Nations Treaty Series*, vol. 1120, p. 323؛ دخلت حيز النفاذ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، مكتب العمل الدولي، الاتفاقيات والتوصيات الدولية المتعلقة بالعمل ١٩١٩-١٩٩١ (١٩٩٢)، المجلد ٢. وهناك إشارة إلى أحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية في الفرع المخصص للاتجار بالأشخاص، أدناه.
- (٧١) M. Wijers and Lin Lap-Chew, *Trafficking in Women, Forced Labour and Slavery-like Practices in Marriage, Domestic Labour and Prostitution*, Global Alliance Against Trafficking Secretariat of the Budapest Group at the International Centre for Migration Policy Development, *The Relationship Between Organized Crime and Trafficking in Aliens* (1999).
- (٧٢) انظر الفرع المتعلق باستعباد المدين، أعلاه.
- (٧٣) للمزيد من المناقشة في هذا الصدد، انظر الفرع المتعلق باستعباد المدين، أعلاه، والفرع المتعلق بالاتجار بالأشخاص والبغاء، أدناه.

الحواشي (تابع)

(٧٤) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (بروتوكول تهريب المهاجرين)؛ اعتمد بقرار الجمعية العامة ٢٥/٥٥ في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ٤٩، (A/45/49)، المجلد الأول؛ لم يدخل بعد حيز النفاذ.

(٧٥) بروتوكول تهريب المهاجرين، الحاشية ٧٤ أعلاه، المواد ٤-٤ و ٥ و ٩-١ و ١٦-١ و ١٦-٢ و ١٦-٣ و ١٦-٤ و ١٩-١.

(٧٦) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ٩٥، الحاشية ٦٢ أعلاه.

(٧٧) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمد بقرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، المادة ٧(أ)، *United Nations Treaty Series*, vol. 993, p. 3؛ دخل حيز النفاذ في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦.

(٧٨) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته العشرين، التوصية ٨، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1995/28 (١٩٩٥).

(٧٩) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الحادية والعشرين، التوصية ٩، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1996/24 (١٩٩٦).

(٨٠) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/12 (٢٠٠٠)، الفقرة ٦٨.

(٨١) بروتوكول تهريب المهاجرين، الحاشية ٧٤ أعلاه، المادة ١٥-١.

(٨٢) البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، الحاشية ٢٨ أعلاه.

(٨٣) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير (اتفاقية الاتجار بالأشخاص)، *United Nations Treaty Series*, vol. 96, p. 271 مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٩٦، الصفحة ٢٧١؛ بدأ نفاذها في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٥١.

الحواشي (تابع)

(٨٤) تشير كلمتا "traffic" و"trafficking" إلى نفس الظاهرة باللغة الانكليزية. وينشأ الغموض أحيانا عندما تترجم هاتان الكلمتان إلى لغات تستخدم عدة عبارات مختلفة لبيان مختلف درجات الخطورة أو الاسترقاق، بينما لا تستخدم في الإنكليزية إلا العبارة الوحيدة "traffic". فاتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص تشير في عنوانها باللغة الانكليزية إلى "the traffic in persons"، وفي عنوانها باللغة الفرنسية إلى "la traite des êtres humains". وفي عنوانها باللغة الإسبانية إلى "la trata de personas". وكلمتا "traite" و"trata" هما نفس الكلمتين المستخدمتين في الإشارة إلى كلمة "trade" الواردة في عبارة "slave trade"، مثلما هو الحال في عنوان الاتفاقية التكميلية، ويبدو وكأن للكلمتين معنى أقوى لمعاملة البشر كسلع مما توحى به بالإنكليزية كلمة "traffic".

(٨٥) انظر Kevin Tessier, "The New Slave Trade: The International Crisis of Immigrant Smuggling", *Indiana Journal of Global Legal Studies*, vol. 13 (1995-1996), p. 261.

(٨٦) Lan Cao, "Illegal Traffic in Women: A Civil RICO [Racketeer Influenced and Corrupt Organization Act] Proposal", *Yale Law Journal*, vol.96 (1987), p. 1297.

(٨٧) الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، الحاشية ١٣ أعلاه، المادة ١(٢).

(٨٨) Kevin Tessier، الحاشية ٨٥ أعلاه.

(٨٩) U.O. Umzurike, "The African Slave Trade and the Attitude of International Law Towards It", *Howard Law Journal*, vol. 16 (1971), p. 346.

(٩٠) وهذه الصكوك هي الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٠٤، الحاشية ١٧ أعلاه، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض المؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩١٠، *United Nations Treaty Series*, vol. 98, p.101، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١، *League of Nations Treaty Series*, vol. 9 p. 415 (بدأ نفاذها بالنسبة لكل بلد اعتبارا من تاريخ التصديق عليها أو الانضمام إليها)، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء البالغات المؤرخة ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٣٣، الحاشية ١٧٣ أدناه. وأعدت عصبة الأمم مشروع اتفاقية أخرى في عام ١٩٣٧ ولكنه لم يعتمد.

(٩١) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص، الحاشية ٨٣ أعلاه، المادة ١ (١).

الحواشي (تابع)

(٩٢) حليلة مبارك وروزازي، الحاشية ٦٩ أعلاه، الفقرة ٨٩.

(٩٣) التحقيق في حالة مكافحة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/AC.2/1982/13، (١٩٨٢)، الفقرة ١٣٩.

(٩٤) انظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدماج حقوق الإنسان للمرأة والمنظور الذي يراعي التمايز بين الجنسين: تقرير السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بشأن الاتجار بالمرأة وهجرة النساء والعنف ضد المرأة، المقدم وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان ٤٤/١٩٩٧، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/68 (٢٠٠٠)، الفقرة ١٣ (التي جاء فيها ما يلي: "وتبين الوثائق والبحوث أن الاتجار يحدث لتحقيق مجموعة واسعة ومتنوعة من الأغراض الاستغلالية التي لا يرضى بها ضحايا الاتجار، وهي تشمل ولكنها لا تقتصر على العمل القسري و/أو العمل القائم على الاسترقاق، بما في ذلك ضمن تجارة الجنس، والزواج بالإكراه وغير ذلك من الممارسات الشبيهة بالرق").

(٩٥) انظر أيضا قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ والمعنون "العمل على مكافحة الاتجار الدولي بالنساء والأطفال" (الذي شدد على أهمية "أن تقوم الدول بتقاسم المعلومات والتنسيق بين أنشطة إنفاذ القوانين ... بغية كشف مواقع أولئك الذين يقومون بتنظيم الاتجار بالنساء والأطفال، وكذلك الذين يستغلون هؤلاء الذي يجري الاتجار بهم، والقبض عليهم").

(٩٦) انظر Kathleen Barry, *Female Sexual Slavery*, ١٩٨٤ (وفيه إشارة إلى صعوبة تقييم نطاق الاختطاف، نظرا إلى أن الفرار كثيرا ما يكون صعبا وبالتالي، لا يبلغ عن الاختطاف).

(٩٧) انظر "A Painful Trade for North Koreans", *International Herald Tribune*، عدد ١٣ - ١٤ شباط/فبراير ١٩٩٩، الصفحة ١ (ترد مناقشة لظاهرة بيع الأطفال مقابل الغذاء)؛ وبيان رئيس الجمعية العامة في اليوم الدولي للقضاء على الرق، ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ (GA/9190) (الذي أدان فيه الحالات المفعجة التي يباع فيها الضحايا بتواطؤ أسرهم، ولا سيما الحالات التي يتزوج فيها الأطفال).

(٩٨) انظر Uli Schmetzer, "Slave Trade Survives, Prospers Across Asia", *China Tribune*، ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١، الصفحة C1، (الذي لاحظ أن المجموعة المستهدفة بهذه القوادة هي الشبان والفقراء ومن يلتمسون الأمن المالي).

الحواشي (تابع)

The Traffic in Persons: Report of the Advisory Committee [to the Netherlands (٩٩) Minister on Foreign Affairs] on Human Rights and Foreign Policy (1992) وانظر أيضا الحلقة الدراسية عن تدابير مكافحة الاتجار في النساء والبنساء القسري: مذكرة من الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/AC.2/1992/8 (١٩٩٢) (التي اقترحت أن تنظر الأمم المتحدة في إمكانية توسيع نطاق اللوائح الدولية ذات الصلة لتشمل جميع أشكال الاتجار بالأشخاص بغض النظر عن النشاط الذي يتجر بالأشخاص له)؛ واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٤٣، الحاشية ٧٠ أعلاه، (التي تسلم بأن الاتجار بالأشخاص يحدث لأغراض أخرى أيضاً غير البغاء).

(١٠٠) قرار الجمعية العامة ١١١/٥٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨

(١٠١) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تقرير اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية عن أعمال دورتها الأولى إلى الحادية عشرة. وقد اعتمدت في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، ولكنها لم تدخل حيز النفاذ بعد، وثيقة الأمم المتحدة A/55/383.

Anne Gallagher, Human Rights and the New UN Protocols on Trafficking and Migrant (١٠٢) .Smuggling: Preliminary Analysis, *Human Rights Quarterly* (November 2001), vol. 23, No.4

(١٠٣) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الحاشية ٧٤ أعلاه.

(١٠٤) بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدهت الجمعية العامة في قرارها ٢٥٥/٥٥ المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠١، ولم يدخل حيز النفاذ بعد.

(١٠٥) البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، الحاشية ٢٨ أعلاه، المادة ٤.

(١٠٦) اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الحاشية ١٠١ أعلاه، الفقرة ٢ (أ).

(١٠٧) غير أن العنصر الثاني الخاص بالقسر والخداع لا يُطلب إظهاره، حين يتعلق الأمر بالأطفال. انظر الفرع المتعلق بالاتجار والأطفال، أدناه.

(١٠٨) البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، الحاشية ٢٨ أعلاه، الفقرة ٣.

الحواشي (تابع)

(١٠٩) ملحوظات تفسيرية للوثائق الرسمية (الأعمال التحضيرية) لعملية التفاوض على بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وثيقة الأمم المتحدة A/55/383/Add.1، الفقرة ٦٣.

(١١٠) البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، الحاشية ٢٨ أعلاه، المادة ٣ (٤).

(١١١) إن مصطلحات "الرق" و"العمل القسري" و"الممارسات الشبيهة بالرق" و"الاسترقاق" لا يرد تعريفها في البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص. وترد في الصكوك القانونية الدولية الأخرى تعريف للمصطلحات الثلاثة الأولى، كما هو مبين أعلاه. غير أن الاسترقاق، على خلاف "الوضع الذليل"، لا يرد له تعريف في القانون الدولي. وتجدر الإشارة إلى أنه في مشروع سابق للبروتوكول، جاء تعريف العبودية ليعني "حال أو وضع تبعية شخص ما مُجبر [بدون مبرر] من قبل شخص آخر على أن يؤدي أي خدمة ويعتقد إلى حد معقول بأن ليس لديه أي بديل معقول إلا أداء الخدمة" (مشروع البروتوكول المنقح لمنع وقمع الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، والمعاقبة عليه، اللجنة المختصة لوضع اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الدورة التاسعة، فيينا، ٥-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، وثيقة الأمم المتحدة A/AC.254/4/Add.3/Rev.6. وقد أُسقط التعريف من صيغة البروتوكول الختامية (كما كان الحال بالنسبة للمصطلحات الأخرى). وعلاوة على ذلك، يعرف قانون الحماية من العنف لعام ٢٠٠٠ في الولايات المتحدة "العبودية غير الطوعية" بأنها تشمل ما يلي:

"حالة العبودية الناجمة عن السبل التالية:

(أ) أي مخطط أو خطة أو نمط يرمي إلى جعل شخص ما يعتقد أنه إذا لم يدخل في مثل هذه

الحالة أو لم يستمر فيها فإنه سيتعرض، هو أو شخص آخر، لضرر خطير أو لتقييدات جسدية؛ أو

(ب) إساءة استعمال النظام القانوني أو التهديد بإساءة استعماله.

(١١٢) كما هو مشار إليه أعلاه، غير أن العنصر الثاني الخاص بالقسر والخداع يتعين ألا يظهر، حين

يتعلق الأمر بالأطفال. انظر الفصل بشأن الاتجار والأطفال أعلاه.

(١١٣) الأعمال التحضيرية، الحاشية ١٠٩ أعلاه، الفقرة ٦٤.

الحواشي (تابع)

(١١٤) انظر مشروع التنظيم رقم ٢٠٠٠ بشأن حظر الاتجار في الأشخاص في كوسوفو، تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وثيقة الأمم المتحدة UNMIK/REG/2000 (الذي يقترح تعريفاً: "يُقصد بالاستغلال الجنسي اشتراك شخص في البغاء، أو الاسترقاق الجنسي، أو إنتاج المواد الإباحية نتيجة التعرض للتهديد، أو خداع، أو قسر، أو اختطاف، أو استخدام للقوة، أو إساءة استخدام السلطة، أو عبودية الدين أو الاحتيال. وحتى في غياب أي عامل من هذه العوامل، عندما يشارك الشخص في البغاء، أو الاسترقاق الجنسي، أو إنتاج المواد الإباحية وهو لم يبلغ بعد سن ١٨ سنة، يعتبر أنه يوجد استغلال جنسي". وقد أسقط المشروع النهائي للتنظيم هذا التعريف الخاص بالاستغلال وأخذ بالتعريف الوارد للاتجار بالأشخاص في البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص (التنظيم الخاص بالاتجار بالأشخاص رقم ٤/٢٠٠١ بشأن حظر الاتجار بالأشخاص في كوسوفو، المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، وثيقة الأمم المتحدة رقم UNMIK/REG/2001/4).

(١١٥) حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، صدقت ٧٣ دولة على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص، بينما صدقت على اتفاقية عام ١٩٥٦ التكميلية لإلغاء الرق ١١٩ دولة (الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، استعراض لتنفيذ ومتابعة الاتفاقيات المتعلقة بالرق، مذكرة من الأمين العام، وثيقتا الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/AC.2/2001/2 و E/CN.4/Sub.2/AC.2/2001/3 (٢٠٠٠) (استُحدث حتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠١). فعلى سبيل المثال، فإن جمهورية ألمانيا الاتحادية، مع ترحيبها، كمبدأ، بالأهداف التي وضعتها اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص، لم تصدق على الاتفاقية، معترضة بقولها إن "تنظيم حملة جنائية مباشرة ضد البغاء من شأنه أن يشجع على ممارسة البغاء في السر وعلى استمراره بطريقة غير قانونية، وأن يلغي وسائل المراقبة الموجودة. ولا يمكن استبعاد احتمال حدوث ظواهر مرافقة أخطر بكثير". (الفريق العامل المعني بالرق، الدورة السابعة، المرفق الثاني، التقارير المقدمة من الدول غير الأطراف في الاتفاقية بشأن حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/AC.2/41 (١٩٨١)).

(١١٦) البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، الحاشية ٢٨ أعلاه، المادة ٣ (ب).

(١١٧) الأعمال التحضيرية، الحاشية ١٠٩ أعلاه، الفقرة ٧٩.

(١١٨) البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، الحاشية ٢٨ أعلاه، الديباجة.

(١١٩) البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، الحاشية ٢٨ أعلاه، المادة ٦(١).

الحواشي (تابع)

(١٢٠) البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، الحاشية ٢٨ أعلاه، المادة ٦(٣) (أ). وتشمل هذه التدابير توفير السكن اللائق، والمشورة والمعلومات، خصوصا في ما يتعلق بحقوقهم القانونية، والمساعدة الطبية والنفسانية والمادية، وفرص العمل والتعليم والتدريب.

(١٢١) البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، الحاشية ٢٨ أعلاه، المادة ٦(٥).

(١٢٢) Anne Gallagher، الحاشية ١٠٢ أعلاه.

(١٢٣) تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، مذكرة من الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/2001/26، الفقرة ١١.

(١٢٤) Anne Gallagher، الحاشية ١٠٢ أعلاه.

(١٢٥) البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، الحاشية ٢٨ أعلاه، المادة ٧.

(١٢٦) البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، الحاشية ٢٨ أعلاه، المادة ٨(١).

(١٢٧) البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، الحاشية ٢٨ أعلاه، المادة ٨(٣) و(٤).

(١٢٨) البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، الحاشية ٢٨ أعلاه، المادة ٨(٢).

(١٢٩) Anne Gallagher، الحاشية ١٠٢ أعلاه.

(١٣٠) تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، مذكرة من الأمين العام، الحاشية ١٢٣ أعلاه، الفقرة ١٢.

(١٣١) Anne Gallagher، الحاشية ١٠٢ أعلاه.

(١٣٢) البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، الحاشية ٢٨ أعلاه، المادة ١٠(١) و(٢)، والمادة ١١(١) و(٢) و(٣) و(٤).

(١٣٣) الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٨٩، الصفحة ١٣٧ من النص الإنكليزي؛ بدأ نفاذها في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٥٤.

الحواشي (تابع)

(١٣٤) البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٦٠٦، الصفحة ٢٦٧، بدأ نفاذه في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧.

(١٣٥) Anne Gallagher، الحاشية ١٠٢ أعلاه.

(١٣٦) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الحاشية ٧٤ أعلاه، المادة ٢.

(١٣٧) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الحاشية ٧٤ أعلاه، المادة ٣(أ).

(١٣٨) Anne Gallagher، الحاشية ١٠٢ أعلاه.

(١٣٩) تهريب الأشخاص والاتجار بهم وحماية حقوق الإنسان الخاصة بهم، مذكرة من الأمين العام، الحاشية ١٢٣ أعلاه، الفقرة ٧.

(١٤٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٣.

(١٤١) انظر وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1989/37 (١٩٨٩)؛ (لاحظ الأمين العام للأمم المتحدة أن أحكام التبليغ الوارد في اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص لا تؤثر فعلاً في التنفيذ وبالتالي، أوصى بوضع إجراء خاص بالتبليغ).

(١٤٢) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص، الحاشية ٨٣ أعلاه، المادة ٢١.

Liesbeth Zegveld, *Combat of Traffic in Persons within the U.N.*, Netherlands (١٤٣)

. Institute of Human Rights, SIM Special No. 17 (1995), p. 45

(١٤٤) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ١٨٠/٣٤ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩؛ وبدأ نفاذها في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

(١٤٥) توصية الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا ١٣٢٥ (١٩٩٧) المتعلقة بالاتجار بالنساء والبغاء القسري في الدول الأعضاء في مجلس أوروبا (مناقشة أجرتها الجمعية في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (الجلسة ١٣) (التي عرفت "الاتجار بالنساء" بأنه "أي نقل قانوني أو غير قانوني للنساء و/أو الاتجار بهن، بموافقتهم أو بدون موافقتهم الأصلية، للكسب الاقتصادي، بغرض تشغيلهن قسراً في البغاء لاحقاً، أو تزويجهن قسراً، أو تعريضهن لأي

شكل آخر من أشكال الاستغلال الجنسي القسري" "Trafficking of Women to The European Union: Characteristics, Trends and Policy Issues", International Organization for Migration (1996) بالإنشاء نحو الاتحاد الأوروبي: خصائصه، واتجاهاته، وقضايا تتعلق بالسياسة العامة"، المنظمة الدولية للهجرة، (١٩٩٦)، وهي وثيقة تعرف الاتجار بالنساء بأنه "أي نقل غير مشروع للمهاجرات و/أو الاتجار بمن للكسب الاقتصادي الشخصي"، بما في ذلك تسهيل تنقلهن، الشرعي أو غير الشرعي، أو إساءة معاملتهن بدنياً أو جنسياً لغرض الاتجار بمن، أو بيعهن أو المتاجرة بمن لغرض التشغيل أو الزواج أو البغاء أو غير ذلك من أشكال إساءة المعاملة بقصد جنسي مكاسب).

(١٤٦) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، الفصل الثالث، الجزء الأول، الفقرة ١٨، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/24 (الجزء الأول) (١٩٩٣)؛ انظر أيضاً إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الذي اعتمده الجمعية العامة بقرارها ٤٨/١٠٤ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، المادة ٢ (الذي أدرج "الاتجار بالنساء" في تعريفه للعنف ضد المرأة)؛ تقرير السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1997/47 (١٩٩٧) (الذي يناقش أسباب الاتجار بالنساء).

(١٤٧) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الثالثة والعشرين، التوصيتان ٣ و ٤، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1998/14 (١٩٩٨). وسرد الفريق العامل العديد من الصكوك في توصياته، بما في ذلك الاتفاقيات الخاصة بالرق والعمل القسري. وتنظر لجنة حقوق الإنسان أيضاً إلى الاتجار بالأشخاص على أنه شكل من أشكال العنف ضد المرأة وانتهاك لحقوق الإنسان الخاصة بما يجب القضاء عليه وفقاً لذلك. انظر قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٥/١٩٩٤، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1994/132، الصفحة ١٧٦.

(١٤٨) تقرير السيدة رادهيكا كوماراسوامي، المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، بشأن الاتجار بالنساء، وهجرة النساء والعنف ضد المرأة، الحاشية ٩٤ أعلاه، الفقرة ١.

(١٤٩) البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، الحاشية ٢٨ أعلاه، المادة ٣(أ).

الحواشي (تابع)

(١٥٠) انظر الحاشية ١١٣. انظر أيضاً البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٢٦٣/٥٤ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ (لم يبدأ نفاذه بعد)، المادة ٢(ج) (التي تعرّف "استغلال الأطفال في المواد الإباحية" بأنه "تصوير أي طفل، بأية وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً").

(١٥١) الأعمال التحضيرية، الحاشية ١٠٩ أعلاه، الفقرة ٦٦.

(١٥٢) الاتفاقية التكميلية، الحاشية ٢٠ أعلاه، المادة ١(د).

(١٥٣) دعت الجمعية الدولية لمكافحة الرق أعضاء الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، في بيان ألقته في الدورة السادسة والعشرين لهذا الفريق المعقودة في حزيران/يونيه ٢٠٠١ وعنوانه: "الاتجار بالأطفال في غرب ووسط أفريقيا: واقع مستمر"، إلى التعليق على الحالات المشتركة بين البلدان، قائلة: "كما ندعو الفريق العامل إلى النظر في ما إذا كان مصطلح "الاتجار" يجب أن ينطبق أيضاً على الأطفال الذين يُنقلون من بلدانهم الأصلية (وأسرهم الأصلية) إلى أماكن أخرى داخل البلد نفسه، لأغراض الاستغلال الاقتصادي التعسفي أو الاستغلال الجنسي." غير أن الفريق العامل لم يعتمد أي تعليق بهذا الصدد.

(١٥٤) البروتوكول المتعلق بالاتجار بالأشخاص، الحاشية ٢٨ أعلاه، المادة ٦(٤).

(١٥٥) بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين، الحاشية ٧٤ أعلاه، المادة ١٦(٤).

(١٥٦) اتفاقية حقوق الطفل، اعتمدها الجمعية العامة بقرارها ٥٥/٤٤ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩ (بدأ نفاذها في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠)، المادة ٣٥.

(١٥٧) والصك الرئيسي المعتمد لمنع هذا الاتجار هو اتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على المستوى الدولي (بدأ نفاذها في ١ أيار/مايو ١٩٩٥)، التي نصت المادة ٣٢-١ منها على ما يلي: "لا يستمد أحد مكاسب مالية أو مكاسب أخرى من نشاط متصل بالتبني عبر البلدان".

(١٥٨) وتتناول المادة ٣٤ من اتفاقية حقوق الطفل استخدام الأطفال في البغاء أو غيره من الممارسات الجنسية غير المشروعة وفي العروض والمواد الإباحية.

الحواشي (تابع)

(١٥٩) الاتفاقية التكميلية، الحاشية ٢٠ أعلاه، المادة ١(د)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام (اتفاقية السن الأدنى)، ١٩٧٣ (رقم ١٣٨)، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١٠١٥، الصفحة ٢٩٧ من النص الإنكليزي؛ بدأ نفاذها في ١٩ حزيران/يونيه ١٩٧٦.

(١٦٠) انظر الفرع "زاي"، أدناه، حول "الزواج القسري وبيع الزوجات".

(١٦١) اتفاقية حقوق الطفل، الحاشية ١٥٦ أعلاه، المادة ١.

(١٦٢) تنص المادة ١ على ما يلي: "إن الغرض الذي ترمي إليه هذه الاتفاقية، بغية حماية الحقوق الأساسية للأحداث ومصالحهم الفضلى، هو منع الاتجار الدولي بالأحداث والمعاقبة عليه، وكذلك تنظيم جوانبه المدنية والجزائية".

(١٦٣) اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاتجار الدولي بالأحداث في ١٨ آذار/مارس ١٩٩٤، وردت في وثيقة الأمم المتحدة A/AC.254/CRP.2 (١٩٩٨).

(١٦٤) المرجع نفسه، المادتان ٤ و ٨.

(١٦٥) التقرير المؤقت للمقرر الخاص إلى الجمعية العامة بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، الفقرة ٣١، وثيقة الأمم المتحدة A/49/478 (١٩٩٤).

(١٦٦) اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال، الحاشية ٥٢ أعلاه، المادة ٣(أ)، والتوصية بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم ١٩٠ (١٩٩٩)، الفقرة ١٢.

(١٦٧) انظر، على سبيل المثال، خطة عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفصل الأول، القرار الأول، المرفق، المبدأ ١١، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.171/13 (١٩٩٤) (الذي ينص على أنه "ينبغي أن تولى كل الدول ... أعلى أولوية ممكنة للأطفال" وأن "لكل طفل الحق في مستويات معيشة كافية للرفاه ... وأن يتمتع بالحماية ... من جميع أشكال العنف البدني أو العقلي ... أو الإيذاء أو الاعتداء، بما في ذلك البيع والاتجار والاعتداء الجنسي والاتجار بالأعضاء")؛ والتقرير الختامي للمؤتمر العالمي لمكافحة الاستغلال التجاري للأطفال (١٩٩٧) (الذي ينظر في نطاق في مشكلة الاتجار بالأطفال والتدابير التي يمكن اعتمادها لمواجهة المشكلة)؛ انظر أيضاً تقرير المقررة عن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1997/95 (١٩٩٧) (الذي أعقب المؤتمر العالمي، والذي يقترح "ضرورة إنشاء خدمات للمشورة والمعلومات في بلدان المنشأ كإجراء وقائي للأطفال الذين يحتتمل أن يقعوا ضحايا للاتجار")؛ وقرار الجمعية العامة رقم ٦٦/٥١ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الاتجار بالنساء والفتيات.

الحواشي (تابع)

(١٦٨) البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، الحاشية ١٥٠ أعلاه، المادة ٢.

(١٦٩) المرجع نفسه، المادة ٣. وبالإضافة إلى ذلك، تشمل المادة ٣(أ) `٢` "القيام، كوسيط، بالحفز غير اللائق على إقرار تبني طفل وذلك على النحو الذي يشكل خرقاً للصكوك القانونية الواجبة التطبيق بشأن التبني" بوصفه تصرفاً آخر في سياق بيع الأطفال ينبغي أن يكون جرمًا بموجب البروتوكول الاختياري.

(١٧٠) المرجع نفسه، المادة ٨(١) (أ).

(١٧١) المرجع نفسه، المادة ٨(١) (و).

(١٧٢) المرجع نفسه، المادة ٨.

(١٧٣) انظر أيضا الاتفاقية الدولية حول قمع الاتجار بالنساء البالغات، *League of Nations Treaty Series*, vol. 150, p. 431؛ بدأ نفاذها في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٣٤، المادة ١ (التي تحظر بالمثل الاتجار بالنساء "حتى برضاهن").

(١٧٤) المرجع نفسه، الديباجة (تذكر ما يلي: "الدعارة وما يصحبها من آفة الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة، تتنافى مع كرامة الإنسان وقدره، وتعرض رفاه الفرد والأسرة والجماعة للخطر").

(١٧٥) انظر مثلاً، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحاشية ١٤٤ أعلاه، المادة ٦ (التي تلزم الدول الأطراف بقمع "استغلال بغاء النساء").

(١٧٦) اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص، الحاشية ٨٣ أعلاه، المادة ٢(١).

(١٧٧) المرجع نفسه. المادة ٢(٢). يُلاحظ أن المادة ٦ من هذه الاتفاقية تطلب من الدول الأطراف وضع نهاية لعملية الترخيص للمومسات أو لتسجيلهن في "سجلات خاصة".

(١٧٨) وهي الاتفاق الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض لعام ١٩٠٤، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض المؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩١٠، والاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال المؤرخة ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٢١، الحاشية ٤٠ أعلاه (بالنسبة للاتفاقيات الثلاث).

الحواشي (تابع)

(١٧٩) الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض المؤرخة ٤ أيار/مايو ١٩١٠، الحاشية ٩٠ أعلاه،

المادة ٢.

Michèle Hirsch, Plan of action against Traffic in Women and Forced Prostitution, (١٨٠)

Council of Europe EG(96) 2 (1996). (تقترح، كتعريف "للغاء القسري"، "أي فعل، من أجل مكسب مالي، ينطوي على إقناع شخص ما بأي شكل من أشكال الضغط بتقديم خدمات جنسية إلى شخص آخر")؛ انظر أيضاً International Labour Organization, *The Sex Sector: The Economic and Social Basis of Prostitution in South East Asia*. Lin Lean Lim (ed.), 1998 (تصف اللغاء القسري بأنه "امتلاك النساء والأطفال من جانب القوادين وأصحاب المواخير بل وأحياناً من جانب الزبائن، بغرض المكسب المالي، والإرضاء الجنسي و/أو السلطة والسيطرة").

(١٨١) انظر مثلاً تقرير المقرر الخاص بشأن "قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وثيقة الأمم المتحدة E/1983/7، الفقرة ٢٣ (التي تؤكد أنه "حتى عندما يبدو أن البغاء قد ترتب على اختيار حر فإنه يكون في الواقع إجبارياً"، والتي تقتبس بعض ما جاء في الشهادة التي أدلت بها في مؤتمر نيس المعقود في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ثلاث "مجموعات من النساء البغايا": "إننا نعلم جيداً، بوصفنا بغايا، أن أي بغاء إنما هو بغاء إجباري. وسواء أرغمنا على البغاء لحاجتنا إلى المال، أو بسبب مشاكل السكن والبطالة، أو للهروب من حالة عائلية أدت إلى انتهاك العرض أو العنف (وهذه هي الحال في معظم الأحيان بالنسبة للبغايا الصغيرات السن)، أو إزاء ضغط أحد القوادين، فإننا ما كنا لنستمر في هذه "الحياة" لو أن في وسعنا الانسحاب منها"؛ وانظر Kathleen Barry, *The Prostitution of Sexuality*, ١٩٩٥، (التي تقول إنه لا يوجد بغاء بالرضا وتدعو إلى القضاء على البغاء بجميع أشكاله)؛ و Centre on Speech, Equality and Harm, Creating an International Framework for Legislation to Protect Women and Children from Commercial Sexual Exploitation. University of Minnesota Law School Preliminary Report (1998) (التي تقول إن البغاء القسري وحده هو الذي ينبغي مكافحته ومنعه).

Nancy Erbe, "Prostitutes, Victims of Men's Exploitation and Abuse", *Law and* (١٨٢)

Inequality Journal vol. 2 (1984), pp. 609, 612-613 (1984); John F. Decker, *Prostitution: Regulation and Control*, 1979, p. 230 (يعرّف "القواد" بأنه شخص "يجر شخصاً آخر إلى البغاء ثم يملئ عليه نشاطه اليومي ويشرف على طريقة عمله... ويصادر وينفق كسبه كله تقريباً ويمارس خلاف ذلك السيطرة على حياة ذلك الشخص". وفي ظل هذه الظروف فإن السيطرة قد تصبح كاملة لدرجة أن القواد "لن يواجه صعوبة كبيرة في أن يبيع فعلاً "ملكيتهم" هذه إلى قواد آخر")؛ انظر أيضاً *The Lively Commerce: Prostitution in the United States*, 1971, p. 117.

الحواشي (تابع)

Neal Kumar Hatyal, "Men Who Own Women: A Thirteenth Amendment *انظر* (١٨٣) Critique of Forced Prostitution", *Yale Law Journal*, vol. 103 (1993), pp. 791, 793 (يشير إلى أن "البغاء القسري ينطوي، مثله مثل الاسترقاق، على جميع الشواغل الرئيسية المرتبطة بالتعديل الثالث عشر - أي إساءة المعاملة البدنية، وعدم وجود إرادة حرة، والعمل القسري، وتقسيم المجتمع إلى طبقات")؛ تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1982/20، الصفحة ٨ من النص الإنكليزي (يعتبر البغاء القسري شكلاً من أشكال الرق).

(١٨٤) إعلان القضاء على العنف ضد المرأة، الحاشية ١٤٦ أعلاه، المادة ٢.

(١٨٥) اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، الصفحة ٢٨٧ من النص الإنكليزي؛ بدأ نفاذها في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٠. انظر أيضاً غي ج. ماكدوغال، الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، التقرير الختامي، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1998/13، الصفحة ١٦، الفقرة ٦٠. "إن فكرة الاغتصاب باعتباره انتهاكاً للشرف وليس باعتباره عملاً من أعمال العنف تحجب طابع العنف الذي تتسم به الجريمة وينقل التركيز بشكل غير مناسب نحو العار الذي ينسب إلى الضحية وبعيداً عن نية الفاعل في الاغتصاب والإهانة والأذى... والمخاطر التي ينطوي عليها ربط الاغتصاب بمفاهيم "شرف المرأة" المستمدة من الجنس تشمل تمهيش طبيعة الضرر أو قبول أن يعزى العار بدون تعمد إلى ضحية الاغتصاب، مما يقلل من الانتصاف القانوني والتعويض المناسبين ويعقد من ناحية أخرى جميع جوانب الشفاء البدني والنفسي. وكثيراً ما تواجه ضحية العنف الجنسي النبذ والتمييز من جانب الأسرة والمجتمع المحلي الذي يعتبر أفرادها أن الضحية "تلوثهم" أو أنها "تفقد شرفهم" نوعاً ما، وهو ما يعرقل تدابير عودة الضحية إلى الاندماج في وسطها".

(١٨٦) البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول)، المادة ٧٥(٢)(ب)، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٢٥، الصفحة ٣ من النص الإنكليزي؛ بدأ نفاذه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ (يمنح البروتوكول الإضافي الأول أيضاً، في المادة ٧٦(١) منه، الحماية والاحترام الخاصين للمرأة، "ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وضد أية صورة أخرى من صور خدش الحياء")؛ انظر أيضاً البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٢٥، الصفحة ٦٠٩ من النص الإنكليزي؛ بدأ نفاذه في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ("البروتوكول الإضافي الثاني") (يحظر "انتهاك الكرامة الشخصية، وبوجه خاص،

الحواشي (تابع)

الحاشية ١٨٦ (تابع)

المعاملة المهينة والمحنة من قدر الإنسان، والاعتصاب، والإكراه على الدعارة، وكل ما من شأنه خدش الحياء [و] الرق وتجارة الرقيق بجميع صورها"؛ وتقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بكين، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.177/20 (١٩٩٥)، الفقرة ١٤٤ (ب) (التي تحت الحكومات على "الاحترام الكامل لمبادئ القانون الإنساني الدولي في النزاعات المسلحة واتخاذ كافة التدابير اللازمة لحماية المرأة والطفل، وبخاصة من الاعتصاب، والإكراه على البغاء أو أي شكل آخر من أشكال الاعتداء الجنسي")؛ و Tong Yu, "Reparation for Former Comfort Women of World War II", *Harvard International Law Journal*, vol. 36 (1995), p. 533 الحاشية ١٨٥ أعلاه.

(١٨٧) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحاشية ٢٣ أعلاه، المادة ٧(١)(ز).

(١٨٨) المرجع نفسه، المادة ٨(٢)(هـ)٦.

(١٨٩) *Mass Rape: The War Against Women in Bosnia-Herzegovina*, Alexandra Stiglmayer (ed.), 1994; Beverly Allen, *Rape Warfare: The Hidden Genocide in Bosnia-Herzegovina and Croatia*, (1996). انظر أيضا القضية رقم IT-96-23-T & IT-96-23/1-T المدعي العام ضد دراكولجوب كوناراتش، ورادومير كوفاتش، وزوران فيكوفيتش، المحكمة الدولية الخاصة بجمهورية يوغوسلافيا السابقة، شباط/فبراير ٢٠٠١، الحاشية ١٩٩ أدناه.

(١٩٠) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين)، الحاشية ١٨٦ أعلاه، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الثاني، الفقرة ١٣٠(ب).

(١٩١) ففسي قرارها ٢٤/١٩٩٦، مثلاً، أيدت الاستنتاج الذي تم التوصل إليه في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة وطلبت أن تعتمد الحكومات المقترحات العملية التي تهدف إلى القضاء على البغاء بوصفه ينتهك حقوق الإنسان. وفي الدورة ذاتها، المعقودة في ١٩٩٦، وافقت اللجنة على برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1.

(١٩٢) اتفاقية حقوق الطفل، الحاشية ١٥٦ أعلاه، المادة ٣٤.

(١٩٣) الاتفاقية بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال، الحاشية ٥٢ أعلاه، المادة ٣(ب)، انظر أيضا الفرع المتعلق بعمل الأطفال واسترقاق الأطفال، أدناه.

الحواشي (تابع)

(١٩٤) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، الحاشية ١٥٠ أعلاه، المادة ٢(ب)، انظر أيضا الفرع المتعلق بالاتجار بالأشخاص والأطفال، أعلاه.

(١٩٥) *United States v. Sanga*, 967 F.2d 1332 (9th Cir. 1992)

(١٩٦) المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٧٥، الصفحات ٣١ و ٨٥ و ١٣٥ و ٢٨٧ من النص الإنكليزي.

(١٩٧) Linda Chavez, Systematic rape, sexual slavery and slavery-like practices during periods of armed conflict, United Nations document E/CN.4/Sub.2/1996/26, p. 4

(١٩٨) اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، الحاشية ١٨٥ أعلاه، المادة ١٤٧.

(١٩٩) تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة E/CN.4/1996/63؛ وتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في رواندا E/CN.4/1996/68؛ انظر مثلاً غي ج. ماكدوغال، الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، التقرير الختامي، (E/CN.4/Sub.2/1998/13) (الذي تشير فيه إلى أن احتجاز النساء في "معسكرات الاغتصاب أو محطات المتعة [و] و"الزيجات" المؤقتة القسرية مع الجنود تشكل رقاً في الواقع وفي القانون معاً، بما يتنافى مع القواعد الدولية"؛ وانظر أيضاً اغتصاب النساء وامتتهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة: تقرير الأمين العام" A/51/557 (١٩٩٦) ("الذي يدين بقوة الممارسة البشعة المتمثلة في اغتصاب النساء والأطفال وامتتهن في مناطق النزاع المسلح في يوغوسلافيا السابقة ويؤكد من جديد أن الاغتصاب أثناء سير النزاع المسلح يشكل جريمة من جرائم الحرب"). ويرد في تقرير للمفوض السامي لحقوق الإنسان بشأن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح في الحكم أن المحكمة الدولية الخاصة بجمهورية يوغوسلافيا السابقة اعترفت في قضية المدعي العام ضد دراكولجوب كوناراتش، ورادومير كوفاتش، وزوران فيكوفيتش (IT-96-23-T & IT-96-23/1-T، ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١)، بأن الاغتصاب والاسترقاق الجنسي جريمتان ضد الإنسانية. ومع أن الاسترقاق الذي تضمنته هذه القضية كان للأغراض الجنسية، فإن المحكمة الدولية اعتبرت الأشخاص مذنبين بممارسة الاسترقاق دون استخدام مصطلحات "الاسترقاق الجنسي" أو "الرق الجنسي"، الأمر الذي يعني أن الاسترقاق لأي غرض من الأغراض يمكن أن يشكل جريمة ضد الإنسانية. وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/2001/29.

الحواشي (تابع)

(٢٠٠) تقرير المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة A/CONF.157/24 (١٩٩٣)، الجزء الثاني، الفقرة ٣٨.

(٢٠١) جان فرنان - لوران، تقرير المقرر الخاص بشأن قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير E/1983/7، الفقرة ٣٩ (وذكر أيضا أن "السياحة الجنسية هي بكل بساطة أسوأ صورة يمكن للبلدان الصناعية أن تعطىها عن تقدمها").

(٢٠٢) برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في المواد الإباحية، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1991/41، قرار لجنة حقوق الإنسان رقم ١٩٩٢/٧٤، الفقرة ٤٧. وأوصى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في عام ١٩٩٥ "بأن تحظر الحكومات الإعلان التجاري للسياحة الجنسية أو الدعاية لها وبألا تسهل الأنشطة التجارية الأخرى التي تنطوي على الاستغلال الجنسي". تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته العشرين، الحاشية ٧٨ أعلاه، التوصية ٣ بشأن منع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير.

The suppression of slavery (memorandum submitted by the Secretary-General to (٢٠٣) .the Ad Hoc Committee on Slavery), United Nations document ST/SPA/4 (1951), p. 31

(٢٠٤) الاتفاقية التكميلية، الحاشية ٢٠ أعلاه، المادة ١(ج)١.

(٢٠٥) المرجع نفسه، المادة ١(ج)٢.

(٢٠٦) المرجع نفسه، المادة ٢.

(٢٠٧) اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، قرار الجمعية العامة ١٧٦٣ ألف (د-١٧) المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٣، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٥٢١، ص ٢٣١، المادة ١(١)؛ دخلت حيز التنفيذ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٤.

(٢٠٨) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحاشية ١٤٤ أعلاه، المادة ١٦(٢).

(٢٠٩) التوصية العامة رقم ١٩، لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة (الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢)، A/47/38، الفقرة ١٤.

الحواشي (تابع)

- Markus Dreixler, *Der Mensch als Ware - Erscheinungsformen modernen* (٢١٠)
.Menschenhandels unter strafrechtlicher Sicht, (Peter Lang, 1998), p. 200
- (٢١١) انظر أيضا إعلان حقوق الطفل الذي صدر عن الجمعية العامة في قرارها ١٣٨٦ (د-١٤) المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٩، المبدأ الثاني.
- (٢١٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحاشية ٧٧/أعلاه، المادة ١٠(٣).
- Jannelle M. Diller and David A. Levy, "Child Labour, Trade and Investment: (٢١٣)
Towards the Harmonization of International Law", *American Journal of International Law*, vol. 19
(1997), p. 663.
- (٢١٤) إن القواعد السابقة، في الفترة من عام ١٩١٩ إلى عام ١٩٣٢، قد حددت بشكل عام السن الأدنى الأساسية بـ ١٤ سنة، وفي وقت لاحق تم تعديل هذه السن لتصبح ١٥ سنة. وتتضمن اتفاقيات المنظمة التي تستهدف القطاعات الخطيرة بوجه خاص تحديد سن أعلى، مثلاً ١٦ سنة للعمل تحت سطح الأرض (الاتفاقية رقم ١٢٣ لعام ١٩٦٥) و١٨ سنة للعمل الذي ينطوي على التعرض للإشعاع (الاتفاقية رقم ١١٥ لعام ١٩٦٠) أو المواد الكيماوية الخطرة (الاتفاقية رقم ١٣٦ لعام ١٩٧١).
- (٢١٥) البرنامج الدولي للقضاء على عمل الأطفال، منظمة العمل الدولية (١٩٩٧)، ص ٣.
- (٢١٦) اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام، الحاشية ١٥٩/أعلاه.
- (٢١٧) المرجع نفسه، المادتان ٧(١) و٧(٤).
- (٢١٨) المرجع نفسه، المادة ٣(١).
- (٢١٩) الاتفاقية المتعلقة بأسوأ أشكال عمل الأطفال، الحاشية ٥٢/أعلاه، المادة ٣.
- (٢٢٠) تتضمن الاتفاقية التكميلية أيضاً حظراً ضمناً لاستغلال عمل الفتيات الصغيرات عن طريق الزواج المبكر. وخلص هانز إينغين (Hans Engen) في تقريره إلى ضرورة وضع اتفاقية تكميلية بشأن الرق لكي تغطي "الممارسات الشبيهة بالرق غير المدرجة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦". انظر وثيقة الأمم المتحدة E/2673، (1955).
- (٢٢١) الاتفاقية التكميلية، الحاشية ٢٠/أعلاه، المادة ١(د).

الحواشي (تابع)

(٢٢٢) يحدث التبني الصوري عندما تقوم أسرة، عادة ما تكون في ضائقة مالية، بإعطاء طفل أو بيعة لأسرة أكثر ثراء، تتبناه بالاسم فقط، ولكنها تعطيها في حقيقة الأمر ليعمل في منزل الأسرة الثرية دون أن يتمتع بالوضع نفسه ولا المعاملة نفسها اللذين يتمتع بهما الأطفال العاديون في الأسرة المعيشية التي تبنته. وهناك ممارسة مماثلة، يجري الإبلاغ عنها على نطاق واسع، وتنطوي على إرسال أطفال إلى الأسر المعيشية لأقارب أو لأشخاص آخرين ينتظر أبوا الطفل منهم أن يهتموا اهتماماً خاصاً بتعليم الطفل، ولكنهم في الواقع يستغلون عمل الطفل. وأكبر مجموعة من الأطفال الذين تندرج محنتهم في هذه الفئة، والذين تقدر أعدادهم بالملايين في الوقت الحالي، هم بصورة رئيسية من الفتيات، ويُستخدم أفراد هذه المجموعات كخدم منزليين يعيشون في منزل الخدمة.

(٢٢٣) برنامج العمل من أجل القضاء على استغلال عمل الأطفال، قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٧٩، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1993/122، الفقرة ١٤.

(٢٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠.

(٢٢٥) اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل، الحاشية ١٥٦ أعلاه، المادة ٣٢.

(٢٢٦) "A New Kind of Trafficking: Child Beggars in Asia", *World of Work*, International Labour Office، المجلد ٢٦ (١٩٩٨) ص ١٧.

(٢٢٧) التوصيات المتعلقة بالاستغلال الاقتصادي للأطفال والواردة في تقرير لجنة حقوق الطفل، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٤١ (A/49/41) (١٩٩٤)، الفقرة ٥٧٢ (ب).

(٢٢٨) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، قرار الجمعية العامة ٢٦٣/٥٤ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، المرفق الأول، لم يدخل بعد حيز التنفيذ؛ انظر تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل يتعلق باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن دورته السادسة، وثيقة الأمم المتحدة (2000) E/CN.4/2000/74؛ وC. Goodwin-Gill and I. Cohn, *Child Soldiers: The Role of Children in Armed Conflicts*, (1994)؛ انظر أيضاً C. Hamilton and T. Abu El Haj, "Armed Conflict and the Protection of Children in International Law", *International Journal of Child Rights*, vol. 5 (1997), p. 1.

(٢٢٩) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخلية، الحاشية ١٥٠ أعلاه. للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر الفرع المتعلق بالاتجار بالأطفال الوارد أعلاه.

الحواشي (تابع)

- (٢٣٠) اتفاقية أسوأ أشكال عمل الأطفال، الحاشية ٥٢ أعلاه، المادة ٣(أ)؛ انظر أيضاً غراسا ماشيل، *The Position of the ICRC on the Optional Protocol (A/51/306) (١٩٩٦)*؛ *The Position of the ICRC on the Optional Protocol to the Convention on the Rights of the Child, (1997)*.
- (٢٣١) وثيقة روما النهائية، المواد ٨(٢)(ب) '٢٦' و٨(٢)(هـ) '٧' (A/CONF.183/10) (١٩٩٨).
- (٢٣٢) تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع بروتوكول اختياري ملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة عن دورته السادسة وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/74 (٢٠٠٠).
- (٢٣٣) تقرير الفريق العامل المعني بالرق عن دورته الأولى وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/AC.2/3 (١٩٧٥)، الفقرة ١٦.
- (٢٣٤) تقرير الفريق العامل المعني بالرق عن دورته التاسعة، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1983/27 (١٩٨٢)، التوصيتان ٣ و١٣.
- (٢٣٥) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته السابعة عشرة وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1992/34، الصفحة ٢٦.
- (٢٣٦) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1993/8، الفقرة ١٣٧(أ).
- (٢٣٧) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1993/8، الفقرة ١٣٧.
- (٢٣٨) يجب أن يؤدي الاسترداد إلى رد حالة الضحية إلى ما كانت عليه في الأصل قبل وقوع انتهاكات حقوق الإنسان الدولية أو القانون الإنساني الدولي، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/62، الفقرة ٢٢.
- (٢٣٩) يجب أن يقدم التعويض عن أي ضرر يمكن تقييمه اقتصادياً ويكون ناجماً عن انتهاكات لحقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني الدولي، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/62، الفقرة ٢٣.
- (٢٤٠) ينبغي أن تشمل إعادة التأهيل تقديم الرعاية والخدمات الطبية والنفسانية، فضلاً عن توفير الخدمات القانونية والاجتماعية للضحية، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/62، الفقرة ٢٤.
- (٢٤١) تشمل الترضية وضمائمات عدم التكرار وقف الانتهاكات في حق الضحية إضافة إلى منع تكرارها، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/2000/62، الفقرة ٢٥.

الحواشي (تابع)

(٢٤٢) انظر، على سبيل المثال، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية ٢٧ أعلاه، المادة ٢(٣)؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحاشية ٧٧ أعلاه؛ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، المرفق، دخلت حيز التنفيذ في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، المادتان ١٤ و ٢٢؛ اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، الحاشية ٨٣ أعلاه، المواد ١٦ و ١٩ و ٢٠ و ٩٦؛ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٦٦٠، ص. ١٩٥، دخلت حيز التنفيذ في ٤ كانون الثاني/يناير ١٩٦٩، المادتان ٦ و ١١؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الحاشية ١٤٤ أعلاه؛ اتفاقية حقوق الطفل، الحاشية ١٥٦ أعلاه، المادة ٣٩؛ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الحاشية ١٠١ أعلاه، المادتان ١٤(٢)، و ٢٥؛ بروتوكول الاتجار، الحاشية ٢٨ أعلاه، الفقرة ٧٨؛ بروتوكول تهريب المهاجرين، الحاشية ٧٤ أعلاه، الفقرتان ٥٧ و ٥٩؛ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحاشية ٢٣ أعلاه، المادة ٧٥؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، قرار الجمعية العامة ١٥٨/٤٥ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، المرفق، المادة ٨٣؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة، الحاشية ٢٢٨ أعلاه المادتان ٦ و ٧؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة، الحاشية ١٤٩ أعلاه، المادتان ٨ و ٩؛ مشروع إعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/Sub.2/1994/2 Add.1) المواد ٧، ١٠، ٢٧، ٣٩، ٧٢؛ إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجماع والتعسف في استعمال السلطة، قرار الجمعية العامة ٤٣/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥؛ المرفق، الفقرات ٤، ٥، ٧، ٨-١٧، ١٩، ٢١؛ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، المادتان ٥ و ١٩؛ إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، قرار الجمعية العامة ٣٤٥٢ (د-٣٠) المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، المرفق، المادة ١١؛ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، منظمة الدول الأمريكية، مجموعة المعاهدات رقم ٣٦، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ١١٤٤، ص. ١٢٣؛ دخلت حيز التنفيذ في ١٨ تموز/يوليه ١٩٧٨، OEA/Ser.L.V II.82 doc.6 rev.1 (1992)، ص. ٢٥، المواد ٢ و ١٠ و ٢٥ و ٦٣؛ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، وثائق منظمة الوحدة الأفريقية، CAB/LEG/67/3 rev.5, *International Legal Materials*, vol.21, p.58 (1982) دخلت حيز التنفيذ في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦، المادتان ١ و ٧؛ الاتفاقية [الأوروبية] لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، مجموعة معاهدات الأمم المتحدة، المجلد ٢١٣، ص. ٢٢٢، دخلت حيز التنفيذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٣، بصيغتها المنقحة بالبروتوكولات ٣ و ٥ و ٨ و ١١ التي بدأ نفاذها في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٧٠، و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ و ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ على التوالي، المادة ١٣.

الحواشي (تابع)

(٢٤٣) انظر على سبيل المثال وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/RES/1999/33، الحق في الاسترداد والتعويض ورد الاعتبار لضحايا الانتهاكات؛ E/CN.4/RES/1999/40، الاتجار بالنساء والفتيات؛ وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/RES/1999/16، الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق. انظر أيضا صيغة مماثلة في وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/RES/1999/44، الاتجار بالنساء والفتيات.

(٢٤٤) انظر على سبيل المثال وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/RES/2000/3، الفقرة ١٧.

(٢٤٥) القرار ١/٢٠٠٠ الصادر عن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/2001/L.1. وينص القرار أيضا على ما يلي:

"وإذ ترى أن الاعتراف الرسمي والرفيع المستوى بهذه المسؤولية التاريخية إزاء الشعوب المعنية ينبغي أن يشتمل على جانب ملموس ومادي، مثل رد الاعتبار والكرامة للشعوب المتضررة، وإقامة تعاون فعال في مجال التنمية لا يقتصر على التدابير الحالية للمساعدة الإنمائية، وإلغاء الديون، وتطبيق "ضريبة توبين"، ونقل التكنولوجيا لصالح الشعوب المعنية، والعمل تدريجياً على رد الممتلكات الثقافية مشفوعاً بالسبل الكفيلة بضمان حمايتها حماية فعالة، ...

وإذ ترى أن من الضروري أن يعود تقديم التعويضات حقاً بالفائدة على الشعوب، ولا سيما أكثر الجماعات حرماناً فيها، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة لإعمال حقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
وإذ تعرب عن اقتناعها بأن هذا الاعتراف وهذا التعويض من شأنهما إطلاق عملية تخلق جواً مواتياً لإقامة حوار لا غنى عنه بين الشعوب المتخاصمة تاريخياً من أجل عالم يسوده التفاهم والتسامح والسلم،

تطلب إلى جميع البلدان المعنية أن تتخذ مبادرات تساعد، خصوصاً من خلال نقاش قائم على أساس معلومات صحيحة، على إذكاء الوعي لدى الرأي العام بالعواقب الوخيمة التي تمخضت عنها فترات الاستعباد والاستعمار".

(٢٤٦) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/Res. 2001/11، الفقرة ١٢.

(٢٤٧) الإعلان، الفقرة ١٣.

(٢٤٨) الإعلان، الفقرة ١٠٠.

الحواشي (تابع)

٢٤٩) الإعلان، الفقرة ١٠١.

٢٥٠) الإعلان، الفقرة ١٠٢.

٢٥١) الإعلان، الفقرة ١٦٠.

٢٥٢) ف. مونستارجهورن، تقرير عن بيع الأطفال وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1991/51، الفقرات ٢٣-٢٥. كما أشارت أوفيليا كالسيثاس - سانتوس إلى مسألة الاتجار في الأعضاء في تقريرها عن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، المقدم إلى الجمعية العامة في عام ١٩٩٥ (A/50/456)، الفقرة ٤٩، وإلى لجنة حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/1996/100، الفقرات ٤١-٤٨.

٢٥٣) (منظمة الصحة العالمية: زرع الأعضاء البشرية) World Health Organization, Human Organ Transplantation, A Report on Developments Under the Auspices of WHO (1987-1991) (1991), forty-fourth World Health Assembly, resolution WHA44.25.

٢٥٤) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السادسة عشرة، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1991/41، الفقرة ١٣٨.

٢٥٥) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته التاسعة عشرة، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1994/33، التوصية ٢(ب).

٢٥٦) قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٦؛ وتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الحادية والعشرين، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1996/24.

٢٥٧) قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/١٩٩٦ الحاشية ٢٥٦/أعلاه؛ برنامج العمل المتعلق بالاتجار في الأشخاص واستغلال بغاء الغير، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1، المادة ٢٨.

٢٥٨) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن أعمال دورته الثامنة عشرة، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1993/30، الصفحة ٤٠. وقد اقتبست هذه الصيغة مباشرة من الشهادة التي أدلت بها ضحية بإحدى ضحايا سفاح المحارم خلال تلك الدورة.

الحواشي (تابع)

(٢٥٩) قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩٢، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1991/41،
الفقرة ٤٦.

(٢٦٠) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته السادسة والعشرين، وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4.Sub.2/2001/30. والصيغة المستخدمة مقتبسة مباشرة من الشهادة التي أدلت بها خلال تلك الدورة إحدى ضحايا سفاح المحارم.

(٢٦١) بالرغم من أن التمييز بين الرق وسفاح المحارم لم يُحدد بطريقة رسمية، فهو مقبول ضمناً في بعض المحاكم الوطنية. Akhil Reed Amar and Daniel Widawsky, "Child Abuse as Slavery: A Thirteenth Amendment Response to *DeShaney*", *Harvard Law Review*, vol. 106 (1992), p. 1359 (1992) (يناقشان ادعاء مفاده أن الاعتداء على الأطفال بهذا المعنى مشمول، في الولايات المتحدة، بالتعديل الثالث عشر للدستور الذي يحظر وجود الرق أو الخدمة الاسترقاقية غير الطوعية، وهي حجة رفضتها محاكم الولايات المتحدة ويظهر أن سفاح المحارم يمثل شكلاً من أشكال الاعتداء على الأطفال، وبالتالي لا يشملته التعديل الثالث عشر للدستور).

(٢٦٢) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية ٢٧ أعلاه، المادة ٢. وعلى الأفراد أيضاً التزام عدم ممارسة الرق، انظر على سبيل المثال نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الحاشية ٢٣ أعلاه، المادة ٧(ج).

(٢٦٣) انظر على سبيل المثال العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الحاشية ٢٧ أعلاه،
المادة ٤١(ج).

(٢٦٤) يجري إنشاء آلية مماثلة للشكاوى تابعة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتجدد الإشارة إلى أنه ليس من المعروف أنه قدّمت بلاغات فردية تتعلق بأشكال الرق المعاصرة.

(٢٦٥) لدى هذه الآليات التي تعالج موضوعات معينة بوجه عام أهلية تلقي المعلومات من أفراد، وتوجيه نداءات مباشرة إلى الحكومات، وزيارة البلدان، والعمل في نهاية المطاف على وضع حد للانتهاكات المحددة. وإن سرعة عملها وقدرتها على اتخاذ إجراء فوري إزاء جميع البلدان - بغض النظر عما إذا كان البلد صدّق على معاهدة معينة أم لا - تجعلان الإجراءات المتعلقة بمواضيع معينة من أكثر الأدوات فعالية في منظومة الأمم المتحدة فيما يتعلق بحقوق الإنسان - فهي تساعد في إنقاذ أرواح بشرية، ووقف التعذيب وفي العثور على أشخاص مفقودين أو توفير الحماية لأفراد. ويقدم المقررون تقارير سنوية شاملة إلى اللجنة.

الحواشي (تابع)

(٢٦٦) مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الوجود الميداني للأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان، المتاح على موقع الشبكة العالمية www.unhchr.ch/html/menu2/5/field.htm.

(٢٦٧) في عام ١٩٥٣، وافقت الجمعية العامة في قرارها ٧٩٤(د-٨) المؤرخ في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٤ على البروتوكول المعدل للاتفاقية الخاصة بالرق لإدراجه ضمن اتفاقيات منظومة الأمم المتحدة.

(٢٦٨) عوض (Awad)، الحاشية ٢١ أعلاه، الفقرة ١٦٣.

(٢٦٩) الاتفاقية التكميلية، الحاشية ٢٠ أعلاه، المادة ٨(٣).

(٢٧٠) مارتن شاينين، "الآليات الدولية والإجراءات الخاصة بالتنفيذ"، في مقدمة عن الحماية الدولية لحقوق الإنسان (الناشران) رايجا هانسكي وماركو سوكسي، ١٩٩٧ الصفحة ٥٦، انظر أيضاً أ. أ. لاندي، فعالية الإشراف الدولي: ثلاثون عاماً من خبرة منظمة العمل الدولية، ١٩٩٦.

(٢٧١) تستمد كلتا اللجنتين سلطاتهما من قرارات مؤتمر العمل الدولي ومجلس إدارة مكتب العمل الدولي. انظر ن. فالتيكوس، و غ. فون بوتوبسكي، قانون العمل الدولي، ١٩٩٤، الصفحات من ٢٣٩ إلى ٢٤٥.

(٢٧٢) هناك آلية منشأة بمقتضى المادة ٣٧ من دستور منظمة العمل الدولية تنص على أنه يمكن إحالة أي خلاف بشأن تفسير حكم من أحكام اتفاقية ما إلى محكمة العدل الدولية. ومع أن هذه المحكمة هي المحفل الوحيد المخولة له سلطة قضائية لتقديم تفسيرات نهائية، فإن هذا الإجراء لم يستخدم إلا مرة واحدة، وذلك في عام ١٩٣٢.

(٢٧٣) القواعد الأساسية المتعلقة بالإجراء الخاص بفحص الشكاوى بموجب المادتين ٢٤ و ٢٥ من دستور منظمة العمل الدولية، النشرة الرسمية لمكتب العمل الدولي، المجلد ٦٤، السلسلة ألف، رقم ١، ١٩٨١، الصفحة ٩٣.

(٢٧٤) مكتب العمل الدولي، أثر اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية، ١٩٧٦، الصفحة ٦٨؛ انظر أيضاً كلاوس سامسون، "نظام وضع المعايير والنظام الإشرافي لمكتب العمل الدولي" الوارد في مقدمة بشأن الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الحاشية ٢٧٠ أعلاه، الصفحة ١٧٠.

(٢٧٥) المرجع نفسه.

(٢٧٦) المرجع نفسه.

الحواشي (تابع)

- (٢٧٧) باتريك بول "مراقبة تطبيق معايير العمل وحقوق الإنسان: حالة العمل الجبري في ميانمار (بورما)"، مجلة العمل الدولية، المجلد ١٣٧، ١٩٩٨، الصفحة ٣٩١.
- (٢٧٨) تقرير لجنة التحقيق المعينة بموجب المادة ٢٦ لبحث التزام ميانمار باتفاقية العمل الجبري (رقم ٢٩)، لعام ١٩٣٠، ١٩٩٨، الصفحة ٦٦.
- (٢٧٩) إعلان منظمة العمل الدولية بشأن المبادئ والحقوق الأساسية في العمل، الحاشية ٤٢/أعلاه.
- (٢٨٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢.
- (٢٨١) مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ (د-٥٦) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٧٤.
- (٢٨٢) انظر الاتجار بالنساء والفتيات: تقرير الأمين العام، وثيقة الأمم المتحدة A/51/309 (١٩٦٦)، الصفحة ٤٢.
- (٢٨٣) كاترين زوغلين، "عمل الأمم المتحدة في مجال مناهضة الرق: تقييم نقدي"، *Human Rights Quarterly*، المجلد ٨، ١٩٨٦، الصفحة ٣٢٩.
- (٢٨٤) وثيقة الأمم المتحدة E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1.
- (٢٨٥) انظر زوغلين (Zoglin)، الحاشية ٢٨٣/أعلاه، صفحة ٣٣٩.
- (٢٨٦) انظر دراسة عَوْض (Awad)، الحاشية ٢/أعلاه، ودراسة ويتكر (Whitaker)، الحاشية ٣/أعلاه.
